٧٢٥

كتاب الايمان والنذور

باب ص٣ — باب ص٤ — باب ص٨

قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله — كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم — بالتنوين لا تحلفوا بآبائكم —

باب ص١١ — باب ص١١ — باب ص١١

لا يحلف بالاباء والغرى ولا بالطواغيت — من حلف على الشيء وأثم الحالف — من حلف بملة سوى الاسلام —

باب ص١٣ — باب ص١٤ — باب ص١٥

لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول ابا بالله ثم بك — واقسموا بالله جهد ايمانهم — اذا قال اشهد بالله او شهدت بالله

باب ص١٦ — باب ص١٦ — باب ص١٨

عهد الله عز وجل — الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته — قول الرجل لعمر الله — لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم

باب ص١٩ — باب ص٢١ — باب ص٢٣

اذا حنث ناسيا في الايمان هل يجب عليه الكفارة اولا — اليمين الغموس — قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا

باب ص٢٧ — باب ص٢٨ — باب ص٢٩

اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغضب — اذا قال والله لا اكلم اليوم فصلى او قرأ او سبح — من حلف ان لا يدخل على امرأته او كان الحلف صوما او عتقا

باب ص٢٩ — باب ص٣٠ — باب ص٣١

ان حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب طلا — اذا حلف ان لا تدم فأكل خبزا بأدم — اذا اهدى ماله على وجه التوبة

باب ص٣٢ — باب ص٣٣ — باب ص٣٧ — باب ص٣٧

اذا حرم طعامه — الوفاء بالنذر — اثم من لا يفي بالنذر — اذا نذر او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية

باب ص٣٧ — باب ص٣٩ — باب ص٤٠ — باب ص٤٢

النذر في الطاعة — من مات وعليه نذر — النذر فيما لا يملك وفي معصية — من نذر ان يصوم ايانا —

باب ص٤٤

هل يدخل في الايمان والنذور الارض والنخل والزرع والامتعة —

كفارات الايمان ص٤٥

باب ص٤٦ — باب ص٤٦

سمى يجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم — من اعان المعسر في الكفارة

باب ص٤٧ — باب ص٤٧

يعطي في الكفارة عشرة مساكين فيما كان — صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته — قول الله عز وجل او تحرير رقبة

باب ص٤٩ — باب ص٤٩

عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا — اذا اعتق عند الله وبين الناس

٢٣٩٥ هـ
٧٢٥ ق

باب ص٥٩ — اذا اعتق فى الكفارة ممن يكون ولاؤه
باب ص٥٩ — الاسى فى الايمان
باب ص٥٣ — الكفارة قبل الحنث وبعده

كتاب الفرائض ص٥٨

باب ص٥٩ — تعليم الفرائض
باب ص٦٠ — قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يورث ما تركنا صدقة
باب ص٦١ — قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله
باب ص٦٢ — ميراث الولد من ابيه وامه
باب ص٦٥ — ميراث البنات
باب ص٦٦ — ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن
باب ص٦٦ — ميراث ابنة ابن مع ابنة
باب ص٦٧ — ميراث الجد مع الاب والاخوة
باب ص٧٠ — ميراث الزوج مع الولد وغيره
باب ص٧١ — ميراث المراة والزوج مع الولد وغيره
باب ص٧١ — ميراث الاخوة مع البنات عصبة
باب ص٧٢ — ميراث الاخوات الاخوة
باب ص٧٢ — يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة
باب ص٧٢ — ابنى عم احدهما اخ لام والاخر زوج
باب ص٧٣ — ذوى الارحام
باب ص٧٥ — ميراث المدعنه
باب ص٧٥ — الولد للفراش حرة كانت تحته او امة
باب ص٨٠ — ميراث السائبة
باب ص٨١ — اثم من تبرا من مواليه
باب ص٨٣ — اذا اسلم على يديه
باب ص٨٥ — لا يرث المسلم من الولاء
باب ص٨٥ — ما يقسم من مال الميت بين الورثة
باب ص٨٦ — ميراث الاسير
باب ص٨٦ — ميراث العبد النصرانى والمكاتب
باب ص٨٦ — لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
باب ص٨٨ — ميراث الاعرابى
باب ص٨٨ — النصرانى واثم من انتفى من ولده
باب ص٨٩ — اثم من انتفى من ولده
باب ص٨٩ — من ادعى الى غير ابيه
باب ص٨٩ — اذا وطئ المراة ابنا
باب ص٨٩ — الحليف هو الذى يعرف بالسبة دون الاثر

كتاب الحدود

باب ص٩١ — ما كفر من الحدود
باب ص٩٢ — ما جاء فى ضرب شارب الخمر
باب ص٩٥ — من امر بضرب الحد فى البيت
باب ص٩٦ — الضرب بالجريد والنعال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور قوله عقدتم بتشديد القاف وتخفيفها واصل العقد هو الجمع بين اطراف الشئ ويستعمل فى الاجسام ويستعاد للمعانى نحو عقد البيع والمعاهدة قال عطا معنى قوله عقدتم الايمان اكدتم ثم ذكر فى الباب اربعة احاديث الحديث الاول قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله ان ابا بكر الصديق فى رواية عبد الله بن نمير عن هشام بسنده عن ابى بكر الصديق انه قال اخرجه ابو نعيم وهذا يقتضى انه من رواية عائشة عن ابيها وقد تقدم فى تفسير المايدة ذكر من رواه مرفوعا وقد ذكره الترمذى فى العلل المفرد وقال علامت تحمل على البخارى عنه فقال هذا خطا والصحيح كان ابو بكر وكذلك رواه سفيان وروكيع عن هشام بن عروة قوله لم يكن يحنث فى يمين قط حتى انزل الله كفارة اليمين الى اخره قيل ان قوله ابى بكر ذلك ربع عدد كلمات ان لا ينفع سطحها بشئ فنزلت ولا ماثل اولو الفضل منكم الاية فعاد الى مسطح بما كان ينفعه وتقدم بيان ذلك فى شرح حديث الافك فى تفسير النور ولم اقف على النقل المذكور مستفادا من حديث فى تفسير الثعلبى نقل عن ابن جريج قال حديث انها نزلت فى ابى بكر الصديق حين حلف ان لا ينفق على مسطح اخرجه فى الافك قوله لا اتيت الذى هو خير وكفرت وافقره ربيع وقال ابن نمير فى روايته الا كفرت عن يمينى واتيت وافقره سفيان وسياتى النحث فى ذلك فى باب الكفارة قبل الجنث من كتاب كفارات الايمان الحديث الثانى قوله الحبس هو ابن ابى بحس البصرى وعبد الرحمن بن سمره يعنى ابن حبيب ابن عبد شمس ابن عبد مناف وقيل بنى حبيب وعبد شمس ربيعه وكنيه عبد الرحمن ابو سعد وهو من مسلمة الفتح وقيل كان اسمه قبل الاسلام عبد كلال بضم اوله والتخفيف وقد شهد فتوح العراب وكان فتح سجستان على يديه ارسله عبد الله ابن عامر امير البصرة لعثمان على سريه ففتحها وفتح غيرها قال ابن سعد كانت سفرة خمس وقيل بعدها بسنة وليس لها فى البخارى سوى هذا الحديث قوله يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة بلسوء المعنى اى الولاية وسياتى شرح ذلك مستوفى فى كتاب الاحكام قوله واذا حلفت على يمين ساتى شرحه ايضا فى باب الكفارة قبل الحنث الثالث قوله غيلان بغين معجمة ثم تحتانية ساكنة هو ابن جرير الازدى الكوفى من صغار التابعين وابو بردة هو ابو موسى الاشعرى وسياتى شرحه ايضا فى باب الكفارة قبل الحنث الحديث الرابع قوله حدثنا اسحق ابن ابراهيم هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج وقد روى البخارى عن اسحق بن ابرهيم ابن نصر عن عبد الرزاق فى عدة احاديث قوله هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون السابقون يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لن يلج هكذا فى رواية الكشميهنى وغيره فقال بالفاء الاولى واجود وقوله نحن الاخرون السابقون يوم القيمة طرف من حديث يقدم بتمامه فى اول كتاب الجمعة لكن من وجه اخر عن ابى هريرة وقد كرر البخارى متن هذا القدر فى بعض احاديث التى اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه والسبب ان حديث نحن الاخرون هو اول حديث فى النحو وكان همام يعطف عليه بقية الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلك فى ذلك البخارى وسلك مسلكين احدهما هذا والثانى مسلك فانه بعد قول همام هذا حدثنا به ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه مستمر على ذلك فى جميع ما اخرجه من هذه النسخة وهو مسلك واضح واما البخارى فلم يطرد له فى ذلك فانه عمل فانه اخرج من هذه النسخة فى الطهارة وفى البيوع وفى النفقات والشهادات والصلح وقصر موسى والنعير وحلق ادم والاستيذان وفى الجهاد فى مواضع وفى الطب واللباس وغيرها فلم يصدر شيئا من الاحاديث المذكورة قوله نحن الاخرون السابقون وانما ذكر ذلك فى بعض وترك بعض وكانه اراد ان شيئا من الامرين ويحتمل ان يكون ذلك من ضيع صحيح البخارى وقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابن راهويه سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى سياق واحد فحدث بها جميعا كما سمعها ويحتمل ان يكون الراوى فعل ذلك لانه سمع من ابى هريرة احاديث فى اوقات فاداها كما سمعها على الترتيب الذى سمعه ويعكر عليه ما تقدم فى اواخر الوضوء فى اوائل الجمعة وغيرها قوله والله لاب ملج بفتح اللام وهى اللام المؤكدة للقسم وملج بكسر اللام وبجوز فتحها بعدها جيم من اللجاج وهو ان يتمادى فى الامر او لترتيب له حطاه واصل

اللجاج في اللغة هو الاصرار على كل مطلقا فان لجت الح بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع ويجوز العكس
قوله احدكم تمسر في اهله سقط قوله في اهله من رواية محمد بن حميد المعمري عن معمر عن ابي ابن ماجه قوله اثم بالداي اسلانا
قوله من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه في رواية احمد عن عبد الرزاق ان يعطي كفارته التي فرض الله قال النووي
معنى الحديث من حلف يمينا يتعلق باهله بحيث ينصرون بعدم سفره فينبغي له ان يحنث فيفعل ذلك المثني ويكف عن يمينه
فان قال لا احنث بل اتورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث واذامة الضرر
لاهله اكثر اثما من الحنث ولانه من تنزيله على ما اذا كان الحنث لا معصية فيه واما قوله اثم بصيغة افعل التفضيل فهو القصد
مقابلة اللفظ على زعم اللجاج او توهمه فانه تتوهم ان عليه اثما في الحنث فيقال له الاثم في اللجاج اكثر من الاثم في الحنث وقال
البيضاوي المراد ان الرجل اذا حلف على شيء متعلق باهله واصر عليه كان ادخل في النذر وافضى الى الاثم من الحنث لانه
جعل الله عرضة لليمين وقد نهى عن ذلك قال وانما اسم يفصل واصله ان يطلق للداخل في الاثم فاطلق لمن يلج في موجب
الاثم اتباعا قال وقيل معناه انه كان صرح عن الحنث خشية الاثم ويروى ذلك فاللجاج ايضا اثم على زعمه وسنانه وقال
الطيبي لا يعدان يخرج افعل عن بابها كما في قولهم الصيف ادخر من الشتاء ويصير المعنى ان الاثم اللجاج في باب ابلغ من ثواب
اعطاء الكفارة في باب قال وفاته ذكر اهل في بعدي المقام للمبالغة ويقي سؤال الساعة اسمها ان اللجاج فيما يتعلق
بالاهل لانه اذا كان في غيرهم مستهجنا ففي حقهم اشد وقال القاضي عياض في الحديث ان الكفارة على الجانب فرض قال
ومعنى بالحاح ان يقيم على بر الكفارة كذا قال والصواب على نزل الحنث لانه بذلك يقع التمادي على حكم اليمين ويديم
الضرر على المحلوف عليه قوله في الطريق الاخرى ما اسحق حرم ابو علي النعاني بانه ابن منصور وضع ابي نعيم في المستخرج
يقتضي انه اسحق بن ابرهيم المذكور قيل ويحيى بن صالح هو الوحاظي بحفيف الحا المهملة وبعد الالف ظا مشالة
معجمة وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة وبواسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في الحج وغيره وشحمة معوية هو ابن سلام
بتشديد اللام ويحيى هو ابن ابي كثير وعكرمة هو مولى ابن عباس قوله عن ابي هريرة وكذا اسنده معوية بن سلام
وخالفهم معمر فرواه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة فارسله لم يذكر فيه اباهريرة اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن
المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن ابي هريرة وهو حفظ امن معمر واذا كان لم يضبط المتن فلا يتعجب
من كونه لم يضبط الاسناد قوله من استلج استفعل من اللجاج وذكر ابن الامير انه وقع في رواية استلج باظهار
الادغام وهي لغة قريش قوله فهو اعظم اثما لم ير معنى الكفارة كذا وقع في رواية ابن السكن وكذا وقع لابي ذر عن
الكشميهني بلام مكسورة بعدها محتانية مفتوحة ثم من حده لم ار اشد ده واللام لام الامر بلفظ امر الغائب من البوا
والابرار ومعنى صحح التحتانية وسكون المهملة وكسر النون تفسير البر والتقدير ليترك اللجاج ويبرم فضل البر
بالكفارة والمراد انه يترك اللجاج فيما حلف به ويفعل المحلوف عليه ويحصل له البر باداء الكفارة عن اليمين الذي
حلفه اذا حسب ومعنى قوله في اهله ما تقدم في الطريق التي قبلها من تصويره بان يحلف ان مصر اهله مثلا
فيلح في ذلك اليمين ومقصد ايقاع الاضرار بهم لتحل يمينه فكانه قيل له دع اللجاج في ذلك واحنث في هذه
اليمين اضرارهم ويحصل لك البر فانك ان اصررت على الاضرار بهم كان ذلك اعظم اثما من حنثك في اليمين ورفع
في رواية الكشميهني والاصيلي ليس لمعنى الكفارة بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة ومعنى بضم المثناة
الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع والمعنى ان الكفارة لا يعتبر عن ذلك وهو خلاف
المراد والذي انه الاولى او صح ومنهم من وجه الباب بان المتصل عليه محذوف وتقديره المعنى ان لا استلجاح اعظم اثما من
الحنث والحمل لاستئناف والمراد ان ذلك لا يأتي عنه كفارة وقال ابن الاثير في النهاية وفيه اذا اعتاص الحاكم لا يمينه
فانه ترك عبد الله من الكفارة هو من استفعل من اللجاج ومعناه ان من حلف على شيء ورأى ان غيره خير منه فليقم
على تيسير ولا يحنث فيكفر فذلك اثم له وقيل له هو ان يرى انه صادق فيها فيصيب فلح ولا يكفر هذا انتهى واثر ع
ذلك كله من كلام الخطابي وقد تقدم في رواية الصحيح بالاهل ولذلك قال النووي ما تقدم في الطريق الاولى وهو مترع
ايضا من كلام عياض وذكر القرطبي في مختصر البخاري انه ضبط في بعض الامهات معنى الفاء المضمومة والعين
المعجمة وليس بشيء وفي الاصل المعتمد عليه بالباء الفوقانية المفتوحة والعين المهملة وعليه علامة الاصلي وفيه

بعد وحد باه ثالثة المثناة من تحت وهو اقرب وعند ابن السكن معنى ليس بالكفارة وهو عند ابي ذر كذلك ليس
انسى بمعنى الا اي اذا لج في يمينه كان اعظم اثما الا ان تكفر تلت وقد في حسن لو ساعدته الروايات وانما هي في الفتح
كلها بتقديم ليس على معنى وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابو هيم بن سعيد الجوهري عن يحيى من عبد الله بن بكير
الاخيرة واخر الحديث عنده فهو اعظم اثما وقال ابن حزم للحاران يحل على اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا
في اهله بل صورته ان يحلف ان يحبس الى اهله ولا يضربهم ثم يبر بان يحنث ويلج في ذلك فيضربهم ولا يحس الدم
ويكفر عن يمينه فهذا مستلج يمينه في اهله اثم وقوله لا معنى الكفارة ان الكفارة لا تحط عنه اثم اساءته الى اهله ولو كانت
واجبة عليه وانما هي متعلقة باليمين الى خلفها وقال ابن الجوزي قوله ليس معنى الكفارة كانه اشار الى ان انه في قصده
ان الابر ولا يفعل فلو كفر لم يرفع الكفارة سبق ذلك القصد وبعضهم ضبطه بفتح فنون معنى وهو بعيد يترك
اي ان الكفارة لا ينبغي ان يترك وقال ابن المنير قوله ليس معنى الكفارة بالمعجمة يعني مع تعمد الكذب في الايمان قال
وهذا على رواية ابي ذر كذا قال وفي رواية ابي الحسن ليس بمعنى الكفارة بالعين المهملة قال وهذا موافق لما يأتي
الخطابي انه يسهم على الحاجر وتمنع من الكفارة اذا كانت خيرا من التمادي وفي الحديث ان الحنث افضل من التمادي اذا
كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف المحلوف عليه فان حلف على فعل واجب او ترك حرام فيمينه طاعة والتمادي
مستحب والحنث مكروه وان حلف على ترك مندوب فيعكس الذي قبله وان حلف على فعل مباح فان كان محلوفه
رجحان الفعل او الترك كالو حلف لا ناكل طبيا ولا يلبس ناعما ففيه خلاف عند الشافعية وقال ابن الصباغ وصورة المسألة
ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال وان كان مستوي الطرفين فالاصح ان التمادي اولى والله اعلم وستنط من بعض
الحديث ان ذكر الاهل خرج مخرج العالم والاما الحكم يتناول غير الاهل اذا وصف العلة والله اعلم واذا تقرر هذا
وعرف معنى الحديث فطابقته بعد لمهيد تقسم احوال الحالف انه ان لم يقصد لا اليمين كان لا يقصدها او يقصد ما
لكن نسي او غير ذلك كما تقدم بيانه في لغو اليمين فلا كفارة عليه ولا اثم وان قصدها وانعقدت ثم راى ان المحلوف
عليه اولى من الاستمرار على اليمين فليحنث ويجب عليه الكفارة فان محل ان الكفارة لا ترفع عنه اسم الحنث هو بحيل مردود
سلمنا لكن الحنث اكثر اثما من اللجاج في ترك فعل ذلك الخير كما تقدم فالذي كوره الصفات الى التي قبلها فانها تضمنت المراد
من هذا الحديث حنث جانبها ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وان المراد ولا تجعل اليمين الذي حلفت عليها ان
لا يفعل الشيء سواء كان ذلك من عمل او ترك سببا يعتذر به عن الرجوع عما حلف عليه حسنا من الاثم المرتب على الحنث
لانه لو كان انما حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعا له بالكفارة المشروعة ثم تبقى ثواب البر زايدا على ذلك وحديث
عبد الرحمن بن سمرة الذي قبله يرد ذلك لورود الامر فيه بفعل الخير وكذا الكفارة قوله باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم وايم الله بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة وحكى الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف
عند عن الرماح وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة مطلع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع لمين وعند
سيبويه ومن وافقه اسم مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح قال ابن مالك فلو كان جمعا لم تحذف همزة واجيب بقول
عروة بن الزبير لما اصيب مولده وبوجله ليمنك لبن اسلب لقد عافيت قال لو كان جمعا لم يتصرف فيه بحذف بعضه
قال وفيه اثنا عشرة لغة جمعتها في بيتين وهما هم ايم دايمن فافتح واكسر او امدد قل او قل مدا ومن بالسلب قد شكلا او بجو
اختم بر والله كلا ايمن الله في قسم سبوت ما نقلا قال ابن ابي الفتح تليدي بن مالك فاذا رام فتح الثمر وهم بالهاء بدل
الهمزة وقد حكاها القسيم بن احمد العلم الاندلسي في شرح شرح المفصل وقد قدمت لي اوايل هذا الشرح في اخر النيم لغة
في هذا وبلغت عشرين واذا حصرها ذكرها زدت على ذلك وقال غيره اصله يمين الله ويجمع ايمانا فيقال وايمن الله
حكاه ابو عبد وانشد لزهير بن ابي سلمى فجمع ايمن شاء منكم لمعشر بروها الدما وقالوا اعند القسم وايمن الله ثم كثر فحذفوا
النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا ايم الله ثم حذفوا الالف فاقتضر وا على الميم مفتوحة ومضمومة
ومكسورة وقالوا ايضا من الله بكسر الميم وضمها واجازوا في ايمن فتح الميم وضمها وكذا في ثم ومنهم من وصل الالف وجعل
الهمزة زايدة او مسهلة وعلى هذا فهي تبلغ لغاتها عشرين وقال الجوهري قالوا ايم الله وربما حذفوا الياء فقالوا ام الله و
بما ابقوا الميم وحدها مضمومة قالوا امر الله وربما كسروها لانها صارت حرفا واحدا فشبهوها بالباء قال والفها الف

وصل عند الو النحو من ولم يجئ الف وصل مفتوحة غيرها وقد تدخل اللام للتاكيد فقال ليمن الله قال الشاعر فقال فرين
القوم لما سبدهم نعم وفريق لمن الله ما تدري وذهب ابن كيسان وابن درستويه الى ان الفها الف قطع وانما حففت
مع بها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين عن الداودي قال ايم الله معناه اسم الله ادخل السين ماوهو
علط فاجتث لان الشين لا تدخل ما وذهب المبرد الى انها عوض من با القسم وان معنى قوله وايم الله والله لافعلن ونقل
عن ابن عباس ان يمين الله من اسماء الله وسنذكر قول ابي القاسم فقلت يمين الله ابرح قاعدا ولو قطعوا راسي لذلك واوصالي من
ثم قال المالكية والحنفية انه لفظ يمين وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقد والا فلا وقال الحنابلة ان اقسم احدهما ما يختص به
كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح ينعقد به اليمين سواء قصد الله ام اطلق ثانيهما ما يطلق عليه وعلى غيره
كالرب والحق فينعقد به اليمين الا ان قصد به غير الله تعالى ثالثهما ما يطلق على السواء كالحي والموجود والمومن فان
نوى غير الله او اطلق فليس بيمين وان نوى به الله انعقد على الصحيح واذا تقرر هذا فقيل والذي نفسي بيده
ينصرف عند الاطلاق به حرما فان نوى به غيره كملك الموت مثلا لم يخرج عن الصراحة على وفيه وجه عن بعض
الشافعية وغيره ويلحق به والذي فلق الحبة ومقلب القلوب واما شل والذي اعبده او اسجد له او اصلي فصريح حرما
وجملة الاحاديث المذكورة في هذا الباب عشرون حديثا الحديث الاول قوله وقال سعد هو ابن ابي وقاص وقد
مضى الحديث المشار اليه في مناقب عمر في حديث طويل استاذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده سوة الحديث و
فيه اجابا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك غير فجك وقد مضى شرحه مستوفى
هناك الحديث الثاني قوله وقال ابو قتادة قال ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم انها انا وهو طرف من حديث
موصول في غزوة حنين وقد بسطت الكلام على هذه الكلمة هناك قوله فقال والله تالله وبالله معنى ان هذه
الثلاثة احرف القسم فقيل العرب القسم بالواو وبالتاء في هذا شيوعا وبالباء في قوله تعالى تالله لقد اثرك الله علينا
وبالله لاكيدن اصنامكم وغير ذلك وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعي ونقل عن الشافعي قول ان القسم با
لله ليس صريحا لان اكثر الناس لا يعرفون معناها والايات مختصة بالعرف وبالول ذلك اصحابه واجابوا عنه

باجوبة نعم يفترق الثلاثة بان الاولين يدخلان على اسم الله وغيره من اسمائه ولا تدخل التاء الا على الله جل وكان
المصنف اشار بايراد هذا الكلام هنا عقب حديث ابي قتادة الى ان اصل لا اها الله لا والله قالها عمر على الوزن وقد صرح
بذلك جمع من اهل اللغة وان وقيل الهاء نفسها ايضا حرف قسم بالاصالة ونقل الماوردي ان اصل حرف القسم الواو
ثم الموحدة ثم المثناة وذهب المبرد الى انها عوض من با القسم وان معنى قوله وايم الله والله لافعلن ونقل
وقواه ابن الرفعة واستدل بان الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو والحديث الثالث قوله ساء محمد بن يوسف الفريابي و
سفيان هو الثوري وقد اخرج البخاري عن محمد بن يوسف وهو البيكندي عن سفيان وهو ابن عيينة هو المراد هنا
وقد اخرج ونعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابي ساء سفيان وهو الثوري ايضا قوله
كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم اراد الاسماعيلي من روايته وكيع التي يحلف عليها وفي اخرى لم يحلف بها قوله
لا ومقلب القلوب يقدم في اوائل كتاب القدر من روايته ابن المبارك عن موسى بن عقبة بلفظ كثيرا ما كان
ياتي في التوحيد من طريق اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف فذكره واخرجه ابن ماجه من وجه اخر عن
الزهري بلفظ كان اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب وقوله لا تفي للكلام السابق و
مقلب القلوب هو المقسم به والمراد بقلب القلوب بقلب اعراضها لا بقلب ذات القلوب وفي الحديث دلالة
على ان اعمال القلب من الارادات والدواعي وسائر الاعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تنبيه الله تعالى لما ثبت
من صفاته الله تعالى على الرحمة الذي يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن اوجب الكفارة على من حلف تصفر و
التحقيق انها مختصة بالتي لا يتاركه فيها بغيره كمقلب القلوب قال القاضي ابو بكر بن العربي في الحديث جواز
الحلف بافعال الله اذا وصف بها ولم يذكر اسمه قال وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا لو حلف بقدرة الله
انعقدت يمينه وان حلف بعلم الله لم يعقد لان العلم يغاير المعلوم كقوله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه
لنا والجواب انه هنا والجواب انه هنا مجاز ان اسلم ان المراد بالمعلوم فالكلام انما هو في الحقيقة قال الراغب يقلب
الله القلوب والابصار صرفها عن راي والتقلب التصرف قال تعالى او باحدهم في تقلبهم قال وسمي قلب الانسان
لكثرة تقلبه ويغاير بالقلب عن المعاني التي يختص به من الروح والعلم والشجاعة وسنذكر قوله ويلقت القلوب الخناجر
اي الارواح وقوله لمن كان له قلب اي فهم ومنهم وقوله ولبطين به قلوبكم اي يثبت به شجاعتكم وقال القاضي ابو بكر العرب
القلب جوهر من البدن خلقه وجعله الاسناد محل العلم والكلام وغير ذلك من صفات الباطنة وظاهر البدن محل
التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر والعقل سوره يهديه والهوى
يطلمه يعويه والقضاء القدر مصبط على الكل والقلب يتقلب الخواطر الحسنة والسيئة بالله من الملك تاره ومن
الشيطان اخرى والمحفوظ من حفظ الله تعالى الحديث الرابع والخامس حديث جابر بن سمرة وابي هريرة اذا هلك
كسرى وقد تقدم شرحهما في اوائل علامات النبوة والغرض منهما قوله والذي نفسي بيده الحديث السادس
حديث عايشة وهو طرف من حديث طويل تقدم في صلوة الكسوف اقتصر هنا على اخره لقوله والله لو تعلمون
ومحمد في اول هذا السند هو ابن السلام وعبده هو ابن سليمان في قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا دلالة على اختصاصه بمعارف مصريه وقدسه وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين
من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فاختص بها النبي صلى الله عليه وسلم فقد جمع الله له بين علم اليقين و
عين اليقين مع الحسنة والقدسة واستحضار العظيم الالهية على وجه لم يجمع لغيره ويشير الى ذلك قوله
في الحديث الماضي في كتاب الايمان من حديث عايشة ان اعلمكم بالله وانقاكم لاما الحديث السابع حديث عبد الله
بن هشام اي ابن زهرة بن عمي التيمي من رهط الصديق قوله فسابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيده عمر بن
الخطاب يقدم هذا القدر مما من هذا الحديث بهذا السند في اخر مناقب عمر فذكرت هناك ساعدا الله
بن هشام وبعض حاله وتقدم له ذكر في الشركة في الدعوات قوله فقال له محمد يا رسول الله لانت احب الي
من كل شيء الا نفسي اللام للتاكيد القسم المقدر كانه قال والله لانت الى اخره قوله لا والذي نفسي بيده حتى
اكون احب اليك من نفسك اي لا يكفي ذلك المبلغ الزينة العليا حتى يضاف اليه ما ذكر عن بعض الزهاد لا يصلا

اليك من نفسك اى لا يكفى ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف اليه ما ذكر وعن بعض الزهاد لا يصدق فى حتى تؤثر رضاى
على هواك وان كان فيه الهلاك وقد قدمت تقرير هذا فى اوايل كتاب الايمان قوله فقال له عمر فانه الان يا رسول الله لانت
الى من نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم الان يا عمر قال الداودى وقوف عمر اول مره واسلوبه نفسه انما اتفق حتى لا يبلغ ذلك
منه فيحلف بالله كاذبا فلما قال له ما قال تقرر فى نفسه ان واجب اليه من نفسه فحلف كذا قال وقال الخطابى حب الانسان نفسه
طبع وجب غيره اختيار بموسط الاسباب وانما اراد عليه السلام حب الاختيار اذ لا سبيل الى قلب الطباع وبغيرها عما جبلت عليه
قلت فصلى هذا فجواب عمر اولا كان يجب الطبع ثم تامل فعرف بالاستدلال ان النبى صلى الله عليه وسلم احب البر من نفسه
لكونه السبب فى نجاتها من المهلكات فى الدنيا والاخرة فاخبر بما قضاه الاختيار ولذلك حصل الجواب بقوله الان يا عمر اى
الان عرفت بطفت بما يجب واما تقدير بعد الشراح الان صار امامات معتدا به اذ المرء لا يعتد بايمانه حتى يقبض عقله ويرجح
جانب الرسول وفيه سوء ادب فى العباده واما اكثر ما يقع هذا فى كلام الكتاب عند عدم التامل والبحر ان المستغرق للكل
فى المعنى الاصلى فلا ينبغى اليك به فى الانكار على من وقع ذلك منه بل يكفى بالاشاره الى الرد والتحذير من الاغترار به ليدفع
المنكر فى نحوها انكره الحديث الثامن والتاسع حديث ابى هريره وزيد بن خالد فى قصر العسيف وسياتى شرحه مستوفى
فى الحدود والعرض منه قوله صلى الله عليه وسلم اما والذى نفسى بيده وسقطت اما وهى بتخفيف الميم للاستفتاح من بعض
الروايات الحديث العاشر قوله عبد الله بن محمد هو الجعفى وفى شيوخ البخارى عبد الله بن محمد وهو ابو بكر ابن ابى شيبه
لكنه لم يسم اباه فى شئ من الاحاديث التى اخرجها اما مكسر ويكنى اباه او بسمه مكنى اباه بخلاف الجعفى فانه ينسبه تاره و
اخرى لا ينسبه لهذا فى الموضوع ووهيب هو ابن خريد بن حازم ومحمد بن ابى يعقوب نسب الى جده وهو محمد بن عبد
الله بن ابى يعقوب الصبى وابو بكره هو النفيعى والاسناد من ذهب فضاعد انصريون قوله ارايتم ان كان اسلم اى اخبرونى
والمراد باسلم ومن ذكر معها تامل مشهوره وقد تقدم شرح الحديث المذكور فى اوايل المبعث النبوى والمراد منه قوله فيه
فقال والذى نفسى بيده انهم خير منهم والمراد سوء المجموع على المجموع وان جاز ان يكون فى المعصولين فرد افضل من
فرد من الافضلين الحديث الحادى عشر قوله استعمل عاملا هو ابن اللتبيه بضم اللام وسكون المثناه وكسر الموحده ثم
بالنسب واسمه عبد الله كما تقدمت الاشاره اليه فى كتاب الزكوة وهى من شرحه فى الهبه ويانى شرحه مستوفى
فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله فى الحره قال ابو حميد وقد سمع منه ذلك زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم
فاسالوه وقدمت مسند زيد بن ثابت فلم اجد لهذه القصه فيه ذكر الحديث الثانى عشر حديث ابى هريره لو يعلمون
ما العلم الحديث مختصرا وقد تقدمت الاشاره اليه فى الحديث السادس الحديث الثالث عشر حديث ابى ذر اورده مختصرا
يقدم شرحه مستوفى فى الوصايا وسلف بعد الاسناد فى كتاب الزكوة الملتقى بتمامه الحديث الرابع عشر قوله كان سليمان
ابن داود نبى الله صلى الله عليه وسلم يقدم سوبانى فى اوايل الجهاد ويتقدم شرحه مستوفى فى ترجمه سليمان من احاديث
الانبياء بانى ما يتعلق بقوله ان شاء الله تعالى فى باب الاسى فى الايمان فى كتاب كفاره الايمان واورده هنا لقوله فيه
والذى نفسى بيده لو قال ان شاء الله تعالى الحديث هكذا وقع فى هذه الروايه وفى سايو الطرق كما تقدم فى
ترجمه سليمان بغير يمين واستدل بما وقع فى هذا الموضع على جواز اضافه ان الى غير لفظ الجلاله واجيب بانه نادر ومنه
قوله عروه بن الزبير فى قصه المتقدمه لان اسلب فقد عافيت فاضافها الى الضمير الحديث الخامس عشر حديث البرا
ابن عازب فى ذكر سادبل فقد تقدم شرحه فى المناقب وفى اللباس وقوله فى اخره لم يقل سبعه واسرايل عن ابى اسحق
والذى نفسى بيده يعنى ابراهيم وساقه عن ابى اسحق عن البرا كذا رواه ابن الاحوص وان ابا الاحوص انفرد عنهما بهذه
الزياده ويتقدم حديث شعبه فى المناقب وحديث اسرايل فى اللباس موسولا قال الاسماعيلى وكذلك رواه الحسن
بن واقد عن ابى اسحق وكذا قال ابو عاصم احمد حواس بفتح الجيم وتشديد الواو وثم بالمهمله عن ابى الاحوص اخرجه
الاسماعيلى من طريقه قال هو من المختصين بابى الاحوص قلت وشيخ البخارى التى نزادها عن ابى الاحوص هو محمد
بن سلام وقد اتفقا بعضا بن السرى عن ابى الاحوص اخرجه ابن ماجه الحديث السادس عشر قوله يونس هو ابن يزيد
قوله ما كان مما على ظهر الارض اهل احبا كذا فيه بالشك هل هو بصيغه الجمع او الافراد ويبين ان الشك من يحيى
وهو ابن عبد الرحمن بن بكير شيخ البخارى فيه وقد تقدم فى النفقات من روايه ابن المبارك عن يونس ابن يزيد بلفظ

بالافراد له ثبات وكذا للاسماعيلى من طريق عتبه عن يونس وتقدم شرح الحديث فى اول المناقب قوله ان ابا سفيان
هو ابن حرب والد معويه وقوله رجل مسيات بكسر الميم وتشديد السين وسح اليم وتخفيف السين وتعلم ما المناسبه بهما
فى كتاب النفقات وقوله لابالمعروف ابا شعافه بالاتفاق لا بالنفى وقد مضى فى المناقب بلفظ فقال لا ابا لك ويروى
هى او صح والله اعلم الحديث السابع عشر قوله ثنا احمد بن عثمان هو الاودى وشريح بالشين المعجمه والحاء المهمله وابراهيم
بن يوسف اى ابن اسحق السبيعى فالواسحق جد يوسف والسند كله كوفيون ومضى الحديث مسندا فى كتاب الوكاله
الحديث الثامن عشر قوله حديث ابى سعيد فى قول هو الله احد بعمل ثلث القرآن يقدم مشروحا فى فضايل القرآن
الحديث التاسع عشر قوله ثنا اسحق هو ابن راهويه وحسان بفتح اوله ثم الموحده وتقدم شرح الحديث المذكور وتقدم فى
صفه الصلوه الحديث العشرون قوله ثنا اسحق بن راهويه ايضا قوله ان اسره من الانصار اقيت على اسم ابى لهب اسما
اولادها قوله معها اولادها فى روايه الكشميهنى اولادها قوله انكم لاحب الناس الى تقدم الكلام عليه فى مناقب الانصار
وفى هذه الاحاديث جواز الحلف بالله تعالى وقال قوم يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولانه ربما
عجز عن الوفا بها وبجمل ما ورد من ذلك على ما اذا كان فى طاعه او دعت اليها حاجه كما كيد امر او بعظم من يستحق
التعظيم او كان فى دعوى عند الحاكم وكان صادقا قوله باب بالتنوين لا تحلفوا بابايكم هذه الترجمه لفظ رواية ابن جبير
عن ابن عمر فى الباب لكنها مختصره على ما سا ابينه وقد اخرج النسائى وابو داود فى روايه ابن داسه عن حديث
ابى هريره مثله بزياده ولفظه لا تحلفوا ابابايكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله الحديث قوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو مسير السياق يقتضى ان الخبر من مسند ابن عمر وكذا وقع فى روايه عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ولم ار عن نافع فى ذلك اختلافا الا ما حكى يعقوب ابن شيبه ان عبد الله بن عمر العمرى الضعيف
المكبر رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر قال ورواه عبد الله بن عمر العمرى المصغر الثقه عن نافع ان نافع لم يقل
فيه عن عمر وهكذا رواه الثقات عن نافع لكن وقع فى روايه ايوب عن نافع ان عمر لم يقل عن ابن عمر قلت قد اخرجه
مسلم من طريق ايوب فذكره واخرجه ايضا عن جماعه من اصحاب نافع بموافقه مالك ورفع للمرى انه وقع فى الاطراف
رواه عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر فى مسند عمر وهو معترض فان مسلمات اسانيده فيه الى سبعه انفس من اصحاب
نافع منهم عبد الكريم ثم قال سبعتهم عن ابن عمر بمثل هذه القصه وقد اورده المرى طرف الستة الاخرين فى مسند ابن عمر علم
الصواب ووقع الاختلاف فى روايه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه فاسار المصاليه كما سا ذكره قوله فى ركب فى مسند
يعقوب ابن شيبه من طريق ابن عباس عن عمر بينا انا فى ركب اسير فى غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يحلف
بابيه فى روايه سفين ابن عيينه عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بالله وهو يقول و
ابى وابى وفى روايه اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر من الزياده وكانت قريش تحلف بابائها قوله
فقال لا ان الله نهاكم ان تحلفوا بابايكم فى روايه الليث عن نافع ساداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى مصنف
ابن ابى شيبه من طريق عكرمه قال عمر حديث وما حدثنا قلت لا ابا لك فقال رجل من خلفى لا تحلفوا بابايكم فالتفت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من ابايكم وهذا مرسل يتقوى
شواهده وقد اخرج الترمذى من وجه اخر عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبه فقال لا تحلف بغير الله فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك قال الترمذى حسن وصححه الحاكم والتعبير
بقوله هلك او كفر او شرك للمبالغه فى الزجر والتغليظ فى ذلك وقد يمسك من قال بتحريم ذلك قوله من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت قال العلما السر فى النهى عن الحلف بغير الله او الحلف بالشئ يقتضى تعظيمه والعظمه فى
الحقيقه انما لله وحده وظاهر الحديث يخصيص الحلف بالله خاصه لكن قد اتفق الله على ان اليمين تنعقد بالله
وذاته وصفاته العليه واختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات كما سبق وكان المراد يقول بالله الذات لا خصوص
لفظ الله واما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها وقيل المنع للتحريم قولان عند المالكيه كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور
عندهم الكراهه والخلاف ايضا عند الحنابله لكن المشهور عندهم التحريم وبه جزم الطاهر به وقال ابن عبد البر لا يجوز
الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفى الجواز الكراهه اعم من التحريم والتنزيه فانه قال فى موضع اخر اجمع العلما على

ان اليمين بغير الله كما ورد النهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها والحلف بها موجود عند الشافعية من اجل قول الشافعي لنشي
ان يكون الحلف بغير الله معصية فاسعر بالرد وجمهور اصحابه على انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة
وحرم غيره بالتفصيل قال اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا وينزل
الحديث المذكور وامالا فالحلف بغير الله لاعتقاده به تعظيم المخلوق به على يتلو به من التعظيم فلا يكره بذلك ولا ينعقد يمينه وقال
الماوردي لا يجوز لاحد ان يحلف احد بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا يدر واذا حلف الحاكم احدا بشئ من ذلك وجب عدله
لجهله قوله عن يونس هو ابن يزيد الايلي في رواية مسلم عن حرملة عن ابن وهب اخبرني يونس قوله قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ينهاكم الخ في رواية معمر عن ابن سهاب بهذا السند عن معمر سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احلف بابي
فقال ان الله فذكر الحديث اخرجه احمد عنه هكذا قوله فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في روايته بهذا
عنها قوله ذاكرا اي عامدا قوله ولا اثرا بالمد وكسر الثلثة اي حاكما عن الغير اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري و
يدل عليه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم ما حلمت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولا
تكلمت بها وقد استشكل هذا التفسير ليصدير الكلام ومحلفت والحاكي عن غيره لا سيما حالفا واجيب باحتمال ان يكون
العامل فيه محذوفا اي ولا ذاكرتها اي سرا عن غيره او يكون ضمن حلفت معنى يكلمت وتقوية رواية عقيل وجوز شيخنا
في شرح الترمذي لفظ اثرى معنى اخر اي مختال اقال اثرى الشئ اذا اختاره فكانه قال ولا حلفت بها موثرا لها على غيرها
قال شيخنا ويحتمل ان يرجع قوله اثرا الى معنى التفاخر بالاباء والاكرام لهم ومنه قولهم ماثوره وماثور وهو ما روى من المفاخر
فكانه قال ما حلفت بابائي ذاكرا لما لهم وجوز في قوله ذاكرا ان يكون من الذكر بضم المعجمة كانه احترز عن ان يكون
نطق بها باستنابة وهو بناسب نفي اثرا بالاحسار كانه قال لا عامدا ولا مختارا وجزم ابن لبن في شرحه بانه من الذكر
بالكسر لا بالضم قال وانما هو لم افله قبل نفسي ولا حديث به غيري انه حلف به قال وقال الداودي بريد ما حلفت بها ولا ذكرت
حلف غيري بها كقوله ان بلالا قال وحق اي شئ واستشكل ايضا ان كلام المذكور يقتضي انه يورع عن النطق بذلك
مطلقا فكيف نطق به في هذه القصة واجيب بانه اعتقد ذلك لضرورة التبليغ قوله قال مجاهد او اساره من علم باس علم
كذا في جميع النسخ باس بضم المثلثة وهذي الاثر وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى و
اسوني بكتاب من قبل هذي او اثرة من علم قال احد باثر علما وكانه سقط احد من اصل البخاري وقد تقدم في تفسير الاحقا
النقل عن ابي عبيدة وعيب في شان هذه اللفظة والاختلاف في قراتها ومعناها وذكر الصفاني وغيره انه قرئ ايضا
اساره بكسر اوله واثرة بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح اوله ومع كسره وحديث ابن عباس المذكور هناك اخرجه احمد
وشك في رفعه واخرجه الحاكم موقوفا وهو الراجح وفي رواية حوذة الخط وقال الراغب في قوله سبحانه وتعالى او اثارة
من علم وقرئ اوثرة بفتحتين وهو ما يروى اي يكتب فسمي له اثر الطريق اثرة واثارة والاصل في اثر الشئ
حصول ما يدل على وجوده ومحصل ما ذكروه ثلاثة اقوال احدها الاعصر واصله اثر الشئ اثرة اثارة كما هنا بمعنى شرح
قسار الثاني من الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر من العلم اسم قوله تابعه عقيل والوليد واسحق الكلبي عن الزهري اما
متابعة عقيل فوصلها مسلم من طريق الليث بن سعد عنه وقد ثبت ما فيها وللسب فيه سند اخر رواه عن نافع عن ابن عمر لجعله
من مسنده وقد مضى في الادب واما متابعة الوليد فوصلها النسائي مختصرة من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد
الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه انه اخبره عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
قال عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا اثرا واما متابعة اسحق الكلبي وهو ابن يحيى الحمصي فوقعت لنا موصولة في نسخة
الوليد من طريق ابي بكر بن احمد بن ابرهيم بن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحمصي عن سليمان ابن عبد الحميد عن
يحيى بن صالح الوحاظي عن اسحق ولفظه عن الزهري اخبرني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه اخبره ان عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثل رواية يونس عند مسلم لكن قال بعد قوله ينهى عنها ولا تكلمت بها
ذاكرا الجمع بين لفظ يونس وعقيل وقد صرح بسلم بان عقيلا لم يقل في روايته ذاكرا ولا اثرا قوله وقال ابن عيينة
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر ما رواية ابن عيينة فوصلها الحميدي في مسنده عنه بهذا
السياق وكذا قال ابو بكر بن ابي شيبة وجمهور اصحاب ابن عيينة عنه منهم الامام احمد وقال محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني

ومحمد بن عبد الله بن بزيع القرشي وشعيب بن عبد الرحمن المروزي هذا السند عن ابن عمر سمعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد بين ذلك الاسماعيلي فقال الحاكم فيه علي سفيان ابن عيينة وعلي معمر ثم ساقه من طريق ابن ابي عمر عن سفيان
فقال في روايته عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يحلف بالله قال وقال عمر بالله وغير واحد عن سفيان بسنده
ابي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر واما رواية معمر فوصلها الامام احمد عن عبد الرزاق عنه والترجمة الثانية وصلها احمد
قلت وضع مسلم يقتضي ان رواية معمر كذلك فانه صدر برواية موسى ثم ساقه الى عقيل ثم قال وعلى هذا تابعه اسحق بن ابرهيم
وعبد ابن حميد فالا اسماعيل الوزاق باسمعه ثم قال كلاهما عن الزهري فجعل الاسناد الى الزهري اي الاسناد الذي ساقه يونس شاملا الى
صل المتن الذي ساقه لم قال غير ان في حديث عقيل ولا تكلمت بها لكن حكى الاسماعيلي ان اسحق ابن ابرهيم رواه عن عبد
الوزاق كرواية احمد عنه وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن عبد الوزاق فقال في روايته عن عمر سمعني النبي صلى
الله عليه وسلم احلف وهكذا قال محمد بن ابي السري عن عبد الوزاق وذكر الاسماعيلي ان عبد الاعلى رواه عن معمر فوافق عقيلا
في السند عن عمر لفظ رواية احمد قلت وكذا اخرجه احمد في مسنده من رواية عبد الاعلى قال يعقوب بن شيبة ورواه اسحق بن
يحيى عن سالم عن ابيه ولم يقل عن عمر قلت فكان الاختلاف فيه عن الزهري وهو متقن صاحب حديث وشيبة ان يكون
ابن عمر سمع المتن من النبي صلى الله عليه وسلم والقصر الى وقعت له مرة فحدث به على الوجهين وفي هذي الحديث من
الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص في حديث ما بالابا لورود على سبب المذكور او خص لكونه كان غالبا عليهم
لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بابائها وبدل على التعميم قوله من كان حالفا فليحلف الا بالله واما ما
ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان احدهما ان فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه والثاني ان ذلك
مخصص بالله فاذا اراد تعظيم شئ من مخلوقاته اقسم بربه وليس لغيره ذلك واما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله
عليه وسلم للاعرابي افلح وابيه ان صدق وقد تقدم في الوابل هذي الشرح في باب الزكوة من الاسلام في كتاب الايمان
الجواب عن ذلك وان فيهم من طعن في صحة هذه اللفظة قال ابن عبد البر هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن
رواتها وهو اسمعيل بن جعفر بلفظ والله ان صدق في قال وهذي اولى من رواية من روى بلفظ افلح والله لانها
لفظة منكرة بردها الاثار الصحاح ولم يقع في رواية مالك اصلا وزعم بعضهم ان بعض الرواة عنه صحف قوله ابيه من قوله
وابيه وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثبت الا بالاحتمال وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق
على ابنه قال في حقه وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه الموطا وغيره قال السهيلي وقد ورد بغوم في حديث اخر بوقوع فلان للذم
سال اي الصدقة افضل فقال واما اللسان اخرجه مسلم فاذا ثبت ذلك فيجاب بالجزم بالاول ان هذي اللفظة كان يجري على السنتهم
من غير ان يقصد وابيه القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف والى هذي جنح البيهقي وقال النووي اثر الجواب
المرضي الثاني ان كان نفع في كلامهم على وجهين احدهما للتعظيم والاخر للتاكيد والنهي انما وقع عن الاول فمن اشكل ما وقع في
كلامهم للتاكيد لا للتعظيم قوله الشاعر لعمر وابي الواشين ابي اتيها وقوله الاخر فان يك ليلى استود عتني اما نفر فلا وابي اعدائها
لا ادحها فلا يظن ان قائل ذلك اذا قصد تعظيم والداعدائها كالم يقصد الاخر تعظيم واللدس وسمي به فدل على ان القصد بذلك
ما كيد الكلام لا التعظيم وقال البيضاوي هذي اللفظ من حمله بايزا في الكلام المجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما يراد
صعقه الدال المجرد الاختصاص دون القصد الى النداء وقد يعقب الجواب بان ظاهر سياق حديث عمر يدل على انه كان يحلف
كان في بعض طرقه انه كان يقول لا وابي لا وابي فقيل له لا تحلفوا فلو كان ابي صيغة الحلف فاصادق النهي محلا ومن ثم قال
بعضهم وهو الجواب الثالث ان هذي كان جايزا ثم نسخ قاله الماوردي وحكاه البيهقي وقال السهيلي اكثر الشراح عليه حتى قال
ابن العربي روي انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بالله حتى نهي عن ذلك قال وترجم ابو داود بدل على ذلك يعني قوله باب
الحلف بالاباء ورده الحديث المرفوع الذي فيه افلح وابيه ان صدق قال السهيلي ولا يصح لانه لا يطلق النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكاذبا والله ان ذلك لبعيد من شيمته وقال المنذري وعزى النسخ ضعيف لامكان الجمع والعلم
يحقق التاريخ الجواب الرابع ان في الكلام حذفا بتقدير الفعل وضرب ابيه قاله البيهقي وقد تقدم الحامس انه للتعجيل قاله
السهيلي قال ويدل عليه انه لم يرد بلفظ ابي وانما ورد بلفظ ابيه او وابيك بالاضافة الى ضمير المخاطب حاضرا او غائبا
السادس ان ذلك خاص بالشارع دون غيره من امته ويعقب بان الخصايص لا تثبت بالاحتمال وفيه ان من حلف بغير الله

مطلقا لم تنعقد يمينه سوى كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى فيه غير العباده كالملائكه والانبياء والعلماء والصلحاء والملوك والاباء
الكبار او كان لا يستحق التعظيم كالاحجار والاول كالشياطين والاصنام وسائر من عبد من دون الله واستثنى
بعض المالكيه من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال ينعقد به اليمين ويجب الكفاره بالحنث واعيل بكونه اخر كفر
الشهاده التي لا اثم الابر واطلق ابن العربي بستدل لمذهب احمد ويعقبه بان الايمان عند احمد لا تتم الا بفعل الصلوة فيلزم ان
من حلف بالصلوة ان يتعقد يمينه وتلزمه الكفاره اذا حنث ولكن الجواب عن ايراده والانفصال عما الزمهم وغيره الرد على من قال
ان يعمل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر انه ينعقد يمينا ومتى فعل يجب عليه الكفاره وقد نقل ذلك عن الحنفيه والحنابله و
وجه الدلاله من الخبر انه لم يحلف بالله ولا ما يقوم مقام ذلك وسياتي مزيد لذلك بعد وغيران من قال اقسمت لافعلن
كذا لا يكون يمينا عند الحنفيه بكون يمينا وكذا قال مالك واحمد لكن بشرط ان ينوي بذلك الحلف بالله وهو متجه وقد قال
الشافعيه من قال ان علي اماني الله لافعلن كذا واراد اليمين انه يمين والا فلا وقال ابن المنذر اختلف اهل العلم في معنى النهي
عن الحلف بغير الله فقالت طائفه هو خاص بالايمان التي كان اهل الجاهليه يحلفون بها تعظيما بغير الله تعالى كاللات
والعزى والاما نهذه بانم الحالف بها ولا كفاره فيها واما ما كان قول الى تعظيم الله تعالى كقوله وحق النبي والاسلام و
الحج والعمره والهدي والصدق والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقرب اليه فليس داخلا في النهي وممن قال بذلك
ابو عبيد وطائفه من فقهاء واحتجوا مما حاء عن الصحابه من انجابهم على الحالف بالعتق والهدي والصدقه مما او جوبه مع كونهم
رووا النهي المذكور ويدل على ان ذلك عندهم ليس على عمومه اذ لو كان عاما لنهوا عن ذلك ولم يروا جوابه شيا انتهى و
يعقبه ابن عبد البر بان ذكر هذه الاشيا اذا كانت صوره الحلف قلت يمينا في الحقيقه وانما خرج على الاساع والا يمين
في الحقيقه الا بالله وقال المهلب كانت العرب تحلف بابائها وامهاتها فاراد الله تصحيح ذلك من قلوبهم ليفسهم ذكر كل شي
سواء وبقي ذكره لانه الحق المعهود فلا يكون اليمين الا بره والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالاباء وقال الطبري في حديث
الباب ان اليمين لا تنعقد الا بالله وان من حلف بالكعبه او ادم او جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار
لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفاره في ذلك واما ما وقع في القرآن من القسم بشي من المخلوقات فقال الشي الخالق يقسم
من خلقه والمخلوق لا يقسم الا بالخالق قال ولان اقسم بالله واحنث احب الي من اقسم بغيره فابر وحاشل عن ابن عباس
وابن مسعود وابن عمر ثم اسند عن مطرف ابي عبد الله فقال انما اقسم بهذه الاشيا يقسم بها المخلوقين ويعرفهم قدر تر
تعظم شانها عندهم ولدلالتها على خالقها وقد اجمع العلما على ان من وجبت لله يمين على اخر في حق عليه ان لا يحلف الا
بالله فلو حلف لمخلوق او بغيره وقال تو بت ورب المخلوق انه لم يكن يمينا وقال ابن هبيره في كتاب الاجماع اجمعوا على ان اليمين تنعقد
بالله وبجميع اسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته نحو عزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته واستثنى ابو حنيفه علم الله فلم يره
يمينا وكذا الحق الله واتفقوا على انه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي والكعبه واخرج احمد في روايه فقال تنعقد وقال عياض لا خلاف
بين فقهاء الامصار ان الحلف باسماء الله وصفاته لازم الا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نيه اليمين في الحلف بالصفات
والا فلا كفاره ويعقب اطلاقه ذلك عن الشافعي وانما يحتاج الى النيه عنده ما يصح اطلاقه عليه سبحانه وتعالى و
على غيره واما الاطلاق بعرف التعظيم شرعا الا عليه تنعقد اليمين به وتجب الكفاره اذا حنث كمقلب القلوب
وخالق الخلق ورزاق كل حي ورب العالمين وما لو احبر وبارئ النسمه فهذي في حكم الصريح كقوله والله وفي توجيه
لبعض الشافعيه ان الصريح الله فقط وظهر اثر الخلاف فيما لو قال فصدقت غير الله هل ينفعه في عدم الحنث وسياتي
زياده بعد هذا يتعلق بالصفات في باب الحلف بغير الله وصفاته والمشهور المالكيه التعميم وعن اسهب التفصيل في مثل
وعزه الله ان اراد التي جعلها بين عباده فليست بيمين وقياسه ان مطرد في كل ما يصح اطلاقه عليه وعلى غيره وقال ابن
منهم في عزة الله وفي العشيران من حلف بالمصحف لا تنعقد واستشكلها بعضهم ثم اولها على ان المراد اذا اراد حبس المصحف
والتعهم عند الحنابله حتى لو اراد بالعلم والقدره المعلوم والمقدور انعقدت والله اعلم تنبيه وقع في روايه محمد بن
عجلان عن نافع عن ابن عمر في الثري هذي الحديث زياده اخرجها ابن ماجه ومن طريقه بلفظ سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يحلف بالله فقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
فليس من الله وسنده حسن ثم ذكر حديث ابي موسى في قصه الذي حلف ان لا يأكل الدجاج وفيه قصه ابي موسى

مع النبي صلى الله عليه وسلم لما استحمل النبي صلى الله عليه وسلم الاشعري وغيره لا احلف على يمين فرا خيرا منها الا كفرت
الحديث وقد تقدم شرح ما يتعلق بالدجاج وما وقع في صلب الحديث من قصه الرجل الهربي وضميره في كتاب
الذبائح وبابي شرح قصه في كفارات الايمان وقوله في السند عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وايوب
السختياني والقسم السمي هو ابن عاصم بصري تابعي وهو من صغار شيوخ ايوب قال ابن المنير احاديث هذا يقيد
للترجمه الاحدي ابي موسى لكن يمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن امانه اياها يقتضي الكفاره والذي
شرع تكفيره ما كان الحلف فيه بالله تعالى فدل على انه لم يكن يحلف الا بالله تعالى **قوله باب لا تحلفوا بالاباء ولا بالطواغيت** اما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب وقد تقدم شرحه في تفسير سوره النجم وامر الطوا
فوقع في حديث اخر جه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق هشام ابن حسان عن الحسن البصري عن عبد الرحمن سمره
مرفوعا لا يحلفوا بالطواغيت ولا بابائكم وفي روايه مسلم وابن ماجه بالطواغي وهو جمع طاغيه والمراد الصنم وسياتي
الاخر طاغيه دوس اي صنمهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعباده تر لكونه السبب في طغيانهم وكل من جاوز
الحد في تعظيم او غيره فقد طغى ومنه قوله تعالى انا لما طغى الماء اما الطواغيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم مبسوطا في
تفسير سوره النساء ويجوز ان يكون الطواغي من خماس الطواغيت بدون حرف الندا على احد الاوجه ويدل عليه
محي احد اللفظين موضع الاخر في حديث واحد ولذلك اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الاصل وعاصفر
على اللات والعزى لاشتراك الكل في المعنى وانما امر الحالف بذلك بقوله لا اله الا الله لكونه تعاطى صوره تعظيم
الصنم حيث حلف به قال جمهور العلما من حلف باللات والعزى او غيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او بري من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم لم ينعقد يمينه وعليه ان يستغفر الله ولا كفاره وتستحب
ان يقول لا اله الا الله وعن الحنفيه يجب الكفاره الا في مثل قوله اما مسدع او بري من النبي صلى الله عليه وسلم الجنح
بايجاب الكفاره على الظاهر مع ان الظاهر سكوا من القول وزورا كما قال الله تعالى والحلف بهذه الاشيا سكوت يعقب
بهذي الخبر لانه لم يذكر فيه الا الامر بلا اله الا الله ولم يذكر فيه كفاره والاصل عدمها حتى يقام الدليل واما القياس
على الظهار فلا يصح لانهم لم يوجبوا فيه كفاره الظهار واستثنوا اشيا لم يوجبوا فيها كفاره اصلا مع انها سكوا من القول
وزورا قال ابن النووي في الاذكار الحلف بما ذكر حرام يجب التوبه منه ويسقط الى ذلك الماوردي وغيره ولم يتعرضوا
الوجوب قول لا اله الا الله وهو ظاهر الخبر ويرجحه ابن دقيق العيد في شرح المهذب وقال البغوي في شرح السنه
تبعا للخطابي في هذي الحديث دليل على ان لا كفاره على من حلف بغير الاسلام وان اثم لكنه يلزمه التوبه لانه صلى الله
عليه وسلم امره بكلمه التوحيد فاشار الى ان عقوبته تختص بذنبه ولم يوجب عليه في ماله شيا وانما امره بالتوحيد لان
الحلف باللات والعزى يصاهي الكفار فامره ان يتلفظ بما يدل على ذلك بالتوحيد وقال الطيبي الحكمه في الامر بعد الحالف
باللات وان من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فامره بالتوحيد ومن دعى الى المقامره وافقهم في نعيمهم فامر
بكفاره ذلك بالتصدق قال وفي الحديث ان من دعا الى اللعب فكفارته ان يتصدق وبتاكد ذلك في حق من
لعب بطريق الاولى وقال النووي فيه ان من عزم على المعصيه حتى استقر ذلك في قلبه او تكلم بلسانه يكتب عليه
الحفظه كذا قال وفي اخذ هذي الحكم من هذي الدليل وقفه **قوله باب من حلف على الشي وان لم يحلف** بضم اوله
وتشديد اللام تعلم قريبا في باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم اسئله ذلك كثيره لذلك وهي ظاهره
في ذلك واورد هنا حديث ابن عمر في لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب وفيه قوله مي بيده ثم قال واسر لا
انسر ابدا وقد تقدم شرحه مستوفى في اواخر كتاب اللباس وقد اطلق بعض الشافعيه ان اليمين بغير
استحلاف مكروه فيما لم يكثر طاعته والاولى ان يقيد بما فيه مصلحه قال ابن المنير يمكن ان يخرج مثل
هذي من قوله تعالى ولا يجعلوا الله عرضه لايمانكم معنى على احد التاويلات فيها لان الحالف قبل ان
يستحلف يتركب النهي فاشار الى ان النهي مختص بما ليس فيه قصد صحيح كما اكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب
مع لبس خاتم الذهب **قوله باب من حلف بملة سوى الاسلام** الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعه
وهي بكره في سياق الشرط فتعم جميع الملل من اهل الكتاب كاليهوديه والنصرانيه ومن لحق بهم من المجوسيه والصابئه

واهل الاوثان والدهريه والمعطله وعبده الشياطين والملئكه وغيرهم وله يجزم للصبا بالحكم هل يكفر الخالق بذلك او لا
يكن بصريح يقتضى انه لا يكفر بذلك لانه على حديث من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه الى الكفر و
تمام الاحتجاج ان يقول لكونه اصر على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضى الكفر لامره بقام الشهادتين والتحقيق
فى المسئله التفصيل الاتى وقد وصل الحديث المذكور فى الباب الذى قبله واورده فى كتاب الادب فى باب من لعن كافرا
من قال ذلك مثلا او جاهدا وقدمت الكلام عليه هناك قال ابن المنذر اختلف من قال اكفر بالله ونحو ذلك ان فعلت ثم
فعل فقال ابن عباس وابو هريره وعطاء وقتاده وجمهور فقهاء الامصار لا كفاره عليه ولا يكون كافرا الا ان اضمر ذلك فعليه
وقال الاوزاعى والثورى والحنفيه واحمد واسحق هو يمين وعليه الكفاره وقال ابن المنذر والاول اصح لقوله من حلف
باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر كفاره زائده غيره وكذا قال من حلف عليه سوى الاسلام فهو كما قال فاراد
التغليظ فى ذلك حتى لا يجرى امره عليه ونقل ابو الحسن بن القصار من المالكيه عن الحنفيه انهم اجمعوا لا يجاب الكفاره بهذا
فى النهى الامتناع من الفعل ويضمن كل امر بما ذكر تعظيما للاسلام ويعقب ذلك بانهم قالوا فيمن قال وحق الاسلام اذا حنث
لا يجب عليه الكفاره فاسقطوا الكفاره اذا صرح بتعظيم الاسلام واشبهها اذا لم يصرح **قوله** سالمعلى بن اسد ساوهيب
تقدم فى باب من اكفر اخاه عن موسى بن اسمعيل عن وهيب كالذى هنا وقبل ذلك فى باب ينهى من السباب واللعن
كتاب الادب انصا من طريق على بن مبارك عن يحيى بن ابى كثير بسنده بزياده وليس على ابن ادم بد ونهنا لا يملك و
سياتى تمام من بيان غيره فان مداره فى الكتب الستره وغيرها على ابى قلابه عن ثابت ابن ضحاك ورواه عن اب قلابه حالد
الحذا ويحيى بن ابى كثير وايوب فاخرجه المصنف فى الجنايز من رواية يزيد بن وريع عن حالد الحذا فاقتصر على خصلتين
الاولى ومن قتل نفسه بحديده واخرجه مسلم من طريق الثورى عن خالد ومن طريق شعبه عن ايوب كذلك واشرب الى
رواية على بن المبارك عن يحيى وانه ذكر منها خصال خمس الاربع المذكورات فى الباب والخامسه التى اشرت اليها واخرجه
مسلم من طريق هشام الدستوائى عن يحيى فذكر خصله النذر ولعن المومن كقتله ومن قتل نفسه شئ عذب به ولم يذكر
الخصلتين الباقيتين وزاد بدل اياها ومن حلف على غير صره فاجر ومن ادعى دعوى كاذبه ليتكثر بها لم يزده الله الا قله
فاذا ضم بعض هذه الخصال الى بعض اجتمع منها تسعه وتقدم الكلام على قوله ولعن المومن كقتله هناك والكلام على
قوله ومن رمى مومنا بكفر فهو كقتله فى باب من كفر اخاه ووقع فى رواية على بن المبارك ومن قذف بدل رمى
وهو بمعناه واما قوله ومن حلف بغير ملة الاسلام فوقع فى رواية على بن المبارك من حلف على ملة غير الاسلام فى زور
سلم من حلف على يمين علة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ابن دقيق العيد الحلف بالشئ حقيقه هو القسم بره واوحاله
بعض حروف القسم عليه كقوله والله الرحمن وقد تطلق على التعليق بالشئ عين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق
الطلاق واطلق عليه الحلف لما اشتهر باليمين فى اقتضا الحنث او المنع واذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون المراد المعنى الثانى
كقوله كاذبا متعمدا او الكذب مدخل القصير الاخبار به التى يقع مقتضيها تاره ولا يقع اخرى وهذى مجالات قولنا
والله وبالشهيد فليس الاخبار بها عن امر خارجى بل هى الانشا القسم فيكون صوره الحالف هنا على وجهين احدهما ان يتعلق
المستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودى والثانى يتعلق بالماضى كقوله ان كان فعل كذا فهو يهودى وقد يتعلق بهذى
من غير تقدير الكفاره لكونه لم يذكر فيه كفاره بل جعل المرتب على كذب قوله فهو كما قال قال ابن دقيق العيد ولا يكفر
فى صوره الماضى الا ان قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفيه لكونه سحر بمعنى فصار كما قال هو يهودى ومنهم من قال
انكان يعلم انه بين لم يكفر وان كان يجهل انه يكفر بالحنث بر كفر لكونه رضى بالكفر حتى اقدم على الفعل وقال بعض
الشافعيه ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد
حقيقه التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان اراده الكفر كفر وان اراد التعليق عن ذلك لم يكفر لكن
هل تجرى عليه ذلك او يكره تنزيها الثانى هو المشهور **قوله** كاذبا متعمدا قال عياض تفرد بزيادتها سفيان الثورى وهى زياده
حسنه منها ان الحالف المتعمد ان كان معظما بقلبه بالايمان وهو كاذب فى تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قالها
بمعتقد اللهيين بتلك الله لكونها حقا كفر وان قالها لمجرد التعظيم لها احتمل **قلت** ويمدح بان يقال ان اراد تعظيمها
باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا ويرده ان سفيان تفرد بها ان اراد بالتفسير لرواية مسلم يعنى فانه اخرجه من
طريق شعبه عن ايوب وسفيان عن خالد الحذا جميعا عن ابى قلابه وبين ان اخطا شعبه السفيانين وابقى بقيه اسفيان فقط
تقدمت فى كتاب الجنايز من طريق يزيد بن وريع عن خالد وكذا اخرجها النسائى من طريق محمد بن عدى عن خالد واخرجه
المصنف فى حديث ثابت بن الضحاك شاهدا من حديث بريده اخرجه النسائى وصححه من طريق الحسين بن واقد عن
عبد الله بن بريده عن ابيه رفعه من قال ابى برى من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام
سالم يعنى اذا حلف بذلك وهو يريد التفصيل الماضى ويخصص هذى عموم الحديث الماضى ويحتمل ان يكون المراد
بهذى الكلام التهديد والمبالغه فى الوعيد لا الحكم فانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال وتطرق من تزل
الصلوة فقد كفر اى استوجب عقوبه من كفر وقال ابن التين قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه فى صيره الى الكفر بل المراد
انه كاذب بكذبه المعظم بالك المهم **قوله** ومن قتل نفسه بشئ عذب به فى نار جهنم فى رواية على بن المبارك ومن قتل
نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيمه وقوله بشئ اعم مما وقع فى رواية مسلم بحديده والمراد من حديث ابى هريره
من يحسى سما قال ابن دقيق العيد هذى العقوبات الاخرويه ويوخذ منه ان جنايه الانسان على نفسه
كجنايته على غيره فى الاثم لانه نفسه ليست ملكا له مطلقا بل شئ لله فلا تصرف فيها الا بما اذن له فيه قيل وفيه حجه لمن
اوجب المماثله فى القصاص خلافا لمن حصره بالمحدود وورده ابن دقيق العيد بان احكام الله لا يقاس بالتعاقل فليس
كلما ذكر انه يفعل فى الاخر سرع لعباده فى الدنيا كالحربق بالنار سدا وسقى الحميم الذى يقطع بر الامعاء حاصله
انه يستدل للمماثله فى القصاص من لهذى الحديث وقد استدلوا بقوله تعالى وجزاء سيئه سيئه مثلها وباقى بيان
ذلك فى كتاب القصاص والديات ان شا الله تعالى **قوله** باب لا يقول ما شا الله وشيت وهل يقول اللهم ان شئت
هكذا اثبت الحكم فى الصوره الاولى وتوقف فى الصوره الثانيه لاسرارهما وان كانت وقعت فى حديث الباب الذى
اورده مختصرا وساقه مطولا فيما مضى لكن انما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فيطرق اليه
الاحتمال **قوله** وقال عمرو بن عاصم الى اخره وصله فى ذكر بنى اسرايل فقال ثنا احمد بن اسحق ساعمرو بن عاصم وساقه
بطوله وقد يمسك به من يقول انه قد يطلق قال لبعض شيوخه فيما لم يسمعه منه ويكون بينهما واسطه وكانه
اشار بالصوره الاولى الى ما اخرجه النسائى فى الايمان والنذور وصححه من طريق عبد الله بن بريدا سمعنا سمعه
عن قتاده بقاف وشناه فى قانيه والتصغر امراه من جهينه ان يهوديا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انكم تشركون تقولون
ما شا الله وشيت ويقولون والكعبه فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبه و
ان يقولوا ما شا الله ثم شيت واخرج النسائى وابن ماجه انصار واحمد من روايه يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه
اذا حلف احدكم فلا تقل ما شا الله وشيت ولكن ليقل ما شا الله ثم شيت وفى اول حديث النسائى قصه وهى عند
احمد ولفظه ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ما شا الله وشيت فقال له اجعلنى عدلا لا بل ما شا الله وحده و
اخرج احمد والنسائى وابن ماجه ايضا عن حذيفه ان رجلا من المسلمين راى رجلا من اهل الكتاب فى المنام
فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون تقولون ما شا الله وشا محمد فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال قولوا
ما شا الله ثم شا محمد وفى روايه النسائى ان الرائى لذلك هو حذيفه الراوى هذه وروايه ابن عيينه عن عبد الملك
بن عمير عن ربعى عن حذيفه وقال ابن عوانه عن عبد الملك عن ربعى عن الطفيل بن اخى عائشه بهما اخرجه ابن
ماجه ايضا وهكذا قال حماد ابن سلمه عند احمد وشعبه وعبد الله ابن ادريس عن عبد الملك وهو الذى رجحه الحفاظ
وقالوا ان ابن عيينه وهم فى قوله عن حذيفه والله اعلم **وحكى** ابن التين عن ابى جعفر الدارودى قال ليس فى الحديث
الذى ذكره بهى عن المذكور فى الترجمه وقد قال الله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله وقال
تعالى واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه وغير ذلك وبعقبه بان الذى قاله ابن جعفر ليس بظاهر لان قوله
ما شا الله وشيت تشريك فى مشيه الله تعالى واما الايه واما اخبر الله انه اغناهم وان رسوله اغناهم وهو من الله
حقيقه لانه الذى فعل ذلك ومن الرسول حقيقه باعتبار بقا طى الفعل وكذا الانعام انعم الله على زيد بالاسلام
وانعم النبى صلى الله عليه وسلم بالعتق وهذى بخلاف المتاركه فى المسره فانها سفرده الله تعالى بالحقيقه **قوله**
وانما نسبت لغير فى طريق الجعفى وقال المهلب انما اراد البخارى ان قوله ما شا الله ثم شيب جاز استدلالا بقوله

انا بالله ثم بك وقد جاء هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاز بدخول ثم الاب مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه
ولعالم لكل الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه مالم يوافقه واخرج عبد الرزاق عن
ابرهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يقول ماشاء الله ثم شئت وكان يكره ان يقول اعوذ بالله وبك وبجير اعوذ بالله ثم بك
وهو مطابق الحديث ابن عباس وغيره مما الشرب اليه بسنة مناسبة لحال هذه الترجمة في كتاب الايمان من جهة ذكر الحلف
في بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت ومن جهة ان قد تحمل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله اباباالله
ثم بك فاشار الى ان النهي ثبت عن الشرك وورد بصوره الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عدا الايمان اما اليمين بغير ذلك
فسب النهي عنها صريحا فاذا الحق بها ما ورد في غيرها والله اعلم قوله باب واقسموا بالله جهد ايمانهم قال الراغب وغيره القسم
بفتحتين الحلف واصله من القسامة وهي الايمان التي على اولياء المقتول ثم استعمل في كل حلف قال الراغب ومعنى جهد ايمانهم انهم
اجتهدوا في حلفهم فاتوا بابلغ ما في وسعهم انتهى وهذي بدفع ما فهمه المهلب فيما حكاه عن بطال عنه من هذه الاية انها
تدل على ان الحلف بالله اكبر الايمان لان الجهد اكبر المشقة فقهم من قوله جهد ايمانهم ان اليمين بالله هي غاية الجهد والذي قاله
الراغب اظهر وقد قال اهل اللغة ان القسامة ماجوده من القسم لان الايمان تقسم على اولياء القتيل وسياتي مزيد لذلك
في موضعه ان شاء الله تعالى قوله وقال ابن عباس قال ابو بكر فوالله يارسول الله لتحدثني بالذي اخطات في الرويا قال لا تقسم
هذي طرف مختصر من الحديث الطويل الاتي في كتاب التعبير من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل الحديث وفيه
يعتبر ابو بكر لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني يارسول الله اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات بعضا فقال فوالله الى اخره قوله هنا في الرويا من كلام المصنف اشاره الى ما اختصره من الحديث وتقديره في قصة الرويا
التي راها الرجل وقصها على النبي صلى الله عليه وسلم بعبرها ابو بكر الى اخره وسياتي شرحه هناك والغرض منه هنا
قوله لا تقسم موضع قوله لا تحلف فاشار الى الرد على من قال او من قال اقسمت اعقد يمينا ولا نذر لو قال بذل اقسمت حلفت
لم معقد ايضا قالا ان نوى اليمين او قصد الاخبار بانه سبق منه حلف ايضا فقد امر صلى الله عليه وسلم بابرار القسم فلو
كانت اقسمت يمينا لابر ابا بكر قالها ومن ثم اورد حديث البراء عقبه وهذي اورد حديث حارثة اخر الباب لو اقسم على
الله لابره اساره الى انها لو كانت يمينا لكان ابو بكر احق ان يبر قسمه لانه من راس اهل الجنة من هذه الامة واما حديث
اسامة في قصة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها اقسمت حقيقة فقد تقدم في الجنائز بلفظ يقسم عليه لبانتيها
والله اعلم قال ابن المنذر اختلف فيمن قال اقسمت بالله او اقسمت محرده فقال قوم هي يمين وان لم يقصد وممن روى ذلك
عن ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون وقال الاكثرون لا يكون يمينا الا ان نوى وقال مالك اقسمت
بالله يمين واقسمت محرده لا يكون يمينا الا ان نوى وقال الشافعي المجرده لا يكون يمينا اصلا ولو نوى واقسمت بالله ان نوى
يكون يمينا وقال اسحق يمينا اصلا وعن احمد كالاول وعنه كالثاني وعنه ان قال قسما بالله فهي جزما لان التقدير اقسمت بالله
قسما وكذا لو قال البر بالله قال ابن المنير في الحاشية مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة اقسمت يمينا قال فذكر
الابر وقد قرن بها القسم بالله ثم بين ان هذي الاقتران ليس شرطا بالاحاديث فان فيها ان هذه الصيغة مجردها يكون
يمينا تنصف بالبر وبالحث الى اوراهاس غير الحالق ثم ذكر من فروع هذه المسالة اقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل
يلزم بر اليمين بقوله نعم ويجب الكفارة ان لم يفعل انتهى وفيما قاله نظر والذي يظهر ان مراد البخاري بعد ما اطلق
في الاحاديث بما قيد في الاية والعلم عند الله تعالى ثم ذكر بعد هذي الحديث المعلق اربعة احاديث احدها حديث البراء
قوله بار المقسم اي بفعل ما اراد الحالف ليصير بذلك بارا وهذي ايضا طرف من حديث اورده المصنف بطولا ومختصرا في
مواضع بينها وذكرت كيفية ما اخرجها في كتاب اللباس وفي اول كتاب الاستيذان واختلف في ضبط السين و
بالتشديد ايضا بالكسر وضم لوله على انه اسم فاعل وقيل بفتحها اي الاقسام والمصدر قد ماتي للمفعول مثل ادخلته مدخلا
بمعنى الادخال وكرر الترجمة كذا وشعبة المذكور في السند هو ابن ابي الشعثاء وسفيان في الطريق الاولى هو الثوري
ثانيها حديث اسامة وهو ابن زيد بن حارثة الصحابي ابن الصحابي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابو عثمان الراوي عنه
هو عبد الرحمن بن مل النهدي قوله ان اسامة في روايتي الكشميهني ان عثمان وقد تقدم اسمها في كتاب الجنائز قوله ومع النبي

صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد لان الظاهر ان يقول واباه معه وقد تقدم في الحيض بلفظ ارسلت اليه وهو معه قوله
وسعد هو معطوف على اسامة ومضى في الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة قوله واحى اولى قال الكرماني احدهما
بلفظ المضارع الى المتكلم والاخر بضم الياء وفتح الواو وتشديد الباء بن كعب قال وعتمل ان يكون بلفظ الماضي
مكررا كانه قال ومعه سعد وابو اوابي فقط قلت والاول هو المعتمد والثاني وان احتمل لكنه حاد ان الراوي نقل ما وقع
في الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال والذي نحن بصدده ان الشك
في هذي من شعبة فانه لم يقع في رواية غيره من رواة عاصم قوله يقعقع اي يضطرب وتتحرك وقيل معناه كلما اصار
الى حال لم يلبث ان يصير الى غيرها وتلك حالة المحتضر قوله ما هذي مثل هو استفهام عن الحكمة لا الانكار وقد تقدمت
سائر مباحث هذي الحديث في كتاب الجنائز الحديث الثالث حديث ابي هريرة قوله الاحلم القسم بفتح الشاء وكسر
المهملة وتشديد اللام اي تحليلها والمعنى ان النار لا تمس من مات لها ثم من الولد فصار الاقل الولد قيل ابن التين
وغيره والاشارة بذلك الى قوله تعالى وان منكم الا واردها وقد قيل ان القسم فيه مقدر وقيل بل هو ما ذكر عطفا على ما بعد
قوله تعالى فوربك وقد تقدم شرح هذا الحديث ايضا مستوفى في كتاب الجنائز الحديث الرابع حديث حارثة بن وهب
وهو بالحاء المهملة وبالمثلثة قوله الا ادلكم على اهل الجنة الى اخره قال الداودي المراد ان كلا من الصنفين في محل الذم كونه
لا يكلف امر الدارين لا يدخلها الا من كان من الصنفين فكانه قال ضعيف في الجنة وكل جواظ في النار ولا يلزم ان يدخلها غيرهما
قوله كل ضعيف قال ابو البقاء كل بالرفع لا غير والتقدير هم كل ضعيف الى اخره والمراد بالضعيف الفقير والمتضعف بفتح
العين المهملة وعلطوا من ذكرها لان المراد ان الناس يستضعفون ويقهرون ويحتقرون وينزوى ذكر الحاكم في علوم الحديث
ان ابن خزيمة سئل من المراد بالتضعيف هنا فقال الذي يرى بنفسه من الخمول والقول في اليوم عشرين مرة الى
خمسين مرة وقال الكرماني يجوز الكسر ويراد به المتواضع المتذلل وقد تقدم شرح هذي الحديث مستوفى في تفسير
سورة النون ونقل ابن التين عن الهدادي ان الجواد هو الكثير اللحم العليظ الوقبة وقوله لو اقسم على الله لابره اي لو حلف
يمينا على شيء ان يقع طمعا في كرم الله بانواره لابره واوقعه لاجله وقيل هو كناية عن اجابته وعايته قوله باب اذا قال الشهد
بالله او اشهدت بالله اي هل يكون حالفا وقد اختلف في ذلك فقال الحنفية والحنابلة نعم وهو قول النخعي والثوري
والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل بالله انه يمين وهو قول ربيعة والاوزاعي وعند الشافعية لا يكون يمينا الا ان اضاف
اليمين بالله ومع ذلك فالراجح انه كناية فيحتاج الى القصد وهو نص الشافعي في المختصر لانها تحمل اشهد بامر الله او بوحدانيته
وهذي قول الجمهور وعن مالك الروايات الثلاث واجنح من اطلق انه يثبت في العرف والشرع في الايمان قال الله تعالى
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين وكذا
اثبت في اللعان والجواب ان هذا خاص باللعان فلا يقاس عليه والاول ليس صريحا لاحتمال ان يكونوا حلفوا مع ذلك
واجنح بعضهم بما اخرجه ابن ماجه من حديث رافع ابن عمرو ابيه كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها اشهد
عبد الله والذي نفسي بيده واجيب بان في سنده ضعفا وهو عبد الملك بن محمد الصنعاني وعلى تقدير ثبوته
فسياقه يقتضي ان مجموع ذلك يمين لا يمينان والله اعلم قال ابو عبد الشاهد عمر الحالف فمن قال اشهد فليس بيمين ومن
قال اشهد بالله فهو يمين وقد وافق الصحابة الحدوا ايمانهم بكسر الهمزة وهي تدفع قول من حمل الشهادة على اليمين والى ذلك
اشار البخاري حسبما اورد حديث الباب فسوى شهادة احدهم بيمينه وبيمينه وشهادة فاذن ظاهر في المغايرة بين
الشهادة والحلف وقد تقدم شرح هذي الحديث مستوفى في كتاب الشهادات وبسان في السند هو ابن عبد الرحمن
منصور بن المعتمر وابرهيم هو النخعي وعبيده بفتح اوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود قوله السبق شهادة احدهم
يمينه قال الطحاوي اي يكبر دين الايمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين وقيل انه
يحلف وقال غيره المراد يحلف على يصدق شهادته قبل احلافها او بعده وهذي اذا صدر من الشاهد قبل الحكم
سقطت شهادته وقيل المراد السبق الى الشهادة واليمين والحرص على ذلك حتى لا يدري ما يسابق اليه اقلد سبقا لانه
قوله قال ابرهيم هو النخعي وهو موصول بالسند المتقدم قوله وكان اصحابنا يعني شايخه ومن يصلح سندا لما يرويه قوله وتقدم
في الشهادات بلفظ يبصر بها بدل يسهر بها قوله ان يحلف بالشهادة والعهد اي ان يقول احلف بالشهد بالله او على العهد

الله قال ابن عبد البر ويقدم البحث فيه في كتاب الشهادات **قوله باب عهد الله عز وجل** ان قول القايل على عهد الله لافعلن
كذا قال الراغب العهد حفظ الشئ ومراعاته ومن ثم قيل للموضع عهد ويطلق على محمد الله على ما فطر عليه عباده من الايمان بربو
عند اخذ الميثاق وبراد به ايضا ما امر به في الكتاب والسنة موكدا وما يلتزم بالمرء من قبل نفسه كالنذر **قلت** وللعهد معان اخر
غير هذي كالامان والوصاة والوصية واليمين وراية الحرب والمعروف والقاعن قرب والرمان والدسر وبعضها قد تداخل
والله اعلم وقال ابن المنذر من حلف بالعهد فحنث لزمته الكفارة سوى نوى ام لا عند مالك والاوزاعي والكوفيين وبه
قال الحسن والشعبي فطاوس وغيرهم **قلت** وبه قال احمد وقال عطاء والشافعي واسحق وابو عبيد لا يكون يمينا الا ان نوى
وقد تقدم في اوايل الايمان النقل عن الشافعي فيمن قال امانة الله شئ واعرب امام الحرمين فادعى اتفاق العلما على ذلك
ولم اراد من الشافعية ومع ذلك فالخلاف ثلث عندهم كما حكاه الماوردي وغيره عن ابي اسحق المروزي واحتج للمذهب
بان عبد الله يستعمل في وصيته لعباده باتباع اوامره وغير ذلك كما ذكر فلا يحمل على اليمين الا بالقصد وقال الشافعي اذا قاله
على عهد الله احتمل ان يريد معهوده وهو وصيته فيصير كقوله على فرض الله اي معروضه فلا يكون يمينا لان اليمين لا تعقد
لمحدب فان نوى بقوله عهد الله اليمين انعقدت وقال ابن المنذر قد قال الله تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا
الشيطان من قال على عهد الله صدق لان الله اخبر انه اخذ علينا العهد فلا يكون ذلك يمينا الا ان نواه واحتج الاولون بالعرف
قد صار جاريا فيحمل على اليمين وقال ابن التين هذا اللفظ يستعمل على خمسة اوجه الاول على عهد الله الثاني وعهد الله الثالث
عهد الله الرابع اما هدى الله الخامس على العهد وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع وفصل بعضهم فقال لا شئ في ذلك الا ان
قال على عهد الله ونحوها والا فلست بيمين نوى او لم ينو ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود والاشعث ابن قيس في
نزول تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وسليمان في السند هو الاعمش وسعر وهو ابن المعتمر وسياتي
شرحه مستوفى في بعد خمسة ابواب **قوله باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه** كذا لابي ذر ولغيره وكلماته وفي هذه
الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لان الطبقات اعم من العزة والكلام وقد تقدمت الاشارة في اخر باب
لا تحلفوا بابايكم الا ان الايمان بقسم الى صريح وكناية ومترددة بينهما وهو الصفات وانه اختلف هل يلحق بالصريح فلا
يحتاج الى قصده او لا يحتاج والراجح ان صفات الذات منها يلحق بالصريح فلا ينفع معها التوبة اذا تعلق به حق لادمي
وصفات الفعل يلحق بالكفارة فعزة الله من الصفات الذات وكذا جلاله وعظمته قال الشافعي فيما اخرجه البيهقي في
المعرفة من قال وجه الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين او لا يريده فهي يمين انتهى وقال غيره والقدرة
يحمل صفات الذات فيكون اليمين صريحا ويحتمل ارادة المقدور فتكون كناية لقول من يتعجب من الشئ اظنه الى قدرة
الله وكذا العلم كقوله اغفر لنا اسلمت فينا اي بعلومك **قوله** وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك
هذي طرف حديث وصله المولف في التوحيد من طريق يحيى بن عمر عن ابن عباس وسياتي شرحه هناك ووجه الاستدلال
الاستدلال على الحلف بغير الله انه وان كان بلفظ الدعا لكنه لاستعاذ الا بالله او بصفة من صفات ذاته وبعضي هذي على
ابن التين فقال ليس فيه جواز الحلف بالصفة كما توهم عليه ثم وجدت في حاشية ابن المنير ما نصه قوله اعوذ بعزتك دعا وليس
بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا استعاذ الا بالقديم ثبت بهذي ان العزة من الصفات القديمة لان صفات الفعل فيتعقد
اليمين بها **قوله** وقال ابو هريرة الى لعزته وغيره قال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله لك ذلك وعشر امثاله وهو
مختصر من الحديث الطويل في صفة الحشر وقد تقدم شرحه مستوفى في اواخر الرقاق والغرض منه قول الرجل لا وعزتك
لا سالك غيرها فان النبي صلى الله عليه وسلم يقرره اكثر فيكون تحمر في ذلك **قوله** ايوب عليه السلام وعزتك لا غنى لي عن
بركتك كذا للاكثر ووقع لابي ذر عن غير الكشميهني لا غنا بفتح اوله والمد والاول اولى فان معنى الغنا بالمد الكفاية
فسال ما عنده فلان غنى اي لا يعنى بره وهو اضطروني من حديث تقدم في الطهارة من روايه ابي هريرة واوله ان ايوب
كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب الحديث ووجه الدلالة منه ان ايوب عليه السلام لا يحلف الا بالله وقد ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك عنه واقره **قوله** شبلي هو ابن عبد الرحمن **قوله** فيقول قط قط وعزتك تقدم شرحه في تفسير سورة
ق والقول فيه ما تقدم وحكى الداودي عن بعض المفسرين انه قال في قوله جهنم هل من مزيد معناه ليس في مزيد
قال ابن التين وحديث الباب يرد عليه **قوله** رواه شعبة عن قتادة وصله رواية في تفسير سورة حم واشار بذلك

الى ان الرواية الموصولة عن انس ليس بالعنعنة لكن شعبة ما كان ياخذ عن شيوخ الثلثين فذكر عنهم الا ليس لا لمدلسين بالعنعنة
تنبيه لم اقف على من خرج هذه الترجمة الى رد ملجا من ابي مسعود من الزحير عن الحلف بغير الله فاني لم اجد من اخرجه عن ابن عبد الله بن عتبة بن
الحلية لابي نعيم من طريق عبد الله بن رجا عن المسعودي عن عون عن قال قال عبد الله لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا
وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى الله رب العزة انتهى وفي المسعودي ضعف وعون عن عبد الله منقطع وسياتي الكلام
على العزة في باب مفرد من كتاب التوحيد ان شا الله تعالى **قوله** باب كيف كان يمين الرجل **يعني والله** اي هل يكون يمينا او هو مبني على
تفصيل يعرف ذلك ذكر بن عباس وقد تقدم في تفسير سورة الحجر وان ابن ابي حاتم وصله واخرج عن ابي العوام عن ابن عباس
في قوله تعالى لعمرك اي حياتك قال الراغب العمر بالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني قال الشافعي عمر الله كيمين قلت فان
اي سالت الله ان يطيل عمرك وقال ابو القسم الرحامي العمر الجيد من قال لعمر الله كان حلف ببقا الله والدايم الذي لا يجوز عليه
لهي بالله اقسم بر ومن ثم قال المالكية والحنفية بعقدها اليمين لان بقا الله من صفة ذاته وعن مالك لا يحنث الحالف بذلك
اخرج اسحق ابن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قالت كانت يمين عثمان ابن ابي العاص لعمر وقال الشافعي
واسحق لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم والحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما وجب لله وعن احمد كالمذهبين و
الراجح عنه كالشافعي واجابوا عن الايراد بان الله ان يقسم من خلقه بما شا وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله وقد
عدا الانه ذلك في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان اللام لمت من جواب القسم لانها محصورة في الواو والبا كما
تقدم بيانه كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر طرفا من حديث الاول والغرض منه قول المسايل حصر سعد
بن عباده لعمر الله لصلبه وقد مضى شرح الحديث مستوفى في تفسير النور وتقدم في اواخر الرهان في الحديث الطويل
من رواية لقيط بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم وكرر هاو هو عبد الله بن احمد في زيادات المسند وعند غيره **قوله**
باب لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية كذا لابي ذر ولغيره بدل قوله الاية ولكن بواخذكم بما كسب قلوبكم ويستفاد منه
ان المراد في هذه الترجمة انه البقرة بان المايد ذكرها في اول كتاب الايمان كما تقدم ومضى هناك تفسير اللغو ويمينك
الشافعي عند حديث عايشة المذكور في الباب لكونها شهدت التنزيل فهي اعلم من غيرها وقد حررت بانها رات في قوله
لا والله وبلى والله ويوييده ما اخرجه الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصر الرماة وكان احدهم اذا رمى حلف
انه اصاب فيظهر انه اخطا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة وهذي لا يثبت لانهم كانوا
لا يعتمدون مراسل الحسن لانه كان ياخذ عن كل احد وعن ابي حنيفة وجماعة لغو اليمين ان يحلف على الشئ يظنه ثم يظهر
بخلاف ما حلف وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث وعن احمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر
وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن بحق ما دل عليه حديث عايشة وعن ابي
قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا مرادفها النمس وهي من صلة الكلام ونقل اسمعيل القاضي عن طاوس
لغو اليمين ان يحلف وهو غضبان ونقل امرى الاخرى عن بعض التابعين وحمله ما تحصل من ذلك عايشة اقوال من جملتها
قول ابرهيم النخعي انه يحلف على الشئ لا يفعله ثم سبى فيفعله اخرجه الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس ان يحلف
بالله وهو عصيان ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ان تحرم ما احل الله له وهذي يعارض الخبر الماضي عن ابن
عباس كما تقدم في موضعه انه يجب فيه كفارة يمين وقيل هو ان يدعو على نفسه ان فعل كذا لم يفعله وهذي هو عين
المعصية وسياتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب قال ابن العربي القول اللغو اليمين هو المعصية باطل لان الحالف على ترك المعصية
يعقد يمينه والحالف على فعل المعصية يعقد يمينه ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فان حالفه واقدم على الفعل
اثم وبر في يمينه **قلت** الذي قال ذلك قال انها في الثانية لا تنعقد اصلا فلذلك قال انها اللغو قال ابن العربي ومن قال انها
يمين الغضب برده ما ثبت في الاحاديث بمعنى ما ذكر في الباب وغير بعاوس قال دعا الانسان على نفسه ان فعل او لم يفعل
فاللغو انما هو في طريق الكفارة وهي تعقد وقد يواخذ بها الثبوت النهي عن دعا الانسان على نفسه ومن قال انها اليمين
التي يكفر فلا تعلق له فان الله وضع المواخذة عن اللغو مطلقا فلا اثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة
يقتضي وجود المواخذة حتى ان من وجب عليه لخالف عوقب **قوله** يحيى هو القطان قال ابن عبد البر يحيى القطان
عن هشام بذكر السبب في نزول الاية **قلت** وقد خرج بعضهم من طعن عن عايشة اخرجه ابو داود من رواية ابرهيم

الصايغ عن عطاء عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف على عطاء عن ابراهيم في رفعه ووقفه وقد اخرج ابن ابي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب وشعيب عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عايشة لغو اليمين ما كان في المراء او الهزل او المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب وهذي موقوف ورواية يونس يعارب الزبيدي ولفظ معمر انه القوم يدارون يقولا والله بلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف وليس يخالف الاول وهو المعتمد والحرج ابن وهب عن المغيرة عن الزهري هذا السند هو الذي يحلف على الشيء لا يريد الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه وهذي يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من اجل هذي المهم شاذ لمخالفة من هو اوثق منه واكثر عددا **قوله باب اذا حنث ناسيا في الايمان هل تجب عليه الكفارة او لا قوله** وقول الله عز وجل ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ركذا لابي ذر وغيره وليس بثوبت الواو في اوله وقد يمسك بهذه الاية من قال حنث من لم يعمد فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها وجمهور بانه لا ينسب فعله اليه شرعا لرفع حكمه عنه بهذه الاية فكانه لم يفعله **قوله** لا تواخذني بما كسبت قال المهلب حاول البخاري اثبات العذر بالجهل والنسيان لسقط الكفارة والذي يلزم مقصوده من احاديث الباب الاول وحديث من كان ناسيا وحديث تسان الشهداء الاول وقصر موسى فان الخضر عذره بالنسيان وهو عذر عباد الله بالله الحي بالمساجد قال واما بقية الاحاديث ففي مساعدتها على مراده نظر **قلت** ويساعده ايضا حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس في بعض النسخ على بعض فانه لم يامر فيه بل عذر فاعله بحمل الحكم وقال غيره بل اراد البخاري لحاديث الباب على الاختلاف اشاره الى انها اصول ادلة الفريقين ليستنبط كل احد منها ما يوافق مذهبه كما صنع في حديث جابر في قصر حمله فانه اورد الطرق على اختلافها وان كان قد سبق في الاخر ان اسناد الاشتراط اصح وكذا قول الشعبي في قدر البعير وبهذي جزم ابن المنير في الحاشية فقال اورده الاحاديث المجاهدة لبعض الناظرين نظار النظر ومن ثم لم يذكر الحكم في ترجمة بل افاد مراد الحكم التي يصلح ان تقلس عليها وهو اكثر افاده من قول المجتهد في المسئلة قولان وان كان لذلك فايده ايضا انتهى ملخصا والذي يظهر لي ان البخاري يقول بعدم الكفارة مطلقا وترجيح الادلة من الاحاديث التي ساقها ممكن واما ما يخالف ظاهره ذلك فالجواب عنه ممكن فمنها الدين في فعل الخطا ولو لا ان خذ بغير اسقطها بالكلية لكن المطالبة بها والجواب انها من خطاب الوضع وليس الكلام فيه ومنها ابدال الاصحيحة الذي وجب قبل الوقت والجواب انها من جنس الذي قبله ومنها حديث المسي صلاته وانه لو لم يعذره بالجهل لما اقره على اتمام الصلوة المختلة لكنه لما رجا ان يحفظ لما عابه عليه امره بالاعادة فلما علم انه فعل ذلك عن جهل بالحكم علم وليس في ذلك تمسك لمن قال بوجوب الكفارة في صوره النسيان وايضا فالصلوة انما سقوطها بالاكمال لكل ركن لخل بها اختلت بره مالم يدارك وانما الذي يامر بفعله ما يبطل الصلوة تعمده ان تكلم به فانها لا تبطل عند الجمهور وكاد ان يجمع عليه حديث ابي هريرة في الباب في من اكل ناسيا قال ابن المنير اخر البخاري قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به في كل شيء وقال وغيره هي في قصر مخصوص تعني اذا قال الرجل يا بني وليس هو ابنه وقبل اذا اراد امراته حايضا وهو لا يعلم قال والدليل على عدم التعمد ان الرجل اذا قتل خطا يلزمه الدية واذا اتلف مال غيره خطا فانه يغرمه انتهى وانما يحصل غيره بان المسلفات من خطاب الوضع والذي يتعلق بالاية ما يدخل في خطاب التكليف ولو سلم ان الاية نزلت فيما ذكر لم يمنع ذلك من الاستدلال لعمومها وقد اجمع على العمل بعمومها في سقوط الاثم وقد اختلف السلف في ذلك على مذاهب ثالثها التفرقة بين الطلاق والعتاق فيجب عنه الكفارة مع الجهل والنسيان بخلاف غيرها من الايمان وهذي قد ذهب عن الشافعي ورواه عن احمد والراجح عند الشافعي التسوية بين الجميع في عدم الوجوب وعن الحنابلة عكسه وهو قول المالكية والحنفية وقال ابن المنذر كان احمد يرفع الجناح في النسيان في الطلاق حسب ونفق عما سوى ذلك والمذكور في الباب اثنى عشر حديثا **الحديث الاول قوله** ورواه ابن ابي وقاص البصري مات ونعوذ بالله جدا اورده الترمذي وكان ذلك سنة **قوله** عن ابي هريرة يرفعه سبق في العتق من رواه سفيان عن شعر بلفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا ورفع وكذا المسلمين طريق وكيع والنسائي والاسماعيلي من طريق عبد الله بن ادريس كلاهما عن سعر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني انما ابو نعمر ليكون اعم من ان يكون سمعه مرارا من صحابي اخر سمعه مرة **قلت** ولا اختصاص لذلك

بهذه الصيغة بشيء في قوله قال وعن وانما يرفع الاحتمال اذا قال سمعت ونحوها ولم يذكر الاسماعيلي على ان وكيعا رواه سمعر فلم يرفعه قال والذي رفعه بعد بحجب البصير البيه **قوله** عن ابي هريرة لم اقف على التصريح بسماع ورقاء هذا الحديث من ابي هريرة لم يوصف بالتدليس فيحمل على السماع وقد ذكر الاسماعيلي ان الفزاري خالف الاوزاعي بين ورقاء وبين ابي هريرة في هذا الاسناد رجلا من بني عامر وهو خطا فان ورقاء رواه من بني عامر فكان فيهم من ورقاء رجل من بني عامر فطهر احرامهم وليس كذلك **قوله** لامتي في رواية هشام عن قتادة تجاوز عن امتي **قوله** ما وسوست او حدثت به نفسها في رواية هشام ما حدثت به انفسها ولم يتردد كذا في رواية سعيد ابي عروبة عند مسلم في رواية ابن عيينة ما وسوست به صدورها ولم يتردد ايضا وضبط انفسها بالنصب الاكثر وبعضهم بالرفع وقال الصغاني بالنافي حرم اهل اللغة بوبدون بغير اختيارها لقوله تعالى ويعلم ما توسوس به نفسه **قوله** ما لم يعملوا او تكلم في رواية عبد الله بن ادريس او يتكلم به قال الاسماعيلي ليس في هذي الحديث ذكر النسيان وانما فيه ذكر ما خطر على قلب الانسان **قلت** من اراد البخاري الخلاف ما تقدم على النسيان بالتجاوز لان النسيان من متعلقات علم القلب وقال الكرماني قاس المخطا والنسيان على الوسوسة وكانها لا اعتبار لها عند عدم الوطن فكذا الناسي والمخطي لا وطن لهما وقد وقع في رواية هشام عن عمار عن ابن عيينة عن سعر في هذي الحديث بعد قوله او تكلم به وبالستكره عليه وهذه الزيادة منكرة من هذي الوجه وانما يعرف من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد نمر جبر ابن ماجه عقب حديث ابي هريرة من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي والحديث عند ابن عمار عن الوليد فلعله رجل له بعض حديث في حديث وقد رواه عن ابن عساكر المهدي وهو غريب اصحاب ابن عيينة بحديثه ويعدم في العتق عنه بدون هذه الزيادة وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية زياد ابن ايوب وابن المقرئ وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة قال الكرماني فيه الى الوجود الذهني لا انزله وانما الاعتبار بالوجود القول في القوليات والعملي في العمليات وقد اجنح به من لا يرى الواحدة بما وقع في القصر ولو عزم عليه وافصل من قال بواحد بالعزم بانه نوع من العمل يعني عمل القلب **قلت** وظاهر حديث ابي المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من القط ما لم يعمل شعر بان كل شيء في الصدر لا تواخذ به سوا توطن به او لم يتوطن وقد تقدم البحث في ذلك في اواخر الرقاق على حديث من سمع اسمر لا تكتب عليه **وفي الحديث** اشاره الى عظم قدر الامر المحمدية لاحل بينها صلى الله عليه وسلم لقوله تجاوز لي وتسامحوا باحصاصها بذلك بل صرح بعضهم بانه كان حكم الناسي كالعامد في الاثم وان كان من الاصر الذي كان على من قبلنا ويويده ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على الصحابة فذكر الحديث في شكواهم ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لهم يريدون ان يقولوا مثل ما قال اهل الكتاب سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا فقالوها فانزلت امن الرسول الى اخر السورة وفيه في قوله لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم واخرجه من حديث ابن ابن عباس نحوه وفيه قال قد فعلت **الحديث الثاني قوله** ثنا عثمان ابن الهيثم او محمد عنه وقع مثل هذي في باب الدريرة في اواخر كتاب اللباس وتقدم الكلام عليه هناك وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عثمان ابن الهيثم به **قوله** كنت احسب كذا وكذا في روايه الاسماعيلي ابي كنت احسب ان كذا اقبل كذا **قوله** لهو لا الثالث قد كنت اظن ذلك خاصا بهذه الروايه وان البخاري اشار بذلك الى ما في الحديث الذي يليه فان فيه الحلق والنحر والى هنا لكن وجدت في روايه الاسماعيلي بالامهال كما اشرت اليه وكذا اخرجه مسلم من روايه عيسى بن يونس ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج مثل روايه عثمان بن الهيثم سوا الا ان ابا بكر لم يجعل لهو لا الثلاث من روايه يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج بلفظ خلقت قبل ان اخونيل ان ابي فالظاهر ان الاشاره المذكوره من ابن جريج وقد اخرجه الشيخان من روايه مالك عن ابن شهاب شيخ ابن جريج فيه معمر اكما تقدم في كتاب الحج مع شرح **الحديث الثالث** حديث ابن عباس في ذلك وقد تقدم بسنده ومتنه مشروحا في كتاب الحج **الحديث الرابع** حديث ابي هريرة في قصة المسي صلاته وقد تقدم مشروحا في كتاب الصلوة **قوله** ثنا اسحق ابن منصور بما السري اساسه ثنا عبد الله بن عمر هو العمري وسعيد هو المقبري وقد تقدم في كتاب الاستسقاء ان مجال السند سوى الكبي فيه عبد الله بن عبد بدل ابي اساسة وفي بعض سياقها اختلاف

بينه هناك وكان لاسحق ابن منصور فيه شيخين وقد اخرجه الترمذي عن اسحق ابن منصور عن عبد الله بن عمير
وحده واخرجه مسلم عن ابي بكر ابن شيبة عن ابي اسامة وعبد الله بن غير جميعا وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره
الحديث الخامس حدثنا احمد بن يونس حدثنا عبد اليمان يوم احد وقد يقدم شرحه مستوفى في اواخر المناقب وفي غزوه
احد وقوله في اخره عشر حسنات بالاضافة للاكثر اي اسقم الخير فيه ووقع في روايه الكشميهني بعشر بالسوين وسقط عنده
لفظ خير وعليها شرح الكرماني فقال ابي بعد حروف ونحو من قبل اسر بذلك الوجه وهو وهم سبقه غيره اليه والصواب
ان المراد بر حصل لر خير بقوله المسلمين الذين قتلوا اباه حطا عفا الله عنكم فاستمر ذلك الخير منه الى ان مات الحديث
السادس حديث ابي هريره من اكل ناسيا وهو صايم فليتم صومه الحديث وقد تقدم شرحه في باب الصايم اذا اكل او
شرب في كتاب الصيام وعوف في السند هو الاعرابي وحداس بكسر المعجمه وتخفيف الدال بعدها مهمله هو ابن عمرو
ومحمد هو ابن سيرين والبخاري لا يخرج لحداس الا معلقا وما بينه عليه هنا ان المرابي الاطراف ذكر ذي هذا الحديث
في ترجمه حداس عن ابي هريره فقال ح وفي الصيام عن يوسف ابن موسى فوهم في ذلك وانما هو في الايمان والنذور
ولم يرد في الصيام من طريق حداس اصلا وقال ابن المنير في الحاشيه اوجب مالك الحنث على الناسي ولم يخالف
ذلك في ظاهر الامر الا في مسله واحده وهي من حلف بالطلاق ليصومن غدا فاكل ناسيا بعد ان بيت الصيام من الليل
فقال مالك لا شيء عليه فاختلف عنه فقيل لا قضاء فيه وقيل لا حنث ولا قضى وهو الراجح اما عدم القضاء فلان البر لم يتعمد ابطال
العباده واما عدم الحنث فهو على تقدير صحه الصوم لانه المحلوف عليه وقد صح الشارع صومه فاذا صح صومه لم يقع عليه
حنث الحديث السابع حديث عبد الله بن بحسنه في سجود السهو قبل السلام لترك التشهد الاول وقد تقدم في ابواب
سجود السهو بين اواخر كتاب الصلوة مع شرحه الحديث الثامن حديث ابن مسعود في سجود السهو بعد السلام لزياده
ركعه في الصلاه وقد تقدم شرحه ايضا هناك عقب حديث ابن عيينه وقوله هنا ثنا اسحق بن ابو هيم هو المعروف
بابن راهويه وقد اخرجه ابو نعيم في مسند شرحه من مسنده وقوله سمع عبد العزيز اي انه سمع ولفظه انه اسعطوها في الخطا
احنانا وعبد العزيز المذكور هو العمي بفتح المهمله والسهيل ومنصور هو ابن المعتمر وابو هيم هو النخعي وعلقمه هو ابن
قيس وقوله فيه فزاد او نقص قال منصور لا ادري ابو هيم وهم ام علقمه كذا اطلق وهم موضع شك وبو حمر ان الشك يقع
عن النسيان اذ لو كان ذاكرا لاحد الامرين لما وقع له الرد ويقال وهم في كذا اذا غلط فيه ووهم الى كذا اذا ذهب وسمر
اليه وقد تقدم في ابواب القبله من روايه جرير عن منصور قال قال ابو هيم لا ادري زاد او نقص فجزم بان ابو هيم هو
الذي تردد وهذا يدل على ان منصورا حين حديث عبد العزيز كان متردد اهل علقمه قال ذلك او ابو هيم وحديث جرير
كان حاضرا ما ابو هيم وقال الكرماني لفظ اقصرت صريح في انه بعض ولكنه وهم من الراوي والصواب ما تقدم في الصلوة
بلفظ احدث في الصلوة شيء وقد تقدم مباحث هذا الحديث هناك ايضا والله المحمل الحديث التاسع ذكر فيه طرفا
يسيرا من حديث ابي ابن كعب الى قصه موسى والخضر وقوله قلت لابن عباس فقال يا ابا ابن كعب هكذا احدث وبقوله
سعيد بن جبير وقد ذكر في تفسير الكهف بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي فذكر قصته فقال ابن عباس راد
عليه اما ابا ابن كعب الى اخره فحذفه البخاري هنا كما حذف اكثر الحديث الى ان قال قال لا تواخذني قوله انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواخذني بما سيت فيه حذف تقديره يقول في تفسير قوله تعالى قال لا تواخذني
الى اخره قوله كانت الاولى من موسى نسيانا اي عند انكاره حرف السفينه كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا
تسالني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فان قيل ترك موسى من اخذ ثيابه بالنسيان مغتفر فكيف واخذه قلنا عملا
بعموم شرطه الذي التزمه موسى فلما اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وهذا ي التقدير يخرج ابواب
هذا الحديث في هذه الترجمه فان قيل فالعقبه الثانيه لم تكن الا عمدا فما الحامل له على خلف الشرط قلنا لانه في الاولى
كان يتوقع هلاك اهل السفينه فاراد الانكار فاذكره ذكر الشرط عامدا لا خلافا فقد علم الخضر الشرع ولذلك لم يعتذر
بالنسيان وانما اراد ان يحرب نفسه في الثالثه لانها الحد المشروع اليها مما يخفى من الامر وفان قيل هل كانت الثالثه عمدا
او نسيانا يظهر انها كانت نسيانا واما احد صاحبه لشرطه الذي شرطه على نفسه من المعارضه في الثانيه وبذلك
جزم ابن التين وانما لم يفعل انها كانت عمدا لاستبعاد ان يقع من موسى عليه السلام انكار ابن مشروع وهو الاحسان

لمن اساء والله اعلم الحديث العاشر والحادي عشر حديث البراء وحديث انس في تقديم صلاه العيد على الاذبح
وقد سبق شرحهما مستوفى في كتاب الاضاحي قوله كتبا الى محمد بن بشار لم يقع هذا في الصغير البخاري في صحيحه
عن احد من مشايخه الا في هذا الموضع وقد اخرج نصيفه الكاتبه فيه اشيا كثيره لكن من رواية التابعي عن الصحابي
او من رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك ومحمد بن بشار هذا هو العبدي شيخ البخاري وقد اكثر عنه البخاري
فان لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبه وقد اخرج اصل الحديث من غير طريق الترمذي موصولا
كما تقدم في العيدين وغيره وقد اخرج الاسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن مسلم قال قرات على سلم فذكره واخرجه
ابو نعيم من رواية الحسن بن محمد بن حماد قال اسامحمد بن بشار سلم قوله قال قال البراء بن عازب وكان عندهم
ضيف في رواية الاسماعيلي كان عندهم ضيف بغير واو وظاهر السياق ان القصه وقعت للبراء لكن المشهور انها
وقعت لخاله ابي بردة بن سار كما تقدم في كتاب الاضاحي من طريق عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه فقال
ابو بردة ابن سار وقد ذبح فقال ان عندي جذعه الحديث ومن طريق مطرف عن الشعبي عن البراء قال ضحى
خال ويقال لر ابو بردة قبل الصلوة قوله قبل ان يرجع في رواية السرخسي قبل ان يرجعوا والمراد قبل ان يرجع
اليهم قوله فامره ان يعيد الذبح قال ابن التين رويناه بكسر الذال وهو بابذبح وبالفتح وهو مصدر ذبحت قوله فقال
يا رسول الله في رواية الاسماعيلي قال البراء يا رسول الله وهذا صريح في ان القصه وقعت للبراء فلولا اتحاد المخرج لامكن
التعدد ولكن القصه متحده والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواه عن الشعبي فكانه وقع
في هذه الروايه اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البراء سارك خاله في سوال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصه
فنسبت كلها اليه تجوزا قال الكرماني كان البراء وخاله ابو بردة اهل بيت واحد فنسبت القصه تاره لخاله وتاره لنفسه
انتهى والمتكلم في القصه الواحده احدهما فيكون بتسبير القول للاخر مجازا بيد والله اعلم قوله خير من سائر لحم
تقدم البحث فيه هناك ايضا قوله فكان ابو عون هو عبد الله راوي الحديث عن الشعبي وهو موصول بالسند
المذكور قوله نصف في هذا المكان عن حديث الشعبي اي ترك بكلمه قوله وحديث عن محمد بن سيرين اي عن انس
قوله مثل هذا الحديث اي حديث الشعبي عن البراء قوله ونقف في هذا المكان اي في حديث ابن سيرين ايضا
قوله مفعول لا ادري الى اخره ياتي بيانه في الذي بعده قوله رواه ايوب عن ابن سيرين عن انس وصله المصنف في
الاضاحي من رواية اسماعيل وهو المعروف بابن علية عن ايوب بهذا السند ولفظه من ذبح قبل الصلوة فليعد
فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندي جذعه خير من شاتي لحم فرخص
له في ذلك ولا ادري ابلغت الرخصه من سواه ام لا وهذا ظاهره في ان الكل من رواية ابن سيرين عن انس
قد اوضحت ذلك ايضا في كتاب الاضاحي الحديث الثاني عشر حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي قوله خطب
ثم قال من ذبح فليبدل فكلها تقدم في الاضاحي عن ادم عن شعبه بهذا السند بلفظ من ذبح قبل ان يصلي فليعد
الحديث وتقدم شرحه هناك ايضا قال الكرماني ومناسبه حديث البراء وجندب للترجمه الاشاره الى التسوية بين الجاهل
بالحكم والناسي قوله باب اليمين الغموس بفتح الغين المعجمه وضم الميم المخففه واخره مهمله قيل سميت بذلك لانها تغمس
صاحبها في الاثم ثم في النار هي فعول بمعنى فاعل وقيل الاصل في ذلك انهم كانوا اذا اراد ان يتعاهدوا ويتحاصر
يجعلون انيها طيبا اودما او رمادا ثم يحلفون عنده فيغمس كل منهم يده فيها فيلزم بذلك المراد من ما كيد ما اراد وانما سميت
تلك اليمين اذا عدر صاحبها غموسا لكونه بالغ في بعض العهد وكانها على هذا ماخوذه من البدء المغموس بكون بمعنى مفعول وقال ابن التين اليمين المغموس التي يغمس صاحبها في الاثم وكذلك قال مالك لا كفاره فيها واجمع ايضا بقوله
تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وهذه يمين غير منعقده لان المنعقد ما امكن حكمه ولا يمين في اليمين الغموس
البر اصلا قوله ولا تجعلوا ايمانكم دخلا بينكم فزل قدم بعد ثبوتها الايه كذا لابن ذر وساق في روايه كريمه الى عظيم
قوله دخلا بينكم او خيانه هو من تفسير قتاده وسعيد بن جبير اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال خيانه وعذا
واخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال بمعنى مكرا وحدا نصه وقال الفراء معنى خيانه وقال ابو عبيد الدخل
كل امر كان على فساد وقال الطبري معنى الايه لا تجعلوا ايمانكم التي تحلفون بها على الكذب بينكم بالعهد الذي عاهدتموه خلفا

اى حد بعد وعدل البطسوا اليكم وانتم مضمومون لكم العذر انتهى ومناسبة ذكر هذه الاية لليمين الغموس وردد الوعيد
على من حلف كاذبا متعمدا قوله النضر بفتح النون وسكون المعجم هو ابن سهيل بالمعجمة مصغر ووقع منسوبا فى رواية
الدماى واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من رواية جعفر ابن اسمعيل عن محمد بن مقاتل شيخ البخارى فيه فقال عن
عبد الله ابن المبارك عن شعبة كان لابن مقاتل فيه شيخين ان كان حفصه وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراسين
مهملة قوله عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص قوله الكبايو الاشراك بالله زاد فى رواية شيبان عن فراس فى اولها
اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما الكبايو فذكره ولم اقف على اسم هذا الاعرابى قوله الكبايو
الاشراك بالله الى اخره ذكر هنا ثلاثة بعد الشرك وهى العقوق وقتل النفس واليمين الغموس ورواه عبد عن شعبة
بلفظ كبايو الاشراك بالله وعقوق الوالدين او قال اليمين الغموس شك شعبة اخرجه احمد عنه هكذا وكذا اخرجه
المصنف فى اوايل الدعوات والترمذى جميعا عن بندار عبد ر وعلقه البخارى هناك ووصله الاسماعيلى من روايه
معاذ بن معاد عن شعبة بلفظ الكبايو الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين او قال قتل النفس ووقع
فى رواية شيبان التى اشرت اليها الاشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس ولم
يذكر قتل النفس وزاد فى رواية شيبان قلت وما اليمين الغموس قال التى يقتطع مال امرء مسلم هو فيها كاذب والقائل
هو عبد الله بن عمرو راوى الخبر والمجيب النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون السايل من دون عبد الله بن عمرو
والمجيب هو عبد الله او من دونه ويؤيد كونه مرفوعا حديث ابن مسعود والاشعث المذكور فى الباب الذى بعده
ثم وقفت على تعيين القايل قلت وما اليمين الغموس وعلى تعيين المسول فوجدت الحديث فى النوع الثالث من القسم
الثانى من صحيح بن حبان وهو قسم النواهى واخرجه عن النصر ابن محمد عن محمد بن عثمان العجلى عن عمه ابن موسى
السند الذى اخرجه به البخارى فقال فى اخره بعد قوله ثم اليمين غموس قلت لهاس باليمين الغموس الى اخره
فظهر ان السايل عن ذلك قواش المسول السعبى وهو عامر فلله الحمد على ما انعم ثم الله الحمد ما لى لهرار من تحرير ذلك
من الشراح حتى ان الاسماعيلى وابا نعيم لم يخرجاه فى هذى الباب من روايه شيبان بل اقصر اعلى رواية شعبة
وسياتى عد الكبايو وبيان الاختلاف فى ذلك فى كتاب الحدود فى شرح حديث ابى هريره اجتنبوا السبع الموبقات
ان شاء الله تعالى وقد ثبت ضابط الكبيرة والخلاف فى ذلك وان فى الذنوب صغيرا وكبيرا واكثر فى اوايل كتاب
الادب وذكرت ما يدل على ان المراد بالكبايو فى حديث الباب اكبر الكبايو وانه ورد من وجه اخر عند احمد عن
عبد الله ابن عمر بلفظ اكبر الكبايو وان لم يشاهد عند الترمذى عن عبد الله ابن انيس وذكر فيه اليمين الغموس
ايضا واستدل به للجمهور ان اليمين الغموس لا كفاره فيها للاتفاق على ان الشرك والعقوق والقتل لا كفاره فيه
وانما كفارتها التوبة منها والتمكن من القصاص فى القتل العهد بكذلك اليمين الغموس حكمها ما ذكرت معه واجيب
بان الاستدلال بذلك ضعيف لان الجمع بين مختلف الاحكام جايز كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم
حصاده والاباحة واجب والاكل غير واجب وقد اخرج ابن الجوزى فى التحقيق من طريق ابن هاهين اسنده
الى حالد بن معدان عن ابى المتوكل عن ابى هريره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيها كفارة يمين
يقتطع بها ما لا بغير حق وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لان فيه عنعنة نصر فقد اخرجه احمد من هذى الوجه
فقال فى هذى السند عن المتوكل او ابى المتوكل فظهر انه ليس هو الناجى السعر بل اخر مجهول وايضا فالمتن مختصر
ولفظ عند احمد من لقى الله لا يشرك بالله شيا دخل الجنة الحديث وفيه وحسى ليس لها كفاره الشرك بالله وذكر
فى اخرها وعيد بايره يقتطع بها ما لا بغير حق ونقل محمد بن نصر فى اختلاف العلما ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر
اتفاق العلما على ان لا كفاره فى اليمين الغموس ان حلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه قال ولا يخالف فى ذلك من
الصحابة واجمعوا انها اعظم ان يكفر واحاب من قال بالكفاره كالحكم وعطاء والاوزاعى ويحيى والشافعى بانه
اخرج للكفاره من غيره وبان الكفاره لا يرده الاخيرا والذى يجب عليه الرجوع الى الحق ورد المظلمة فان لم يفعل
وكفر فالكفاره لا تقع عنه غير حكم التعدى بل سعد فى الجملة وقد طعن فى ابن حزم فى صحة الاثر عن ابن مسعود
واحتج بايجاب الكفاره فيمن يجامع فى صوم رمضان وفيمن اسد سحر قال ولعله اعظم اثما من بعض من حلف

اليمين الغموس ثم قال وقد اوجب المالكيه الكفاره على من حلف ان لا يفى بنذر ونحو ذلك ومن تحير الشافعى قوله
فى الحديث الماضى فى اول كتاب الايمان فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه فلعل من لم يعلم الحنث ان يكفر قبل ان يحنث
منه شىء وغير الكفاره لمن حلف حانثا قوله باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية كذا لابى ذر
وساق فى رواية كريمة الى قوله عذاب اليم وقد سبق تفسير العهد قيل خمسة ابواب وستفاد من الجمع بين العهد والايمان
لعطف اليمين عليه تفسير محمد على من احتج بها بان العهد ممن واحتج بعض المالكيه بان العرف جرى على ان العهد اوثق
والكفاره والامانة ايمان لانها من صفات الذات ولا يخفى ما فيه وقال ابن بطال وجه الدلالة ان الله خص العهد بالعقد
على سايو الايمان فدل على تاكيد الحلف بر لان عهد الله ما اخذه على عباده وما اعطاه عباده كما قال تعالى ويتخذ منكم عهدا عند
الله الاية قدم على ترك الوفاء قوله وقول الله لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم كذا لابى ذر وفى رواية غيره وقول احل ذكره
قال ابن التين وغيره اختلف فى معناه فعن يزيد بن اسلم لا تكثروا الحلف بالله وان كنتم بررة وقايده ذلك ابتان اهسر
فى القلوب واستبر اليه قوله ولا تطع كل حلاف مهين وعن سعيد بن جبير هو ان يحلف ان لا يصل رحمه فيقال له
صل فيقول قد حلفت وعلى هذى فمعنى قوله ان تبروا واكراهيه ان تبروا فمعنى ان باقى الذى هو خير ويكفى انتهى
وقد اخرج الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس ولفظه لا تجعل الله عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير
ولكن كفر واسع الخير وقيل هو ان يحلف ان يفعل نوعا من الخير تاكيدا لليمين فنهى عن ذلك حكاه الماوردى وهو
شعبة النهى عن النذر كما سياتى تقريره وعلى هذى فلا يحتاج الى تقدير لا قال الراغب وغيره العرضة معترضا للشى
اخوكا قالوا بغير عرضة للسفر ومنه قول الشاعر ولا تجعلنى عرضة لك م ويقولون فلان عرضة للناس اى يفعل
فيه وفلانة عرضة للنكاح اذا صلحت له وبويت عليه وجعلت فلانا عرضة لكذا اى اشرف فيه ويطلق العرض ايضا على
كقول حسان هى الانصار عرضتها اللقا قوله ولا يشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا ينقضوا الايمان بعد توكيدها
وقد جعلتم الله عليكم كفيلا هكذا وقع فى روايو ابى ذر وسقط ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتاخير والصواب
وقوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيد ها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا وقد
وقع فى رواية النسفى بعد قوله عرضة لايمانكم ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الاية وقوله واوفوا بعهد
الله اذا عاهدتم الاية وقد مضى ابن بطال على وقع عند ابى ذر فقال فى هذى دليل على تاكيد الوفا بالعهد لانه تعالى قال
ولا ينقضوا الايمان بعد توكيد ها ولم يتقدم على ذكر العهد فعلم انه يمين ثم ظهر فى انه اراد ما وقع قبل قوله ولا تنقضوا
هو قوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لكن لا يلزم من عطف الايمان على العهد ان يكون العهد يمينا بل هو كالاية السابقة
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم فالاباب كلها ما لات على تاكد الوفا بالعهد واما كونه يمينا فتى اخر ولعل البخارى
اشار الى ذلك وقد تقدم كلام الشافعى فيمن حلف بعهد الله قبل خمسة ابواب وقوله قد جعلتم الله عليكم اى شهيدا
فى العهد اخرج ابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير واخرج عن مجاهد قال معنى وكيلا واستدل بقوله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم على ان اليمين الغموس لا كفاره فيها لان ابن عباس فسرها بانه الرجل يحلف ان لا يصل قرابته
فجعل الله له مخرجا فى التكفير كذا قال وتعقبه الخطابى بانه لا يدل على ترك الكفاره فى اليمين الغموس بل قد يدل
لمسر وعيتها قوله ساسوسى ابن اسمعيل هو التبوذكى قوله ثنا ابو عوانه هو الوضاح وقد تقدم عن موسى هذى
بعض هذى الحديث بدون قصة الاشعث الى الشهادات لكن عن عبد الواحد وهو ابن زياد بدل ابى عوانه
فى الحديث عند موسى المذكور عنهما جميعا قوله عن ابى وايل هو شقيق ابن سلمة وقد تقدم فى الشرب من روايه
حمزة وهو السكونى الاسحاص من روايه ابى معويه كلاهما عن الاعمش عن سقيق وقد تقدم قريبا من روايه
شعبة عن سليمان وهو الاعمش ويستفاد منه انه مما لا تدليس فيه الاعمش فلا يضر تحديثه عنه بالعنعنة قوله عن عبد الله
فى تفسير ال عمران عن محارج بن منهال عن ابى عوانه هذى السند من عبد الله بن مسعود قوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا وقع التصريح بالرفع فى رواية الاعمش ولم يقع ذلك فى رواية منصور الماضية فى الشهادات
وفى الوس ووقع مرفوعا فى رواية شعبة الماضية قريبا عن منصور والاعمش جميعا قوله من حلف على يمين بضم الياء بفتح
الصاد وسكون الموحدة وبعد اليمين الصبر هى التى يلزم ويحبس عليها حالفها بحال اسمه اليمين لحبسه بها فى مقاطع

الحق زاد ابو حمزة عن الاعمش ما جرى ولكن اللا اكثر وفى رواية ابى معوية هو عندى فاجر ليقطع وكان بينهما حق فانقديره هو
فى الاقدام عليها والمراد والفجور لا عدو وهو الكذب وقد وقع فى رواية شعبة على يمين كاذبة **قوله** يقتطع بها مال امرء
مسلم فى رواية مجاح من منهال ليقطع بها بزياده لام التعليل ويقطع بفعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ
قطعة من ماله بالحالف المذكور **قوله** لقى الله وهو عليه غضبان فى حديث وابل ابن حجر عند مسلم وهو عنه معرض وفى
رواية كردوس عن الاشعث عن ابى داود الا لقى الله وهو اخدم وفى حديث ابى امامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائى
نحوه فى هذى الحديث فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفى حديث عمران عند ابى داود فلسو ابو حمة بقعده
من النار **قوله** فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله كذا فى روايه الاعمش ومنصور ووقع فى
رواية جامع بن ابى راشد وعبد الملك ابن اعين عند مسلم والترمذى وغيرهما جميعا عن عبد الله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرء مسلم الحديث ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه
من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله فذكر هذه الاية ولو لا التصريح فى رواية الشباب بانها نزلت فى ذلك
المكان ظاهر هذه الروايه انها نزلت قبل ذلك وقد تقدم فى تفسير ال عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته بعد العصر
فحلف كاذبا ويقدم انه يحوز انها نزلت فى الامرين معا وقال الكرمانى لعل الاية لم تبلغ الى ابن ابى اوفى الاعمد
اقام السلعة فظن انها نزلت فى ذلك او النصيان وقعت فى وقت واحد فنزلت الاية واللفظ عام متناول او لغيرها
قوله فدخل الاشعث ابن قيس فقال ما احدثكم ابو عبد الرحمن كذا وقع عند مسلم من روايه وكيع عن الاعمش وابو عبد
الرحمن هى كنية ابن مسعود وفى رواية جرير فى الرهن ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال ما حدثكم ابو عبد
الرحمن والجمع بينهما انه خرج عليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذى كانوا فيه وفى رواية الثورى عن الاعمش
ومنصور جميعا كما سياتى فى الاحكام فجاء الاشعث وعبد الله محدثهم ويجمع بان خروجه من مكانه الذى كان فيه الى
المكان الذى كان فيه عبد الله ووقع وعبد الله محدثهم فلعل الاشعث تشاغل بشئ فلم يدرك تحديث عبد الله فسال
اصحابه عما حدثهم **قوله** قالوا كذا وكذا فى رواية جرير فخذ شاء وبين شعبة فى روايته ان الذى حدثهم به ابن
مسعود وهو ابو وايل الراوى ولفظه فى الاشخاص قال لقيني الاشعث فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا
وليس بين قوله فلقينى وبين قوله فى الروايه خرج الينا فقال ما حدثكم سافاه وانما اورد فى هذه الروايه لكونه
المجيب **قوله** قال فى انزلت فى رواية جرير قال فقال صدق لفنى والله انزلت واللام لتاكيد القسم دخلت على فى ومراده ان
الاية لست لسبب خصومته التى يذكرها وفى رواية ابى معوية فى والله كان ذلك قال ابن مالك فى قوله لفنى والله انزلت شاهد
على جواز توسط القسم بين حرفى الجواب وعلى ان اللام تحب وصلها بمعمول الفعل الجواب المتعدم لا بالفعل **قوله** كان لى فى
الكسم هى كانت **قوله** بئر فى رواية ابى معوية ارض يادعى لاسماعيل فى السوب ان اباحمزة تفرد بقوله فى بئر وليس كما قال فقد
وافقه ابو عوانة كما تقدم وكذا باتى فى الاحكام فى رواية الثورى عن الاعمش ومنصور جميعا ومثله فى رواية شعبة الماضية
قوساعدهم لكوس ان ذلك فى حديث الاعمش وحده ووقع فى رواية جرير عن منصور سى وبعضهم فى سر ووقع عند
احمد من طريق عاصم عن سعد ايضا فى سر **قوله** فى ارض ابن عم لى كذا للاكثر ان الخصومة كانت فى سر بدء منها الاشعث فى ارض
الحضرمى وفى رواية ابى معوية كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى وجحم بان المراد ارض السر لا جميع الارض التى
ارض البين والسن من جملتها ولا سافاه بين قوله ابن عم لى وبين قوله من اليهود لان جماعة من اليمن كانوا يهودا والغالب بنو
دريوس على اليمن فطوعتها الحبشة فى الاسلام وهم على ذلك وقد ذكر ابن اسحق فى اوايل السيرة النبوية بسطا وقد
تقدم فى الشرب ان اسم ابن عم المذكور الحيشيش ابن معدان ابن معدى كرب ويثبت الخلاف فى ضبط الحسس والله اعلم
واسم حرير وقيل مسعدان حكاه ابن طاهر والمعروف انه اسم وليسر ابو الخير واخرج الطبرى من طريق الشعبى عن الاشعث
قال خاصم رجل من الحضرميس رجلا اسنا فقال له الجعيسى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ارض له فقال النبى صلى الله عليه
وسلم للحضرمى حجى بشهودك على جعلك والا فلحلفه ذلك الحديث **قلت** وهذى يخالف السياق الذى فى الصحيح فان كان
ثابتا حمل على تعدد القصة وقد اخرج احمد والنسائى من حديث علقمة بن وايل عن ابيه قال جاء رجل من كنده فقال للرامرء القيس
بن عابس الكندى رجلا من حضرموت فى ارض فذكر نحو قصة الاشعث وفيه ان الكندى من البين ذهبت ارضى وقال من حلف

فذكر الحديث وقال الا ابيه ومعدى كرب جد الحضرمى هو جد الاشعث ابن معدى كرب بن معوية بن حصين بن عامر بن عقير
بن معوية فهى ابن عمر حقيقة ووقع فى رواية لابى داود من طريق كردوس عن الاشعث ان رجلا من كنده ورجلا من
حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض من اليمن فذكر قصة نحو قصة الباب لا ان فيها الحرى
فى السباق والظهر انها قصة اخرى فان مسلما اخرج من طريق علقمة بن وايل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى ان هذى غلبنى على ارض كانت لابى وانا احوزها فقال الكندى ليست
الكندى لان المدعى فى حديث الباب هو الاشعث وهو كندى حلو والمدعى فى حديث وابل هو الحضرمى فالظن ان يكون
ان يكون الحضرمى نسب الى الولد لا الى القبيلة فان اصل نسبه القبيلة كانت الى البلد ثم اشتهرت النسبة الى القبيلة فجعل
الكندى فى هذه القصة كان سكن حضرموت نسب اليها والكندى لم يسكنها فاستمر على نسبته وقد ذكر ابن الحصين فى
الصحابة واستكل بعض مشايخنا بقوله فى الطريق المذكورة قريبا الزهرى ثم قال يحمل الزهرى على انه قال انما
وضعه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه اولا ويرد استدلاله بما وقع فى رواية كردوس عن الاشعث فى اخر القصة انه سمع
ابا عبد الله المذكور قال هى ارضه فتوك اليمين توريعا لقصد اشعل باستدلاله ويرده انه لو كان يهوديا حاما الى ذلك لانهم مستحلون
اموال المسلمين والى ذلك وقعت الاشاره بقوله تعالى حكاية عنهم ليس علينا فى الامين سبيل اى حرج ويرد كونه
مسلما ايضا رواية الشعبى الاتية قريبا **قوله** فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية ابى معوية محمد فى عهد سمعت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال بينك او يمينه فى رواية ابى معوية فقال الك بينة فقال لا فقال لليهودى احلف
وفى رواية ابى حمزة فقال لى شهودك فلت مالى شهود قال فيمينه وفى رواية وكيع عند مسلم الك عليه بينة وفى
رواية جرير عن منصور شاهداك او يمينه ويقدم فى الشهادات توجيه الرفع وانه يجوز النصب ويانى بيانه فى
لفظ رواية الباب ويجوز ان يكون توجيه الرفع لك اما سر شاهدتك او ظلت يمينه فحذف فيهما المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه والاصل فى هذى التقديرين قول مسيوبة لسب الك ما دون عيبه شاهداك وياويل المثبت لك هو شهاده
شاهدتك الى اخره **قوله** اذا يحلف عليها يا رسول الله لم يقع فى رواية ابى حمزة ما بعد قوله يحلف وبعدم فى الشرب
ان يحلف بالنصب لوجود شرايطه من الاستقبال وغيره وانه يجوز الرفع وذكر فيه توجيه ذلك وزاد فى رواية
ابى معوية اذا يحلف ويذهب بمالى ووقع فى حديث وابل من الزياده بعد قوله الك بينة قال للقال لك يمينه
قال انه فاجر ليس يبالى ما حلف عليه وليس يتقى من شئ قال ليس لك منه الا ذلك ووقع فى رواية الشعبى عن الاشعث
قال ارضى اعظم ساسى ان يحلف عليها قال ان بين المسلم بدراها اعظم من ذلك **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء وزاد فيها فامر وقد ثبت ان هذه الزياده وقعت فى حديث ابن مسعود
عند ابى حمزة وغيره وزاد ابو حمزة فانزل الله ذلك تصديقا لما اى لحديث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقع فى رواية
منصور حديث من حلف من رواية الاشعث بل اقتصر على قوله فانزل الله وساق الاثر ووقع فى رواية كردوس
عن الاشعث فيها الكندى لليمين وفى حديث وابل فانطلق ليحلف فلما اورد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
ووقع فى رواية الشعبى عن الاشعث فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هو حلف كاذبا ادخل الله النار فذهب الاشعث
فاخبره فقال اصلح بينى وبينه قال فاصلح بينهما وفى حديث عدى بن عميرة فقال لرامرء القيس مالمن تركها يا رسول الله
قال الجنة قال اشهدك انى قد تركتها كلها وهذى نوبة ما اشتريت البة من بعد والقصة **وفى الحديث** جواز سماع الحاكم
الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحد دوعرف المتداعيان لكن لم يقع فى الحديث بصريح وصف ولا حد فاستدل
بر القرطبى على ان الوصف والحد ليس كالرسم لذا تر بل يكفى فى صحة الدعوى عمر المدعى به فيما ينضبط به
قلت ولا يلزم من ترك ذكر الحد والوصف فى الحديثان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوى عنه بانه
لم يقع بل يطلب من جعل ذلك شرطا بالدليل فاذا ثبت حمل على انه ذكر فى الحديث ولم ينقله الراوى وفيه ان الحاكم
يسال المدعى هل له بينة وقد توجم بذلك فى الشهادات وان البينة على المدعى فى الامر ان كلها واستدل بذلك فى قوله
ان من رضى بيمين غريمه ثم اراد اقامة البينة بعد حلفه انها لا تسمع الا ان ادعى بعذر يتوجه له فى قوله انها تسمع
استحالة قال ابن دقيق العيد وتجه ان تقتضى احد السنين فلو جاز اقامة البينة بعد الاستحلاف لكان الامر

ان معاد الحديث يقتضى انه ليس له الا احد هما قال وقد يجاب بان المقصود من هذا الكلام نفى طريق اخرى لا اثبات
الحق فيعود المعنى الى حصر الحجة فى البينة واليمين واشار الى ان النظر الى اعتبار مقاصد الكلام وليس بضعيف هذا
الجواب قال وقد استدل الحنفية بر فى ترك العمل بالشاهد واليمين فى الاموال قلت والجواب عنه بعد ثبوت دليل
العمل بالشهد واليمين انها زياده صحيحه يجب المصير اليها لثبوت ذلك بالمنطوق وانما استفاد بعسر من حديث الباب
بالمفهوم واستدل بر على توجيه اليمين فى الدعاوى كلها على من است لر بسر وفيه بنا الاحكام على الظاهر وان كاد
المحكوم له فى نفس الامر مبطلا او فيه رد لما للجمهور وان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له حلا لا قال ابو حنيفه
كذا الطلق النووى ويعقب ان ابن عبد البر نقل الاجماع على ان الحكم لا يحل حراما فى الباطن فى الاموال قال واختلفوا
فى حل عصمه نكاح من عقد عليها ظاهر الحكم وهى فى الباطن بخلافه فقال الجمهور الفروج كالاموال وقال ابو حنيفه
وابو يوسف وبعض المالكيه ان ذلك انما هو فى الاموال دون الفروج ومحمل ذلك اللعان انتهى
وقد طرد ذلك بعض الحنفيه فى بعض المسايل فى الاموال والله اعلم وفيه التشديد على من حلف باطلا ليا خذ
حق مسلم وهو عند الجميع محمول على من باب من غير توبه صحيحه وعند اهل السنه محمول على من شا الله ان يعذبه
كما تقدم تقريره مرادا من اواخرها فى الكلام على حديث ابى ذر فى الرقاق وقوله ولا ينظر الله اليه وقال فى الكساء
هو بما ورد عن عدم الاحسان اليه عند من يحور عليه النظر محال اعند من لا يحوزه والمراد بترك التزكيه الثنا عليه
وبالعصب اتصال الشر اليه وقال المازرى ذكر بعض اصحابنا او فيه دلاله على ان صاحب الداولى بالمدعى
فليه وفيه السنه على سوره الحكم فى هذه الاشيا لانه بدا بالطلب فقال ليس لك الا يمين الاجر ولم يحكم بها للمدعى
عليه اذا حلف بل انما جعل اليمين تصرف دعوى المدعى لا غير ولذلك ينبغى للحاكم اذا حلف المدعى عليه ان
لا يحكم بملك المدعى فيه ولا بحار تربل يقوه على حكم بينه واستدل بر على انه لا يشترط فى المتداعيين ان يكون
بينهما اختلاط ويكون ممن يهم بذلك ويلق بر لان النبى صلى الله عليه وسلم امر المدعى عليه هنا بالحلف بعد ان
سمع الدعوى ولم يسال عن حالهما وتعقب بانه ليس فيه التصريح بخلاف ما ذهب اليه من قال بر من المالكيه
لاحتمال ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم علم من حاله ما اغناه عن السوال فيه وقد قال خصمه عنه انه فاجر لا يبالى
والاشوع عن شى ولم ينكر عليه ذلك ولو كان ماويا بما قال لبادر للانكار عليه بل فى بعض طرق الحديث ما
يدل على ان العصب المدعى بر وقع فى الجاهليه مثل ذلك بسمع الدعوى فيه عندهم وفى الحديث ايضا ان يمين
الفاجر يسقط عنه الدعوى وان فجوره فى دينه لا يوجب الحجر عليه ولا ابطال اقراره ولو لا ذلك لم يكن لليمين معنى
وان يمين المدعى عليه ان اقرار اصل المدعى لغيره لا يكلف لسان وجبر بصيره اليه مالم يعلم انكاره لذلك معنى تسليم
المطلوب له ما قال قال وفيه ان من جا بالبينه قضى له بحقه من غير يمين لانه محال ان يسال عن البينه دون ما
يجب له الحكم به ولو كانت اليمين من تمام الحكم له يمينك ويمسك على صدقتها وتعقب بانه لا يلزم من كونه لا يحلف
مع بينه على صدقتها فيما شهدت ان الحكم لا يتوقف بعد البينه على حلفه فان ما خرج عن ملكه ولا وهبه مثلا وانه
يسخى بقبضه هذا وان لم يذكر فى الحديث فليس فى الحديث ما ينفيه بل ما يشعر بالاستفسار
عن ذكر ذلك لان فى بعض طرقه ان الخصم اعترف وسلم المدعى بر للمدعى فاغنى ذلك عن طلبه بسر و
الفرض ان المدعى ذكر لا بينه له فلم يكن اليمين الا فى جانب المدعى عليه فقط وقال القاضى عياض وفى هذا
الحديث من الفوايد ايضا الداه بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقروا او ينكر ثم طلب البسنه من الطالب
ان انكر المطلوب ثم توجيه اليمين على المطلوب ان لم يجد الطالب البينه وان الطالب اذا ادعى ان المدعى بر فى يد
المطلوب فاعترف استغنى عن اقامه البينه بانه يد المطلوب عليه قال وذهب بعض العلما الى ان كلما يجرى بين
المتداعيين من لسان بخاسره وفجور هو نحو هذا الحديث وفيه نظر لانه نسبه فى الجاهليه الى العصب والى
الفجور وعدم الوثوق فى الايمان فى حال اليهوديه فلا يطرد ذلك فى حق كل احد وفيه موعظه الحاكم المطلوب
اذا اراد ان يحلف حرفا من ان يحلف باطلا غير رجع الى الحق بالموعظه واستدل بر القاضى ابو بكر ابن
الطيب فى سوال احد المتناظرين صاحبه عن مذهبه فيقول الك دليل على ذلك فان قال نعم سالد عنه

ولا تقول اسدا ما دليلك على ذلك وجبر الدلاله ان صلى الله عليه وسلم قال الاطالب الك بينه وليس لك الا يمين
بينك وفيه اشاره الى ان اليمين مكانا يختص بر لقوله فى بعض طرقه فالنطلق لتحلف فلم يكن اصل الحلف الا فى المنبر
لانه كان فى المسجد فلما اراد ان يكون ابطلا فتر الى موضع احض منه وفيه ان الحالف يحلف قايما لقوله قم فاحلف
وفيه نظر لان المراد بقوله قام ما تقدم من قوله انطلق لتحلف واستدل بر الشافعى ان من سلم فى بعض حال التغيير الذى
يرجع الى مال كره اداه بينه وعن المالكيه اختصاصه ما اذا كان المال لكافر واما اذا كان لمسلم وسلم عليه الذى هو بيده فانه
تقويه والحديث حجه عليهم وقال ابن المنير فى الحاشيه يستفاد منه ان الاثم الذى كوره فى هذا الحديث انما هو فى
نقض العهد ان اليمين الغموس لا كفاره فيها فلا يقضى العهد لا كفاره فيه كذا قال وغايته انها دلاله اقتران وقال
النووى يدخل فى قوله من اقتطع حق امرى مسلم من حلف على غير مال كجلد الميته والسرجين وغيرهما مما ينتفع به
كذا سايا المحقوق لنصيب الزوجه بالقسم واما النفقه وباخير فلا تدل على عدم تحريم حق الذمى بل هو حرام ايضا
لكن لا يلزم ان يكون فيه هذه العقوبه العظيمه وهو تاويل حسن لكن ليس فى الحديث الذى كوره ما يدل على تخريم
حق الذمى بل ثبت بدليل اخر والحاصل ان المسلم والذمى لا نفترق الحكم فى الامر فيهما فى اليمين الغموس والوعيد
عليها وفى احد حقهما باطلا وانما نعترق قدر العقوبه بالنسبه اليهما قال وفيه غلط محرم حقوق المسلمين وليه لا فرق
بين قليل الحق وكثيره فى ذلك وكان مراده عدم الفرق فى غلط التحريم لا فى مراتب الغلط وقد صرح ابن عبد
السلام فى القواعد بالفرق بين القليل والكثير وكذا بين ما تترتب عليه كثير المفسده وحقيرها وتقدم ورود الوعيد
فى الحالف الكاذب فى حق الغير مطلقا فى حديث ابى ذر ثلاثه لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الحديث فيه والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب اخرجه مسلم ولد شاهد عند احمد وابى داود والترمذى من حديث ابى هريره بلفظ ورجل حلف
على سلعته بعد العصر كاذبا قوله باب اليمين فيما لا يملك وفى المعصيه والعصب ذكر فيه ثلاثه احكم
ما فى الترجمه على الترتيب وقد يوخذ الاحكام الثلاثه من كل منها ولم يصرف من التاويل وقد ورد فى الامور
الثلاثه على غير شرط حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم واخرجه
ابو داود والنسايى وهو ابر لا باس بهم لكن اختلف فى سنده على عمرو وفى بعض طرقه عند ابى داود لا فى معصيه
وللطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس رفعه لا يمين فى عصب الحديث وسنده ضعيف الحديث الاول حديث
ابى موسى فى قصه طلبهم الحملان فى غزوه تبوك امصر منه على بعضه وفيه فقال لا احملكم وقد سالته انا ما فى غزوه
تبوك بالسند المذكور هنا وفيه فقال والله لا احملكم وهو الموافق للترجمه واشار بقوله فيما لا يملك الى ما وقع فى بعض
طرقه كما سياتى فى باب الكفاره قبل الحنث وما عندى احملكم وقد احلت بشرح الحديث على باب المذكور وقال
ابن المنير فهم ابن بطال عن السحاوى انه يجا هذه الترجمه لجهه تعليق الطلاق قبل ملك الحصه او الجزيه قبل ملك الوفيه
قبل الاختلاف فى ذلك وبسيط القول فيه والحج والذى يظهر ان البخارى قصد غير هذا وهو ان النبى صلى الله
عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما احملهم راجعوه فى يمينه فقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انعقدت
فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكا خالصا وهو مال الله وهذا لا يكون
قد حنث فى يمينه واما قوله عقب ذلك لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها فهو بابيس قاعده مبتداه فانه
يقول ولو كنت حلفت ثم رايت بتترك ما حلفت عليه خيرا منه لاحنث نفسى وكفرت عن يمينى قال وهم انما
سالوه ظنا انه يملك حمل الحالف لا يحملهم على شى يملكه لانه كان حينيذ لا يملك شيا من ذلك قال ولا حد ان
من حلف على شى وليس فى ملكه انه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشى مثل قوله والله لين ركبت مثل هذا البعير
لا فعلن كذا البعير لا يملكه فلو ملكه وركبه لحنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك قلت وما قاله محتمل وليس
ما قاله ابن بطال ايضا ببعيد بل هو اظهر وذلك ان الصحابه الذين سالوا الحملان انهم انما انه يفعل خلاف ما حلف
انه لا يفعله فلذلك لما اعلمهم بالحملان بعد قالوا انفطلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه وظنوا انه نسى حلفه
الماضى باجابهم بانه لم ينس ولكن الذى فعله خير مما حلف عليه وانه انما حلف فراى خيرا من يمينه فعل الذى
حلف ان لا يفعله وكفر عن يمينه وسياتى واضحا فى باب الكفاره قبل الحنث وبانى مريد لسلسله اليمين فيما لا يملك

ان شاء الله تعالى **الحديث الثاني** ذكر طرفا من حديث الافك وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله الاويسي وابو ضمرة هو انس
سعد وصالح هو ابن كيسان وحجاج شيخه في السند الثاني هو ابن المنهال وقد اورده عن عبد العزيز بطوله واورد عن حجاج
هذا السند ايضا ثلاث قطعة في الشهادات سنعلق بقول يزيد ما علمت الا خيرا وقطعة في الجهاد في من اراد سفرا فاقرع
بين نسائه وقطعة في تفسير يوسف معروفا ايضا بابن وايد عبد العزيز في قوله يعقوب فصر جميل وقطعة في غزوة بدر
في قصر امر طلحة وقوله عايشة لها سمن رجلا شهد بدرا وقطعة في التوحيد في قول عايشة ما كنت اظن ان الله ينزل
في شان وحي يتلى ومجموع ما اورده عشرة لا يجي قدر عشر الحديث والغرض منه قوله فيه قال ابو بكر الصديق وكان سفق على
مسطح والله لا انفق على مسطح وهو مطابق لترك اليمين في المعصية لانه حلف ان لا ينفع مسطحا الكلام فيه في عايشة فكان حالفا
ترك طاعة منهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على قول المعصية بطريق الاولى والظاهر من حال
عند الحلف ان يكون قد غضب على مسطح من اجل قوله الذي قال وقال الكرماني لا مناسبة لهذا الحديث بالحرمن
الاولين الا ان يكون قاسما على الغضب او المراد بقوله في المعصية وفي شان المعصية لان الصدق حلف بسبب افك
مسطح والافك من المعصية وكذا كل ما لا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملك فعل ذلك اي
ليس له ان يفعله شرعا انتهى ولا يخفى تكلفه والاولى انه لا يلزم ان يكون كل خبر في الباب يطابق جميع ما في الترجمة
ثم قال الكرماني الظاهر انه من تصرفات النقلة من اصل البخاري فانه رمات فيه مواضع ببياض من تراجم بلا احاديث و
احاديث بلا تراجم فاضافوا بعضها الى بعض **قلت** وهذا اعا يصار اليه اذا لم يمكن المناسبة وقد بينا توجيهها والله اعلم
الحديث الثالث قوله ثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وايوب هو السختياني والقسم
هو ابن عاصم وزهدم ابن مضرب الجرمي والجميع بصريون وقوله فوافقته وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة
وفي القصر نحو ما في قصر ابي بكر من الحلف على ترك طاعة لكن بينهما فرق وهو ان حلف النبي صلى الله عليه وسلم
وافق ان لا شيء عنده مما حالف عليه بخلاف حلف ابي بكر فانه حلف وهو قادر على فعل ما حلف على تركه فلم يرتكب من المعصية بالقذف ولكن يمكن ان يكون ابو بكر حلف على خلاف الاولى فاذا نهي عن ذلك حنث نفسه
وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على فعل المعصية يكون اولى قال وذلك قوله فاري على خير منها تقتضي ان الحنث
لفعل ما هو الاولى يقتضي الحنث لترك ما هو معصية بطريق الاولى قال ولهذا نهى عن حلف على
معصية من قبل ان يفعلها انتهى والقضاء المذكور عند المالكية كما سياتي بسطه في باب النذر في المعصية قال ابن بطال
في حديث ابي موسى الرد على من قال ان يمين العصيان لغو **قوله باب اذا قال والله لا يكلم اليوم فصلى او قرا**
او سبح الى ان قال فهو على يمينه اي ان اراد حال القراءة والذكر حنث اذا قرا الورد كله وان اراد ان لا يمد خلها لم يحنث
ولم يعرض لما اذا اطلق والجمهور على انه لا يحنث وعن الحنفية يحنث وقوى بعض الشافعية بين القرآن فلا يحنث
بره ويحنث بالذكر وحجة الجمهور ان الكلام في العرف ينصرف الى كلام الادميين ولانه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل
الصلوة فليكن كذلك خارجها ومن المحتمل في ذلك الحديث الذي عند مسلم ان صلوتها هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس وقال ابن المنير يعني قول البخاري
هو على سبيل العرفية قال ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى اذ حاله في تبتل فيوخذ منه حكم الا
طلاق قال ومن فروع المسئلة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام فسلم المامومون التسليمة
التي يخرج بها من الصلوة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام ايضا لانها ليست مما ينوى به
الناس غير ذلك انتهى وهو على امر هين وباقي تفاريعه عندنا في التسليمة الثانية اذا كان من حلف لا يكلم
على باره لا يحنث الا ان قصد الرد عليه **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع الله الى اخره هذا
من الاحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع اخر وقد وصله النسائي من طريق صرار بن مرة عن ابي صالح عن
ابي سعيد وابي هريرة مرفوعا بلفظه واخرجه مسلم من حديث سمرة ابن جندب بلفظ احب بدل افضل واخرجه
ابن حبان من هذه الطريق بلفظ افضل ولحديث ابي هريرة طريق اخرى اخرجها النسائي وصححها ابن حبان من
طريق ابي حمزة السكري عن الاعمش عن ابي صالح عنه بلفظ خير الكلام اربع لا يضرك بايهن بدات فذكره واخرجه

احمد عن وكيع عن الاعمش فاتم الصحابي واخرجه النسائي من طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن السلولي عن
كعب الاحبار من قوله وقد سبب معاني هذه الالفاظ الا بعير في باب فضل التسبيح من كتاب الدعوات **قوله**
وقال ابو سفيان كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قل نعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الحديث ذكره بالمعنى من الحديث
الطويل وقد شرحه بطوله في اول الصحيح في تفسير السورة عمران والغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب ان ذكر
الله من جملة الكلام واطلاق كلمة على مثل سبحان الله وبحمده من اطلاق البعض على الكل **قوله** وقال مجاهد كلمة التقوى
لا اله الا الله وصله عبد ابن حميد من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد بهذا ومن رفعه على مجاهد وقد جاء من
من احاديث جماعة من الصحابة منهم ابن ابي كعب وابي هريرة وابن عباس وسلمة بن الاكوع وابن عمر اخرجها
كلها ابو بكر بن مردويه في تفسيره وحديث ابي عند الترمذي وذكر انه سال ابا زرعة عنه فلم يعرفه فرجح وقفه على الراجح
الوجه واخرجه العباس السراج في حرير المشهور وهو موقوفا عن جماعة من الصحابة والتابعين **ثم ذكر** في الباب
بلاثة احاديث حديث سعيد ابن المسيب عن ابيه لما حضرت ابا طالب الوفاة بالحديث مختصر وقد تقدم تماما مع
شرحه في السيرة النبوية والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله كلمة احاج بضم اوله وتشديد اخره
واصله احاجج فالمراد اظهر لك بها الحجة وحديث ابي هريرة كلمتان خفيفتان على اللسان الحديث وقد تقدم في الزكوة
وباقي شرحه مستوفى في اخر الكتاب وحديث عبد الله وهو ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمة وقلت اخرى الحديث وقد مضى الكلام عليه في اوايل كتاب الجنايز وذكرت ما وقع للنوفلي فيه ووقع في
تفسير البقرة بيان الكلمة المرفوعة الموقوفة قال الكرماني للمحدث ان يقول من مات لا يجعل الله ندا الا مدخل النار فحكم
لما كان دخول الجنة محققا للموحد حرم بره ولو كان اخا **قوله باب من حلف ان لا يدخل على اهله شهرا وكان الشهر**
تسعا وعشرين اي ثم دخل فانه لا يحنث هذا يتصور اذا وقع الحلف من الشهر اتفاقا وقع في انثاء الشهر وبعضه
هل يتعين ان سلف تلسعة او يلتقي سبع وعشرين فالاول قول الجمهور وقالت طايفة منهم عند الحكم من الكبير
بالثاني وقد تقدم بيان ذلك في اخر حديث عمر الطويل في اواخر النكاح ومضى الكلام على تفسير الايلاء على حديث
انس المذكور في هذا الباب في باب الايلاء واحتج الطحاوي للجمهور بالحديث الصحيح الماضي في الصيام بلفظ
الشهر تسع وعشرون فاذا رايتموه فصوموا وان غم عليكم فاكملوا ثلثين قال فاوجب عليهم اذا لم يروه
وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك **قلت** وهذا انما يحتج به على من زعم انه اذا وقعت يمينه في اثناء الشهر
ان يكفي تسع وعشرين سواء كان ذلك الشهر الذي حلف فيه تسعا وعشرين او ثلثين وقد نقل هو هذا المذهب
عن قوم واما قول ابن عبد الحكم فانما تصح تسعة بحديث عايشة قالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشهر تسع وعشرون واما قال والله اعلم بما قال في ذلك انه قال حين هجر بالاهجرن شهرا ثم جاء التسع وعشرين فسالته
فقال ان شهرنا هذا كان تسعا وعشرين قال الطحاوي بعد تخريجه يعرف بذلك ان يمينه كانت مع رويته الهلال
كذا قال وليس ذلك صريحا في الحديث والله اعلم **قوله باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب طلا** في رواية
الطلا بزيادة اللام **قوله** او سكر بفتح المهملة وتخفيف اللام **قوله** او عصرا لم يحنث في قول بعض الناس وليست
هذه بانبذه عنده في روايات الكشميهني وليس وقد تقدم تفسير الطلا والسكر والنبيذ في كتاب الاشربة قال
المهلب الذي عليه الجمهور ان من حلف ان لا يشرب النبيذ بعينه لا يحنث بشرب غيره ومن حلف لا يشرب نبيذا
لما يختلف من السكر بير فانه يحنث بكل ما يشربر مما يكون فيه المعنى المذكور فان سايل الاشربة من الطبيخ والعصير
يسمى نبيذا للمشابهة بينها لما في المعنى فهو كمن حلف مثلا لا يشرب شرابا وطلق فانه يحنث بكل ما يقع عليه اسم شراب
قال ابن بطال ومراد البخاري بعض الناس ابو حنيفة ومن تبعهم فانهم قالوا ان الطلا والعصير ليسا بنبيذ لان النبيذ
في الحقيقة ما ينبذ في الماء يقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه ينبذ الى طرح فاراد البخاري الرد عليهم وتوجيهه
من حديث في الباب ان حديث سهل يقتضي تسمية ما توجب عهده بالانتباذ نبيذا او ادخل شربر وقد نقل في
الاشربة من حديث عايشة ان صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له فيشربر عدوه وينبذ له عدوه فيشربر عشيه
وحديث سوده من بعد ذلك واتخاذ كوب انهم صاروا ينبذون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا ينبذون الا ما علم

شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ فالنقيع فى حكم النبيذ الذى لم يبلغ حد السكر فى معنى نبيذ التمر الذى بلغ حد السكر
وزعم ابن المنير فى الحاشية ان الشارح ممثل عن مراد البخارى هنا قال وانما اراد تصوير قول الحنفية ومن ثم قال
لم يحنث ولا يضره قوله بعد فى قول بعض الناس فانه لو اراد ذلك لترجم على انه يحنث وكيف يترجم على وفق مذهب
ثم يخالفه انتهى والذى فهمه ابن بطال اوجه واقرب الى مراد البخارى والحاصل ان الكل شى يسمى فى العرف نبيذ الحنث
بره الا ان نوى شيأ بعينه فيخصص به والطلاق يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون رسما
وزعم قائل اسما نبيذ اصلا وقد تستمر ثالثا وتسكو كثيره يسمى فى العرف نبيذا بل يقال ذلك ابن الشين عن اهل
اللغة ان الطلا احبس من الشراب وعن ابن فارس انه من اسما الخمر ولذلك السكو يطلق على العصير قبل ان يحمر
وقيل هو ما اسكو منه ومن غيره ونقل الجوهرى انه نبيذ التمر والعصير ما بعصر من العنب فيسمى بذلك ولو لم يحمر وقد
مضى شرح حديث سهل فى الوليمة فى باب النكاح وعلى شيخه هو ابن المدينى واما حديث سوده فهى بنت وهب
بنت قيس بن عبد شمس العامرية من بنى عامر القرشية زوج النبى صلى الله عليه وسلم بن وجها النبى صلى الله عليه
وسلم بعد موت خديجة وهو بمكة ودخل بها قبل الهجرة قوله انا عبد الله هو ابن المبارك قوله قد بعا مسكها بفتح
الميم والمهملة اى خلدها قوله حتى صار مسا بفتح المعجمة وتشديد النون اى بالنا والسنة العربة العسرة وقد اخرج
النسائى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا فى دباغ الشاة الميتة غير هذا واشار المزى فى الاطراف الى
ذلك علة لرواية اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى التى فى الباب وليس كذلك بل هما حديثان منقايران وان كان
كل منهما بروبه الشعبى عن ابن عباس وروايه غيره هذه توافق لفظ روايه عطا عن ابن عباس عن ميمونة
وهو عند مسلم واخرجه البخارى من روايه عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس بغير ذكر ميمونة ولا ذكر الدباغ
ومضى الكلام على ذلك مستوفى فى اواخر كتاب الاطعمة قال ابن ابى حمزة فى حديث سوده الرد على من زعم
ان الزهد لا يتم بالخروج عن جميع ما يتملك لان موت الشاه يتضمن سبق ملكها واقتنائها وفيه جواز بيع الملك
لانهم اخذوا جلد الميتة قد بغوه فانتفعوا به بعد ان كان مطرحا وفيه جواز تناول ما بهضم الطعام المادل عليه
الاسادو فيه اضافة الفعل الى المالك وان باشره غيره كالخادم انتهى ملخصا قوله باب اذا حلف ان لا تدم فاكل
ثم الخبز اى هل يكون موبد ما سحنث ام لا قوله ومايكون سنه الادم هى جملة معطوفة على جملة الشرط والجزا اى
وباب بيان ما يحصل به الايتدام ذكر فى حديث عايشة ما شبع ال محمد من خبز بر ما دوم وهو طرف من حديث مضى
فى الاطعمة بتمامه وكذا التعليق المذكور بعده عن محمد بن كثير مضى ذكر من وصله عنه وعابس بهمله وبعد الالف
موحده ثم مهمله وقوله فى اخره قال العايشة بهذا اى قال الكرمانى اى وروى عنها او قال لها مستفهما ما شبع ال محمد فقالت
نعم قلت والواقع خلاف هذا التقدير هو بين فيما اخرجه الطبرانى والبيهقى من وجهين اخرين وهو ان عايشة قالت
لعاسر انهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الاضاحى فذكر الحديث وفى اخره ما سبع الى اخره والنكتة فى ابراد
طريق محمد بن كثير الاشارة الى ان عايشة القى عاشر وسالها الرفع ما يتوهم فى العنعنة فى الطريق التى قبلها من
الانقطاع وقد تقدم شرح الحديث فى كتاب الرقاق وحديث انس فى قصة اقواص الشعير ولكل القوم وهم
سبعون او ثمانون رجلا الى سبعة اقد مضى شرحه فى علامات النبوة والقصد سنه قوله فامر بالخبز بعث وعصرت
ام سليم بكرها فادسه له اى حلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت قال ابن المنير وغيره مقصود البخارى
الرد على من زعم انه لا يقال ايتدم الا اذا اكل بما اصطبغ به قال ومناسبة لحديث عايشة ان المعلوم انها ان اردت
سعى الادام مطلقا فغير ما هو معروف من سطف عيشتهم فلحل فيه التمر وغيره وقال الكرمانى وجه المناسبة
ان التمر لما كان موجودا عندهم وهو غالب اقواتهم وكانوا يسالم سنه علم ان اكل الخبز بر ليس ايتداما قال ويحتمل
ان يكون ذكر هذا الحديث فى هذى الباب لادنى ملابسة وهو لفظ الدوم لكونه لم يجد شيأ على شرطه
قال ويحتمل ان يكون الواو هذى الحديث فى هذا الترجمة مع التصرف فى النقل قلت والاول مباين لمراد البخارى
والثانى هو المراد لكن بان ينضم اليه ما ذكره ابن المنير والثالث بعد جدا قال ابن المنير واما قصة ام سليم فظاهرة
المناسبة لان السمن اليسير الذى فصل فى سعر الكمة لا يصطبغ به الاقراص التى فيها وانما غايته ان يصير فى الخبز

من طعم السمن فاشبه ما لو خالط الخبز عند الاكل وهو حل سنه ان كل شى يسمى عند الاطلاق انه ادام فان الحالف ان لا
يا قدم بحنث اذا اكله مع الخبز وهذى قول الجمهور سواء كان يصطبغ به ام لا وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يحنث
اذا استدم بالخبز والبيض خالفهما محمد بن الحسن فقال كل شى تؤكل مع الخبز عادة الغالب عليه ذلك كاللحم المشوى
والخبز ادام عند المالكية يحنث بكلما هو عنده واحالب ادام ولكل قوم عاده ومنهم من اسمى الملح جزا ما كل او وطسا
تنبيه من حمر الجمهور حديث عايشة فى قصة بريرة فى عتاقها الحلو فان بحر وادم من ادم الحديث وقد مضى
شرحه مستوفى فى مكانه وتوجه حمله المصنف على الادم فى باب الادم قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شى فى
البيت مما جرت العاده بالايتدام به يتم ادما نا غا وجامدا وكذا حديث يكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة و
ادامهم زايده كبده الحوت وقد تقدم شرحه فى كتاب الرقاق وفى خصوص التمر المذكور فى التوجمة حديث
يوسف ابن عبد الله بن سلام رايت النبى صلى الله عليه وسلم احد كسره من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه
ادام هذه اخرجه ابو داود والترمذى بسند حسن قال ابن القصار لا خلاف بين اهل اللسان من اكل خبزا
بلحم مشوى انه ايتدم به فلو قال اكلت خبزى بلا ادام كذب وان قال اكلت خبزى بادام صدق واما قول
الكوفيين الادام اسم للجمع بين السمن فدل على ان المراد ان سمه هل الخبز فيه بحيث يكون مانعا لمريان يبتل اخل
اجزاوه فى اجوايه وهذى لا يحصل الا بما يصطبغ به فقد اجاب من خالفهم ان الكلام الاول سلم لكن دعوى
التداخل لا دليل عليه قبل التناول وانما المراد بجمع ثم الاستهلاك بالاكل فيبتدا خلان حينئذ قوله باب فى السنة
الايمان بفتح الهمزة للجميع وحكى الكرمانى ان فى بعض النسخ بكسر الهمزة ووجه ان مذهب البخارى ان الايمان
داخلة فى الايمان قلت وقد سبق ترجمة كتاب الايمان والنذور كافية فى توهين الكسر وعبد الوهاب المذكور
فى السند هو ابن عبد المجيد الثقفى ومحمد بن ابو هيم هو التيمى وقد تقدم شرح حديث الاعمال فى اول بدء الوحى
ومناسبة للترجمة ان الحمس من جملة الاعمال فستدل بر على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن
فى اللفظ ما يقتضى ذلك لمن حلف ان لا يدخل دار زيد واراد شهرا او سنة مثلا او حلف ان لا يكلم زيدا مثلا
واراد فى منزل زيد دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر او سنة فى الاولى ولا اذا اكلمه فى دار اخرى فى الثانية
واستدل به للشافعى ومن تبعه فيمن قال ان فعلت كذا فانت طالق ونوى عددا انه يقع ما نوى بالفظ
بر وكذا من قال ان فعلت كذا فانت بائن ان نوى بدا ما بانت وان نوى دونها وقع ما نوى رجعيا وخالف
الحنفية فى الصورتين واستدل به على ان الضمير على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الادميين فنى على نية المستحلف
ولا سمع بالنوية فى ذلك اذا اقتطع بها حقا لغيره وهذى اذا محاكما واما فى غير المحاكم فقال الاكثر نية الحالف
وقال مالك وطايفة نية المحلوف له وقال النووى من ادعى حقا على رجل ما حلفه الحاكم انعقدت يمينه
على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف الحاكم نفعت التورية الا ان ظن بها
حقا اثم وان لم يحنث وهذى كله اذا حلف بالله فان حلف بالطلاق او العتاق نفعته التورية ولو حلفه الحاكم
لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك كذا اطلق وينبغى فيما اذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك ان لا ينعقد
التورية قوله باب اذا اهدى بالاعلى وجبر والنوبة كذا للجميع الا الكشميهنى فعنده والقربة بدل النوبة وكذا ثبت
فى مستخرج الاسماعيلى قال الكرمانى وقوله اهدى اى تصدق بماله او جعله هدية للمسلمين وهذى الباب اولى
ابواب النذور والنذر فى اللغة الرام خيرا او شرا فى الشرع التزام المكلف شيأ لم يكن عليه بنحو الوعد لقا و
هو قسمان نذر تبرع وبدر حاج وبدر الشر قسمان احدهما ما سقرب به ابتدا كنية على ان اصوم كذا او للشكر
به ماذا قال به على صوم كذا شكرا على ما انعم الله على من شفاء مريضى وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته
واستحبابه على وجه يساد للشافعية انه لا ينعقد والثانى ما سقرب به متعلقا بشى بنفع به اذا حصل له كان
قدم غايبى فعلى شكر عدوى فعلى صوم كذا مثلا او المعلق لام اتفاقا وكذا النحر فى الواجح وبدر اللجاج قسمان
احدهما تعليقه على فعل حرام او ترك واجب فلا ينعقد من الواجح الا ان كان نوض كفارة يمين وكان فى فعل مشقة
فيلزمه ويلحق به ما يعلقه على فعل مكروه والثانى ما يعلقه على فعل احد الاولى او مباح او ترك مستحب

وفيه ثلاثة اقوال للعلما اولو فالا كفاره يمين او التخير بينهما واختلف الترجيح عند الشافعيه وكذا عند الحنابله وزعم
الحنيفه بكفاره اليمين فى الجميع والمالكيه بانه لاينعقد اصلا قوله اخبرنى يونس هو ابن ابى يزيد الايلى قوله عن عبدالله
بن كعب هو والد عبدالرحمن الراوى عنه وقد مضى فى تفسير براءة عن احمد بن ابى صالح حدثنى ابن وهب
اخبرنى يونس قال احمد وساعسر بها يونس عن ابن شهاب اخبرنى عبدالرحمن ابن كعب ثم اخرجه من طريق
اسحق بن راشد عن ابن شهاب اخبرنى عبدالرحمن عبدالله ابن كعب عن مالك عن ابيه قوله سمعت كعب ابن
مالك يقول فى حديثه وعلى الثلاثة الذين اى الحديث الطويل فى قصة تخلفه وعذره بتوبة وهى النبى صلى
الله عليه وسلم عن كلامه وكلام وقد تقدم مطولا مع شرحه فى المعادى لكن يوخذ اخرجه عن ابن شهاب قوله
فقال فى اخر حديثه ان من توبتى ان انخلع بنورخا معجمة اى اعرى من مالى كما معنى الانسان اذا خلع ثوبه قوله
اسك عليك بعض مالك فهو خير لك ذاد ابو داود عن احمد ابن صالح بهذا السند فقلت انى اسلك سهمى الذى
بخيبر وهو عند المصنف من وجه اخر عن ابن شهاب وقع فى روايه ابن اسحق عن الزهرى بهذا السند عند
ابى داود بلفظ ان من توبتى ان اخرج من مالى كله الى الله ورسوله صدقه قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه
قال نعم مالى اسلك سهمى بخيبر واخرج من طريق ابن عيينه عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبى
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انخلع من مالى كله قال يجزى عنك الثلث وفى حديث البابر عند احمد وابو
داود ونحوه وقد اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على عشره مذاهب فقال مالك يلزمه الثلث
بهذا الحديث وينزع فى ان كعب ابن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحمل انه يجرى النذر ويحتمل
ان يكون اراده ماستاذن والانخلاع الذى ذكره ليس بظاهر فى صدر النذر منه وانما الظاهر انه اراد ان
يوكد امر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه وقال الفاكهانى فى شرح العمده كان الاولى
لكعب ان يستشير ولا يستبد برايه لكن كانه قامت عنده قرائن ظهر له فيها ان التصدق بجميع ماله مستحق
عليه فى الشكر فاورد الاستشكاوه بصعبه الحرم انتهى وكانه اراد انه استبد برايه فى كونه حرم بان من توبته ان
يتخلع من جميع ماله لا انه يحرم ذلك وقال ابن المنير لم يسم كعب الانخلاع بل انشار هل يفعل او لا قلت ويحتمل ان
يكون استفهم وحذفت اداه الاستفهام ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلما وجوب الوفا لمن التزم بصدق بجميع
ماله الا اذا كان فى سبيل القربه وقيل ان كان ملبا لزمه وان كان فقيرا فعليه كفاره يمين وهذى قول اللث وراقه
بن واهب وزاد وان كان متوسطا مخرج قدر زكاة ماله والاخير عن ابى حنيفه بغير تفصيل وهو قول ربيعه
وابن الشعبى وابن ابى ليلى لا يلزمه شى اصلا وعن قتاده يلزم العشر والمتوسط السبع والمملو الخمس و
قيل يلزم الكل الا فى نذر الحاج فكفاره وعن سحنون يلزمه ان يخرج ما لا ضرر به وعن الثورى والاوزاعى
وجماعه تلزمه كفاره يمين بغير تفصيل وعن النخعى يلزمه الكل بغير تفصيل وانا نفرد ذلك فنناسبه حديث
كعب للترجمه ان من اهدى ويصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا انخرم او
علقه على الاول وهو التبجير لكن لم يصدر منه تبجير كما تقرر وانما استشار فاشير عليه بانه سال البعض فيكون
الاول لمن اراد ان يخرج الصدق بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نخزه لم ينفذ
وقد تقدمت الاشاره فى كتاب الزكوة الى ان التصدق بجمع المال يختلف باختلاف الاحوال فمن كان قويا
على ذلك يعلم من تفسير الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل ابى بكر الصديق وايثار الانصار على انفسهم المهاجرين
ولو كان بهم خصاصه ومن لم يكن كذلك فلا وعليه تنزل الاصدقه الاعن ظهر غنى وفى لفظ افضل الصدقه
ما كان عن ظهر غنى قال ابن دقيق العيد فى حديث كعب ان للصدقه اثرا فى محو الذنب ومن ثم سرعت الكفاره
المالثره وتازعه الفاكهانى فقال التوبه يجب ما قبلها وظاهر حال كعب انه اراد فعل ذلك على جهه الشكر قلت
مراد الشيخ انه وجد من قول كعب ان من بنى اخرها ان للصدقه اثرا فى قبول التوبه الى يستحق بحصولها محو
الذنب والمحرر فيه نقرير النبى صلى الله عليه وسلم على القول المذكور قوله باب اذا حرم طعاما فى رواية
غير ابى ذر طعاما وهذى من امثله نذر اللحاج وهو ان يقول مثلا طعام كذا او شراب كذا على حرام ونحو

الله على ان لا اكل كذا او لا اشرب كذا والراجح من اقوال العلما ان ذلك لا ينعقد الا ان قصد به الحلف فيلزمه كفاره يمين
قوله وقول تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك الى قوله ان تتوبا الى الله خطاب لحفصه وعايشه
فى ذلك فى كتاب الطلاق وهل نزلت الايه المذكوره فى تحريم ماريه او فى تحريم شرب العسل او فى الثانى الثانى
المصنف حيث ساق فى الباب ويوخذ حكم الطعام من حكم الشراب قال ابن المنذر اختلف فيمن حرم على نفسه
طعاما او شرابا فاحل قالت طائفه لا تحرم عليه ويلزمه كفاره يمين وبهذى قال اهل العراق وقالت طائفه لا
تلزمه الكفاره الا ان حلف والى ترجيح هذى القول اشار المصنف بايراد الحديث لقوله وقد حاصب وهو قول مسروق
والشافعى ومالك لكن استثنى مالك المراه وقال يطلق قال اسمعيل القاضى الفرق بين المراه والامه ان الرجل لو قال
امراتى على حرام فهو فراق اكثر من طلقه ولو قال امته على حرام لم تطلق فانه الزم نفسه ما لم يلزمه فلا يحرم عليه
شى وقال الشافعى لا يقع عليه شى اذا لم يحلف الا اذا نوى الطلاق فيطلق او العتق فيعتق وعنه تلزمه كفاره يمين
قوله وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فانه يشير الى ما اخرجه الفريابى فى جامعه وابن المنذر من
طريق يسند صحيح عن ابن مسعود انه رجى عنده بطعام فتنحى رجل فقال انى حرمت ان لا اكله فقال ادن فكل
وكفر عن يمينك ثم تلا هذه الايه الى قوله لا تعتدوا قال ابن المنذر وقد يمسك بعض من اوجب الكفاره ولو
لم يحلف بما وقع فى حديث موسى فى قصة الرجل الحرمى والدجاج وبذلك روايه مختصره قد ثبت فى بعض
طرقه الصحيحه ان الرجل ما حلفت ان لا اكله قلت وقد اخرجه الشيخان فى الصحيحين لذلك قوله ثنا الحسن بن محمد
هو الزعفرانى والحجاج بن محمد هو المصيصى قوله زعم عطا وقع فى روايه الاسماعيلى من وجه اخر عن حجاج قال ابن
جريج عن عطا وكذا فى روايه هشام بن يوسف المذكوره فى اخر الباب قوله فى اخر الباب فنزلت يا ايها النبى
لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله لعايشه وحفصه واذا اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا تفسره بقوله بل
شربت عسلا قلت استشكل هذى السياق على بعض من لم مارس طريقه البخارى فى الاختصار وذلك الحوالة
فى الاصل عنده تمامه كما تقدم فى فلما اراد اختصاره هنا اقتصر على الكلمات التى تعلق باليمين من الايات مصعا
لها بسمر بن ادم وغيره فلما ذكر ان سوقها فسرها بعايشه وحفصه ولما ذكر اسر حديثا فسره بقوله
لا بل شربت عسلا قوله وقال ابو هيم بن موسى كذا لابى ذر ولغيره قال لى ابو هيم بن موسى وقد تقدم فى التفسير
باعطنا ثنا ابو هيم بن موسى قوله عن هشام ابن يوسف وصرح به فى التفسير وقد اختصر هنا بعض ومراده
ان هشاما رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمتن الى قوله ولى اعوذ فزاد ولقد حلفت فلا تحدثى
بذلك احدا قوله باب الوفا بالنذر اى بكله او فصله قوله وقول الله تعالى يوفون بالنذر يوخذ منه ان الوفا
بر وبه للساعى فاعله لكن ذلك مخصوص بنذر وبطاعه وقد اخرج الطبرى من طريق مجاهد فى قوله
يوفون بالنذر قال ان النذر وا فى طاعه الله قال القرطبى النذر من العقود المامور بالوفا بها النبى على فاعلها
واعلا انواعه ما كان غير معلق على شى كمن نعاى فى مرض فقال لله على ان اصوم كذا او اتصدق بكذا او اشكر
الله تعالى ولله المعلق على فعل طاعه كان شفى الله مريضى صمت كذا او صليت كذا وما عدا هذى من انواعه
كنذر اللحاج لكن يستقل عنده فينذر ان يعتقد للتخلص من صحبته فلا تقصد القربه بذلك او يحمل على تقسيم
نذر وصلاه كثيره او صوما تماسى عليه فعله وبصر به فعله فان ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم قوله ثنا
يحيى بن صالح هو الوحاظى بضم الواو وبحضف الحا المهمله وبعد الالف معجمه قوله سعيد بن الحرث هو الانصارى
قوله سمعت ابن عمر يقول او لم ينهوا عن النذر كذا فيه وكانه اختصر السوال فاقتصر على الجواب وفسره الحاكم
فى المستدرك من طريق المعافى بن سليمان والاسماعيلى من طريق ابى عامر العقدى ومن طريق ابى داود و
اللفظ له قالوا ثنا فليح عن سعيد بن الحرث قال كنت عند ابن عمر فاتاه مسعود بن عمرو احد بنى عمرو بن كعب فقال
يا ابا عبد الرحمن ان ابنى كان مع عمر بن عبد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت
على نفسى لئن الله سلم ابنى لاشيبن الى بيت الله تعالى فقدم عليناوهو مريض ثم مات فما يقول فقال ابن عمر
او لم ينهوا عن النذر ان النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث المرفوع وزاد اوف بنذرك وقال ابو عامر بقاله

يا ابا عبد الرحمن انا نذرت ان يمشي ابني فقال اوف بنذرك قال سعيد بن الحرث فقلت له اتعرف سعيد بن المسيب
قال نعم فلت له اذهب اليه ثم اخبرني ما قال لك قال فاخبرني انه قال له امش عن ابنك قلت يا ابا محمد ويرى ذلك
مقبولا قال نعم ارايت لو كان على ابنك دين لاقضاله فقضيته اكان ذلك مقبولا قال نعم قال فهذي مثل هذي انتهى
وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر وابو محمد كنية سعيد بن المسيب واخرجه ابن حبان في النوع السادس والسبعين
من القسم الثالث من طريق يزيد بن ابي انيسة متابعا لصليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث فذكر نحوه بمعناه
لكن لم يسم الرجل وفيه ان ابن عمر لما قال له اوف بنذرك قال له الرجل انما نذرت ان يمشي فلربي وان امي قد
مات فقال له اوف بنذرك كرر ذلك ثلاثا فقال فغضب عبد الله فقال اولم ينهوا عن النذر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث المرفوع قال مصعد فلما رايت ذلك قلت له انطلق الى سعيد بن المسيب وسياق الحاكم
نحوه واخصر منه وقد وهم الحاكم في استدراكه فان البخاري اخرجه كما تري لكن اختصر القصة لكونها موقوفة وهو
الفرع غريب وهو ان سد عن غيره فيلزم الغير الوفا بذلك ثم اذا تعذر لزم الناذر وقد كنت استشكل ذلك ثم ظهر لي
ان الابن انما قرب بذلك والترم ثم لما مات امره ابن عمر وسعيد ان يفعل ذلك عن ابيه كما يفعل سايل القرب عنه كالصوم
والحج والصدقة ويحتمل ان يكون ذلك مختصا عندهما بما يقع من الولد في حق والده فينعقد لوجوب بر الوالد
على الولد بخلاف الاجنبي وفي قول ابن عمر في هذه الروايه ولم ينهوا عن النذر نظر لان المرفوع الذي ذكره ليس
فيه تصريح بالنهي لكن جاء عن ابن عمر التصريح ففي الروايه التي بعدها من طريق عبد الله بن مره وهو السمعاني سكوت
فيه عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وفي لفظ لمسلم من هذي الوجه احذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن النذر وما نصيفه النهي الصريح في روايه العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عند مسلم لا تنذروا فوله
لا تقدم شيا ولا يوخره في روايه عبد الله بن مره لا يرد شيا وهي اعم ونحوها في حديث ابي هريره لا ياتي ابن ادم
النذر شي لم يكن قدرته وفي روايه العلا المشار اليها فان النذر لا يغني من القدر شيا وفي لفظ عنه لا يراد القدر
وفي حديث ابي هريره عند ابن ادم شيا لم يكن الله قدره ومعاني هذه الالفاظ المختلفه متقاربه وفيه اشاره
الى بعليل النهي وعن النذر قد اختلف العلما في هذي النهي عنهم من حمله على ظاهره ومنهم من تاوله قال ابن الاثير
في النهايه يكون النهي عن النذر في الحديث وهو تاكيد لامره ويحذر عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه
الزجر عنه حتى لا يفعل لكان ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفا به اذا كان بالنهي يصير معصيه فلا يلزم وانما
زجر الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك لم يات في العاجل نفعا ولا صرف عنهم ضرا ولا بعرفصا فقال لا يندر احد
على انكم تدركون بالنذر سالم يقدر الله لكم او انصرف عنكم ما قدره عليكم فاذا نذرتم فاخرجوا بالوفا فان الذي
نذرتموه لازم لكم انتهى كلامه ونسبه بعض شراح المصابيح للخطابي واصله من كلام ابي عمر فيما نقله ابن
المنذر وفي كتاب الكبير كان ابو عبيد يقول وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو ان يكون ما عاوله كان
كذلك ما امر الله ان نوفي به ولا حمد فاعله ولكن وجب عندي تعظيم شان النذر وتغليظ امره لئلا اسها
لسانه مفوط في الوفا به ويترك القيام به ثم استدل على الحث على الوفا به في الكتاب والسنه والى ذلك اشار
المازري بقوله ذهب بعض علمائنا الى ان الغرض بهذي الحديث التحفظ في النذر والحط على الوفا به قال
وهذي عندي بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندي ان يكون وجه الحديث ان الناذر بانيا بالقربه مستثقلا
لها لما صارت عليه ضربه كالدين وكل ملزوم فانه لا ينبسط للفعل بساط مطلق الاختيار ويحتمل ان يكون بسبب
ان الناذر لما علم سدل القربه الاشرط ان يفعل له ما يريد صار كالمعاوضه التي تقدح في نيه القرب قال وتشير
الى هذي التاويل قوله انه لا ياتي بخير وقوله لا تقرب من ابن ادم شيا لم يكن الله قدره له وهذي كالنص على
هذي التعليل انتهى والاحتمال الاول نعم انواع النذر والثاني يخص نوع المجازاه وزاد القاضي عياض
ويقال ان الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام من انه لا يعالب القدر ولا ياتي الحذر بنسر والنهي عن اعتقاد
خلاف ذلك خشية ان يقع ذلك في ظن بعض الجهلة قال ويحصل بهذا ما قاله ان نهي عن النذر اذا كان مريد
الكوره عليه في اوقات فقد سهل عليه فعله وسهله بالتكليف من غير طيب نفس وغير خالص النيه فحينئذ

بكره قال وهذا احمد محتملات قوله لا ياتي بخير اي ان عقباه لا تحمد وقد سهل الوقايه وقد يكون معناه لا يكون
سببا لخير لم يقدر كان الحديث وهذي الاحتمال الاخير صدر ابن دقيق العيد كما اشار فقال يحتمل ان يكون المراد
للبسر فانه قال لا ياتي بسبب خير وفي نفس الناذر وطمعه في طلب القربه والطاعه من غير هو على تحصيل المراد بعد
ترتيب عليه خير وهو فعل الطاعه التي نذرها لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه وقال الطيبي معنى قوله
لا ياتي بخير انه لا يرد شيا من القدر كما سر الروايات الاخرى تنبيه لا ياتي كذا الفا الكشوفي بعض النسخ الصحيحه
بعربا وليس بلحن لانه قد سمع نظيره من كلام العرب قال الخطابي في الاعلام هذي باب من العلم غريب وهو
ان نهي عن فعل شي حتى اذا فعل كان واجبا وقد ذهب اكثر الشافعيه ونقله ابو علي السنجي عن نص الشافعي ان
النذر مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكيه وجزم به عنهم ابن دقيق العيد واساء ابن العربي الى الحنفيه
عنهم والجزم عن الشافعيه بالكراهيه قال واحسن ما ان ليس طاعه محضه لانه لم يقصد خالص القربه وانما
قصد ان منع نفسه او يدفع عنها ضررا ما التزم وجزم الحنابله بالكراهه وعنه هو روايه في انها كراهه تحريم
وتوقف بعضهم في صحتها وقال الترمذي بعد ان ترجم كراهه النذر وارد حديث ابي هريره ثم قال وفي
الباب عن ابن عمر العمل على هذي عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر
وقال ابن المبارك معنى الكراهه في النذر في الطاعه وفي المعصيه فان نذر الرجل بالطاعه ثم في فلم اجره
ويكره له النذر قال ابن دقيق العيد وفيه اشكال على القواعد فانه يقتضي ان الوسيله الى الطاعه طاعه كما ان
الوسيله الى المعصيه معصيه والنذر وسيله الى التزام القربه فيلزم ان يكون قربه الا ان الحديث دل على الكراهه
ثم اشار الى الفرق بين نذر المجازاه فحمل النهي عليه وبين نذر لا بند افهو قربه محضه وقال ابن ابي الدم في
شرح الوسيط القياس استحبابه والمختار انه خلاف الاولى وليس بمكروه كذا قال وفرع بان الاولى ما
اندرج في عموم نهي المكروه ما نهي بخصوصه وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه فيكون مكروها وانا
لا نحب ممن انطلق لسانه بانه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه فاقل درجاته ان يكون مكروها كراهه
تنزيه وممن بنا على استحبابه النووي في شرح المهذب فقال ان الاصح ان التلفظ بالنذر في الصلاه لا يبطلها
لانها ساحاه الله فاشبه الدعا انتهى فاذا ثبت عن الشي مطلقا فتوله فعله داخل الصلوة اولى فكيف يكون
مستحبا واجيب ما حمل عليه كلام هو لا نذر النذر المحض بان يقول لله علي ان افعل كذا ولا يفعله على المجازاه
وقد حمل بعضهم النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه صاحب شيخنا في شرح الترمذي ولما نقل
ابن الرفعه عن اكثر الشافعيه كراهه النذر وعن القاضي حسين والمتولي بعده والعمراني انه مستحب لان الله
اثنى على من وفى به ولانه وسيله الى القربه فتكون قربه لكن قال فلكن ان يتوسط فيقال الذي دل الخبر على
كراهه نذر المجازاه فانما نذر السر وهو قربه محضه لان للناذر فيه عوضا صحيحا وهو ان ساعد توافيه
الواجب وهو فوق ثواب التطوع انتهى وحرم القرطبي في المفهم محل ما ورد في الاحاديث من النهي على نذر
المجازاه فقال هذي النهي محله ان يقول مثلا ان شفى الله مريضي فعلي صدقه كذا وجبر الكراهه انه لما وهو
فعل القربه المذكوره على حصول العرض المذكور ظهر انه لم يتخلص لربه التقرب الى الله تعالى بما صدر فيه
بل سلك بها مسلك المعاوضه ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يصدق بما علقه على شفايه وهذه حاله
البخيل فانه لا يخرج من ماله شيا الا بعرض عاجل تريد على اخرج عالبا وهذي المعنى هو المشار اليه في الحديث
بقوله وانما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل مخرجه قال وقد ينضم الى هذه اعتقاد جاهل نظر ان النذر
يوجب حصول ذلك الغرض او ان الله يفعل بمعرد ذلك العرض لاجل ذلك النذر والهما الاشاره بقوله
في الحديث ايضا فان النذر لا يرد من قدر الله شيا والحاله الاولى بقاربها الكفره الثانيه حقا صريح فلت
بل بقرب من الكفر ايضا ثم نقل القرطبي عن العلما حمل النهي الوارد عن الكراهه وقال الذي يظهر لي انه على
التحريم في حق من يخاف عليه ذلك لاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهه في حق من
لم يعتقد ذلك انتهى وبعد تفصيل حسن ويويده قصر ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فانها ان

نذر المجازاة وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا يذرون طاعة الله من
الصلاة والصيام والزكوة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله ابرارا وهذا صريح في ان الواقع في غير نذر المجازاة
وكان البخاري رمز في الترجمة الى الجمع بين الايه والحديث بذلك وقد تشعر النصر بالبخل ان المنهي عنه من النذر
ما فيه مال فيكون اخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من يكاسل عن الطاعة كما في الحديث المشهور البخيل من
ذكرت عنده فلم يصل علي اخرجه النسائي وصححه ابن حبان اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ثم نقل القرطبي
الاتفاق على وجوب الوفا بنذر المجازاة لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ولم يفرق
بين المعلق وغيره انتهى والاتفاق الذي ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفا بالنذر
المعلق نظر وسيأتي شرحه بعد باب قوله وانما يستخرج بالنذر من البخيل كذا في اكثر الروايات ووقع في روايه مسلم من حديث ابن عمر
باب المراد بالاستخراج المذكور قوله من البخيل كذا في اكثر الروايات ووقع في روايه مسلم من حديث ابن عمر
من الصحيح وكذا للنسائي وفي روايه ابن ماجه من اللئيم ومدار الجميع على بن منصور بن المعتمر عن عبد الله ابن مره
فالاختلاف في اللفظ المذكور من الروايه عن منصور والمعاني متقاربه لان الشح احص واللوم اعم قال الراغب
البخل امساك ما ينبغي عن من يستحق والشح بخل مع حرص واللوم ما يلام عليه قوله في حديث ابي هريره لا يأتي
ابن ادم النذر بفتح الهمزه اي لا يسبق القدر بالنصب مفعول مقدر والنذر بالرفع الفاعل قوله لم اكن قدرت هذا في من
الاحاديث القدسيه لكن سقط عنه التصريح بنسبته الى الله عن وجل وقد اخرجه ابو داود بن العبد عن من
روايه مالك والنسائي وابن ماجه من روايه سفيان الثوري كلاهما عن ابي الزناد واخرجه مسلم من روايه
عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج وتقدم في اواخر كتاب القدر من طريق همام عن ابي هريره ولفظه لم يكن
قدرت في روايه النسائي لم اقدره عليه وفي روايه ابن ماجه الا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فاقدر له بالذي
لم يكن قدر له وكذا وقع الاختلاف في قوله يستخرج الله من البخيل ففي روايه مالك يستخرج به على البنا
لم يسم فاعله وكذا في روايه ابن ماجه والنسائي وعنده ولكنه شيء يستخرج من البخيل وفي روايه همام ولكن
يلقنه النذر وقد قدرت له استخرج من البخيل وفي روايه مسلم ولكن النذر وافى القدر فيخرج بذلك من
البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج قوله ولكن يلقيه النذر الى القدر تقدم البحث فيه باب الفا العدا الى
باب القدر وان هذه الروايه مطابقه للترجمه المشار اليها قال الكرماني فان قيل القدر هو الذي يلقيه الى النذر
قلنا تقدير النذر الاتفاقا اول يلجيه الى النذر والنذر يلجيه الى الاعطا قوله فيستخرج الله فيه الغات و
سبق الكلام ان يقال فاستخرج لموافقة قوله اولا قدرت وثانيا يوسي قوله فوسي عليه ما لم يكن يوسي عليه
من قبل كذا للاكثر اي يعطيني وفي روايه الكشميهني يوسي بالحرم ووجهت بانها تدل من قوله يكن فجزمت
بلم ووقع في روايه مالك يوصف في الموضعين وفي روايه ابن ماجه يسر عليه ما لم يكن يسر عليه من قبل
ذلك في روايه مسلم فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن من البخيل يريد ان يخرج وهذه اوضح الروايات قال
البيضاوي عاده الناس يعلقون النذر على تحصيل منفعه او دفع مضره يهمون عنه فعلم البخل ان السخي اذا اراد ذلك
سهل وادر البر البخيل لا يطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابله عوض يستوفيه او لا فيلزمه في مقابله
ما يحصل له وذلك لا يغني من القدر شيئا فلا يسوق البر خيرا لم يقدر له ولا يقدر له شرا قضي عليه لكن
النذر يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه قال ابن العربي فيه حجه على وجوب الوفا بما التزمه
الناذر لان الجنث نص على ذلك فيستخرج به لانه لولم يلزمه اخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور
النذر عنه اذ لو كان مخيرا في الوفا لاستمر البخل على عدم الاخراج وفي الحديث الرد على القدريه كما تقدم تقريره
في الباب المشار اليه واما ما اخرجه الترمذي من حديث انس ان الصدقه تدفع ميتة السوء وظاهره معارضه
قوله ان النذر لا يرد القدر ويجمع بينهما ان الصدقه سبب لدفع تبعات السوء والاسباب مقدوره كالمسببات
وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله اخرجه ابو داود
والحاكم ونحوه قول عمر نفر من قدر الله الى قدر الله كما تقدم تقديره في كتاب الطب ومثل ذلك مشى وغيره

الطب والتداوي وقال ابن العربي النذر سبب بالدعا ناذر لامر ما القدر ولكنه من القدر ايضا ومع ذلك فقد ابى
عن النذر وندب الى الدعا وانما السبب فيه ان الدعا عباده عاجله يظهر به التوجه الى الله والتضرع امر والخضوع وهذا
مخالف للنذر كان فيه تاخير العباده الى حين الحصول وترك العمل الى حين الضرورة والله اعلم وفي الحديث ان لكل
شيء بيد من المكلف من وجوه البر افضل مما يلتزم به بالنذر قاله الماوردي وفيه الحث على الاخلاص في عمل الخير
وذم البخل وان من اتبع المامورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلا التفسير قال ابن المنير مناسبه احاديث الباب
للترجمه الوفا بالنذر قوله يستخرج به من البخيل ما معناه عليه ان لو اخرجها سمع به لكان جوادا وقال الكرماني ان
يوجد معنى الترجمه من لفظ يستخرج قلت ويحتمل ان يكون البخاري اشار الى تخصيص النذر المنهي عنه بنذار
المعاصي والله اعلم بدليل الايه فان السا الذي تضمنه محمول على نذر القربه كما تقدم اول الباب فجمع بين
الايه والحديث بتخصيص كل منهما من صور النذر والله اعلم قوله باب اثم من لا يفي بالنذر كذا لابي ذر وسقط
لغيره لفظ اثم ذكر فيه حديث عمران بن حصين في خير القرون وفي سند باب حمزه وهو بالجيم والواو واسم نضر
بن عمران وزهدم معجمه اوله وزن جعفر ابن نضر بضم الميم وفتح المعجمه وتشديد الواو المكسوره بعدها
موحده وقد تقدم شرحه مستوفى في الشهادات وفي فضايل الصحابه والغرض منه هنا قوله ينذرون بكسر
الذال وتضم بالعناي قوله ولا يفوون في روايه الكشميهني ولا يوفون وهي في روايه مسلم وفي اخرى كالاولى
وهما لغتان ايضا قوله ولا يؤتمنون اي انهم خانه ظاهره بحيث لا يأمنهم احد بعد ذلك قال ابن بطال ما ملخصه
سوى بين من يخون امانته ومن لا يفي بنذره والخيانه مذمومه فيكون ترك الوفا بالنذر مذموما وبهذا يظهر
المناسبه للترجمه وقال الباجي سياق ما وصفهم به سياق العبد والحالف لا يعان فدل على انه غير جايز قوله باب
النذر في الطاعه اي حكمه ويحتمل ان يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر في الطاعه حصر المبتدا في
الخبر فلا يكون نذر المعصيه نذرا شرعيا قوله وما انفقتم من نفقه او نذرتم من نذر سيأتي في قوله
قوله من انصار وذكر هذه الايه مشيرا الى ان الذي وقع الثنا على فاعله نذر الطاعه وهو يريد ما تقدم قريبا
قوله عن طلحه بن عبد الملك هو الايلي بفتح الهمزه وسكون المثناه من بحث نزل المدينه ثقه عندهم من طبقه
والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وذكر ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث ان طلحه تفرد بوصل
هذا الحديث عن القسم وليس كذلك فقد تابعه ايوب ويحيى ابن ابي كثير عند ابن حبان واشار الترمذي
الى روايه يحيى ومحمد بن ابان عند ابن عبد البر وروايه عبيد الله بن عمر عند الطحاوي ولكن اخرجه الترمذي من
روايه عبد الله بن عمر عن طلحه عن القاسم واخرجه البزار من روايه يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان فوجعت
روايه عبد الله الى طلحه وروايه الى محمد بن ابان وسلمت روايه ايوب من الاختلاف وهي كانت في رد دعوى
انفراد طلحه وقد رواه ايضا عبد الرحمن بن المحبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحده عن القسم اخرجه الطحاوي
قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه الى اخره الطاعه اعم من ان يكون في واجب او مستحب وصور النذر في
فعل الواجب بان يوفي به فيه كمن ينذر ان يصلي الصلوة في اول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما اقسم واما المستحب
من جميع العبادات المالية والبدنيه فملحق بالنذر واجبا وبسبب ما قدمه الناذر والخبر صريح في الامر فالنذر
اذا كان في طاعه وفي النهي عن ترك الوفا به اذا كان في معصيه وهل يجب في الثاني كفاره يمين او لا تؤخذ
للعلما سياتي بيانها بعد ما بين ان ساق الله تعالى وبالي ايضا بيان الحكمه فيما سكت عنه الحديث وهو نذر المباح
وقد قسم بعض الشافعيه الطاعه الى قسمين واجب علينا فاذا عقد به النذر لصلوة الظهر مثلا وصفه فيعقد
كانقاعها اول الوقت وواجب على الكفايه فالجهاد فينعقد ومندوب عباده عينا كان او كفايه فيعقد ويلزم
لاسيما عباده كعباده المريض وزياره القادم ففي انعقاده وجهان والارجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث
يتناوله فلا يخص من عموم الخبر الا القسم الاول لانه تحصيل الحاصل قوله باب اذا نذر او حلف ان لا يسلم فسلما
في الجاهليه ثم اسلم اي هل يجب الوفا او لا والمراد بالجاهليه المذكور وهو حاله قبل اسلامه واصل الجاهليه
ما قبل البعثه وقد ترجم الطحاوي لهذه المسئله من نذر وهو مشرك ثم اسلم فاوضح المراد وذكر فيه حديث

ابن عمر فى نذر فعل فى الجاهلية انه يعتكف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك قال ابن بطال قاس البخارى اليمين على
النذر وتذر الكلام على الاعتكاف من نذر او حلف فحل ان يسلم على شئ يجب الوفاء به لو كان مسلما فانه اذا اسلم يجب عليه على
ظاهر قصة عمر قال وبه يقول الشافعى والثورى كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الشافعى والمشهور عن الشافعية انه وجه لبعضهم
وان الشافعى وصل الحجابر على انه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية وعن احمد فى روايه يجب وبه جزم الطبرى
وللغير ابن عبد الرحمن من المالكية والبخارى وداود واتباعه قلت ان وجد عن البخارى التصريح بالوجوب فحل والا
فمجرد ترجمته لا تدل على انه يقول بوجوبه لانه محتمل لان يقول بالندب فيكون بعد بر جواب الاستفهام بندب
لذلك قال القابسى لعل ابا موسى عمر بالوفاء اجتهد فطحاوى بان الذى يجب الوفاء به ما يتقرب به الى الله
من اكد الامور فغلط امره بان ام عمر بان امر عمر بالوفاء اجتهد فطحاوى بان الذى يجب الوفاء به ما يتقرب به الى الله
والكافر لا يصح منه التقرب بالعباده واجاب عن قصة عمر باحتمال انه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر انه سمح بان يفعل
ما كان نذره فى الجاهلية قاموه به لان فعله حينئذ طاعة لله تعالى فكان ذلك خلاف ما اوجبه على نفسه لان الاسلام هدم ما
قبله قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يخالف هذى فان دل دليل اقوى منه على انه لا يصح من الكافر قوى
هذى التاويل والا فلا قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله عبد الله بن عمر هو العمرى ولعبد الله بن المبارك فيه شيخ اخر
تقدم فى غزوه حنين فاخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن ايوب عن نافع واول حديثه
لما فعلنا من حنين سال عمر فذكر الحديث فاما دعين زمان السوال المذكور وقد بينت الاختلاف على نافع ثم
على ايوب فى فضله وارساله هناك وكذا ذكر بقيه فوائد رواته متعلق بسافر ولذلك فى فرض الخمس وتقدم
فى ابواب الاعتكاف ما يتعلق به وذكر مثال ما رود على من زعم ان عمر انما نذر وبعد ان اسلم وعلى من زعم ان اعتكاف
عمر كان قبل النهى عن الصيام فى الليل وفى هذا ما يتعلق بالنذر اذا نذر من شخص قبل ان يسلم ثم اسلم هل يلزمه وقد
ذكرت ما فيه وقوله اوف بنذرك لم يذكر فى هذه الروايه متى اعتكف وقد تقدم فى غزوه حنين التصريح بانه
سوالركان بعد قسم النبى صلى الله عليه وسلم غنايم الطايف وبعدم فى فرض الخمس ان فى روايه سفين من يمينه
عن ايوب من الزياده قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى جاريه من السبى
فبينا انا معتكف اذ سمعت بلسر فذكر الحديث فى من النبى صلى الله عليه وسلم على هوازن باطلاق سبيهم و
فى الحديث لزوم النذر للقربه من كل احد حتى قبل الاسلام وقد تقدمت الاشاره اليه واجاب ابن العربى بان
عمر لما نذر فى الجاهلية ثم اسلم اراد ان يكفر ذلك بمثله فى الاسلام فلما اراده ونواه سال النبى صلى الله عليه وسلم فاعلمه
انه لو مات قال وكل عباده يقصد بها العبد عن غيره بعقد يجوز النيابه عنه كالنذر فى العباده والطلاق
فى الاحكام وان لم يتلفظ بشئ من ذلك كذا قال ولم يوافق على ذلك بل نقل بعض المالكيه الاتفاق على ان
العباده لا تلزم الا بالنيه مع القول او الشروع على التراخى فظاهر كلام عمر مجرد الاخبار عما وقع مع الاستخبار عن حكمه
هل لزم ولا ولبس فيه ما يدل على ما ادعاه من تحد مد بنيه منه فى الامام وقال الباجى قصة عمر هى لكن نذر ان
يتصدق بكذا ان نذر فلان بعد شهر فمات قبل قدومه فانه لا يلزم الناذر قضاوه فان فعل ذلك فحسن فلما نذر عمر
قبل ان اسلم وسال النبى صلى الله عليه وسلم امره بوفاء اسحابا وان كان لا يلزمه لانه التزمه فى حاله لا تعتقد بها
ونقل شيخنا فى شرح الترمذى انه استدل على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعه وان كان لا يصح منهم الا ان
يسلموا مع عمر بوفاء ما التزم فى الشرك ونقل انه لا يصح الاستدلال به لان الواجب باصل الشرع كالصلام لا يجب
عليهم قضاوها فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجبا باصل الشرع قال ويمكن ان يجاب ان الواجب باصل الشرع
موقت بوقت وقد خرج قبل ان يسلم الكافر فات وقت اداءه فلم يوجب بقضاءه لان الاسلام يجب ما قبله واما اذا
لم يوقت نذره فلم يتعين له وقت حتى اسلم فابقاه له بعد الاسلام يكون اداء لا اساءه ذلك بما ساء الغرض قلت وهذه
البحث تقوى ما ذهب اليه ابو ثور ومن قال بقوله وان ثبت النقل عن الشافعى بذلك فلعله كان بقوله
اولا فاخذ عنه ابو ثور ويمكن ان نوخذ من الفرق المذكور وجوب الحج على من اسلم لاساءه وتقدم مجلد ات ما فات
وتقدم والله اعلم تنبيه المراد بقول عمر فى الجاهلية قبل اسلامه لان جاهليه كل احد بحسبه وهم من قال الجاهليه

فى كل امر من فتره التبوه والمراد بها هنا ما قبل بعثه نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا قد توقف على نقل وقد
تقدم انه نذر قبل ان يسلم وبين البعثه واسلامه مده قوله باب من مات وعليه نذر اى هل يقضى عنه وليه
الذى ذكره فى الباب يقتضى الاول لكن هل هو على سبيل الوجوب والندب خلاف ياتى قوله واسم ابن عمر اسوا
خلعت امها على نفسها صلاة معا نعى فانت قال صلى عنها وقال ابن عباس نحوه وصله مالك عن عبد الله بن
ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمته انها حدثته انها كانت جعلت على نفسها شيئا الى سحيل فبلغها انه
ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشى عنها واخرج ابن ابى شيبه بسند صحيح عن سعيد بن جبير
قال مره عن ابن عباس قال ادامات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عثمان بن عبد الله بن عتبه ان امره
نذرت ان تعتكف عشره ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك وجاء ابن عمر وابن عباس
خلد ان ذلك فقال مالك فى الموطا انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصل احد عن احد ولا يصوم احد
عن احد واخرج النسائى من طريق ايوب بن موسى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال لا يصل احد
عن احد ولا يصوم احد عن احد اورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال والنقل فى هذا عن ابن عباس
مضطرب قلت ويمكن الجمع بحمل الناس فى حق من مات والنفى فى حق الحى وحدى عنه ما يدل على تخصيصه
فى حق الميت بما اذا مات وعليه شئ وجب فعند ابن ابى سيبه بسند صحيح مسلسل ابن عباس عن رجل مات
وعليه نذر فقال سام عنه النذر قال ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر اراد بقوله صلى عنها العمل بقوله صلى الله
عليه وسلم اذا مات ابن ادم بقطع عمله الا من ثلاث فعد منها الولد ان الولد من كسبه فاعماله الصالحه ملتويه
للوالد من غير ان ينقص من اجره فمعنى صل عنها ان صلاتك ملتسبه ولو كنت انما تنوى عن نفسك كذا قال ولا
يخفى تكلفه وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد والى ذلك ذهب ابن وهب وابو مصعب من اصحاب مالك
وغيره تعقب على ابن بطال حيث نقل الاجماع انه لا يصل احد لاحد لا فرض ولا سنه لا عن حى ولا عن ميت ونقل
المهلب ان ذلك لو جاز لجاز فى جميع العادات المدينه ولكان الشارع احوج بذلك ان يفعله عن ابويه ولما
نهى عن الاستغفار لعمه ولبطل معنى قوله ولا تكسب كل نفس الا عليها انتهى وجميع ما قاله لا يخفى ومه بعقبه خصوصا
ما ذكره فى حق الشارع واما الامر بعمومها مخصص اتفاقا والله اعلم تنبيه ذكر الكرمانى انه وقع فى بعض النسخ قال
صل عليها وجهه بان على يمسى عن على راى قال او الضمير راجع الى ما ذكر المصنف حديث ابن عباس ان
سعد بن عباده استفتى فى نذر كان على امه وقد تقدم شرحه فى كتاب الوصايا وذكر من قال فيه عن سعد
بن عباده فجعله من مسنده قوله فى اخر الحديث فى قضاء سعد بن عباده فكانت سنه بعد اى صار قضاء الوارث
ما على المورث طريقه شرعيه اعم من ان يكون وجوبا او ندبا ولم او هذه الزياده فى غير رواية شعيب عن الزهرى
فقد اخرج الشيخان من رواية مالك واللث واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن عيينه ويونس ومعمر وبكر
ابن وايل والنسائى من رواية الاوزاعى والاسمعيلى من رواية موسى بن عقبه وابن ابى عتيق وصالح بن
كيسان كلهم عن الزهرى بدونها واظنها من كلام الزهرى ويحتمل ان يكون شيخه وقع له بعقب على ما نقل عن مالك
لا يصح احد عن احد واصح ما ورد لم يبلغ عن احد من اهل العلم نذر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه صح عن احد والامر بره لا اذن فيه فيقال لمن قلده قد بلغ ذلك غيره وهذى الزهرى معدود فى
فقهاء المدينه ولذا شيخه فى هذى الحديث وقد استدل بهذه الزياده ابن حزم للظاهريه ومن وافقهم
فى ان الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه فى جميع الحالات قال وقد وقع نظير ذلك فى حديث الزهرى
عن سهيل فى اللعان لما قال لها الرجل قبل ان يامره النبى صلى الله عليه وسلم بقذفها قال فكانت سنه واختلف
فى تفسير نذر ام سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم النظر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل فقال
يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر افاقضه عنها قال نعم الحديث ويعقب بانه لم يتعين ان الرجل المذكور
هو سعد بن عباده وقيل كان عتقا قاله ابن عبد البر واستدل بما اخرجه من طريق القسم بن ثابت ان سعد بن

عباده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امى هلكت افاصل يفعها قال نعم وتعقب بانه مع ارساله ليس فيه التصريح
بانها كانت نذرت ذلك وقيل كان نذرها صدقة وقد ذكرت والبلد من الموطا وغيره ومن وجه اخر عن سعد
بن عباده ان سعدا خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم فصل لامى اوصى فقالت المال قال سعيد فوصف هل ان
تصدق فقال نعم فسقيها ان اتصدق عنها قال نعم وعند ابى داود من وجه اخر نحوه وزاد فاى الصدقة
افضل قال الماء الحديث وليس فى شئ من ذلك التصريح بانها نذرت ذلك قال عياض والذى يظهر ان كان
نذرها فى المال او بنحوها قلت وظاهر الحديث الباب ان كان معينا عند سعد والله اعلم وفى الحديث قضا الحقوق
الواجبه عن الميت وقد ذهب الجمهور الى ان من مات وعليه نذر مالى يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص
الا ان يقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكيه والحنفيه ان يوصى بذلك مطلقا واستدل
للجمهور بعضهم ام سعد هذه وقول الزهرى انها صارت سنه بعد ولكن يمكن ان يكون سعد قضاه من
تركتها او تبرع به وفيه استفتاء الاعلم وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتحيل الى قراءة ما فى ذمتهم وقد اختلف
اهل الاصول فى الامر بعد الاستيذان هل يكون كالامر بعد الحظر او لا رجح صاحب المحصول انه مثله
والراجح عند غيره انه للاباحه كما رجح جماعه فى الامر بعد الحظر انه للاستحباب ثم ذكر حديث ابن عباس ان
رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء وقد تقدم
هناك وذكرت ما قيل فى اسمها وانها خمسه وبسط لها هى السائله عن الصيام ايضا وبالتوفيق قوله باب النذر
فيما لا يملك وفى معصيه وقع فى شرح ابن بطال ولا نذر فى معصيه وقال ذكر فيه حديث عائشه من نذر ان
يطيع الله فليطعه الحديث وحديث انس فى الذى راه يمشى بين ابنيه فنهاه وحديث ابن عباس فى الذى طاف
وفى انفه خزام فنهاه وحديث بشر فى الذى نذر ان يقوم ولا يستظل فنهاه قال ولا مدخل لهذه الاحاديث فى
النذر فيما لا يملك وما دخل فى نذر المعصيه واجاب ابن المنير بان الصواب مع البخارى فاد يلعى عدم لزوم
النذر فيما لا يملك من عدم لزومه فى المعصيه لان نذره فى ملك غيره تصرف فى ملك الغير بغير امره وهو معصيه
ثم قال ولهذا لم يعل باب النذر فيما لا يملك وفى المعصيه بل قال النذر فيما لا يملك ولا نذر فى معصيه فاشار
الى ادراج نذر قال الغير فى نذر المعصيه فتامله انتهى وما لقاه ثابت فى معظم الروايات عن البخارى لكن بغير
لام وهو لا يخرج عن التعريف الذى قوره لان التعريف باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر فى معصيه فاذا ثبت نفى
النذر فى المعصيه لحق به النذر فيما لا يملك لانه يستلزم المعصيه لكونه تصرفا فى ملك الغير وقال الكرمانى الولاله
على التوجيه من جهه ان الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام المشقه التى لا يلزم حتى لا تقرب فيها ثم استشكله
ثم ان الجمهور فسروا ما لا يملك بعتاق عبد فلان انتهى وما وجهه به ابن المنير اقرب لكن يلزم عليه تخصيص
ما لا يملك مما اذا نذر شيا معينا كعتق عبد فلان اذا ملكه مع ان اللفظ عام فيدخل فيه ما اذا نذر عتق عبد غير
معين فانه يصح ويجاب بان دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر فى المبهم وانما وقع الاختلاف فى المعين
وقد تقدمت النبيه فى باب من حلف على سوى الاسلام على الموضع الذى اخرج البخارى فيه التصريح بما يطابق الترجمه وهو فى حديث ثابت ابن الضحاك بلفظ وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك وقد اخرج الترمذى
مختصرا على هدى القدر من الحديث واخرج ابو داود سبب هذا الحديث مبسطا عليه ايضا ولفظه نذر
رجل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ان ينحر بوانه يعنى موضعا وهو بفتح الموحده وتخفيف الواو وبنون
ذكر الحديث واخرج مسلم من حديث عمران ابن حصين فى قصه المراه التى كانت اسره على ناقه النبى صلى الله
عليه وسلم فان الذين اسروا المراه اسهوها فنذرت ان سلمت ان تنحرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا نذر فى
معصيه الله ولا فيما لا يملك ابن ادم واخرج ابن ابى شيبه من حديث ابى ثعلبه الحديث دون القصه نحوه وقد
طابقت جميع التراجم فى حديث عمران بن حصين المذكور واخرج النسائى من حديث عبد الرحمن بن سمره
نحوه واخرج ابو داود من حديث عمر بلفظ لا يمين عليك ولا نذر فى معصيه الرب ولا فى قطيعه الرحم ولا فيما

لا يملك واخرج ابو داود والنسائى من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واختلف فيمن وقع منه النذر فى ذلك
هل يجب فيه كفاره فقال الجمهور لا وعن احمد فى الورق واسحق بعض الشافعيه والحنفيه نعم وقد نقل النزمانى اختلاف الصحابه
فى ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر فى المعصيه واختلفوا هل اثم او فى وجوب الكفاره واحتج من اوجبها بحديث
عائشه لا نذر فى معصيه وكفارته كفاره يمين اخرجه اصحاب السنن ورواته ثقات لكنه معلول قال الزهرى ورواه
عن ابى سلمه ثم سئل الله عن عمر عن سليمان بن ارقم عن يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمه فذكر اسقاط ابى سلمه وحسن الطبرانى
فسلمين وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم وحكى الترمذى عن البخارى انه قال لا يصح ولكن له شاهد من حديث عمران بن
حصين اخرجه النسائى وضعفه وسواهد اخرى ذكرها الطبرانى من حديث على ابن حاتم نحوه
وفى الباب ايضا عموم حديث عقبه بن عامر كفاره النذر كفاره اليمين اخرجه مسلم وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج
والغضب بعضهم على النذر المطلق لكن اخرج الترمذى وابن ماجه حديث عقبه بلفظ كفاره النذر اذا لم يسم كفاره
يمين اخرجه ابو داود وفيه ومن نذر فى معصيه فكفاره يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه وكفارته كفاره يمين ورواته
ثقات لكن اخرج ابن ابى شيبه موقوفا وهو اشبه واخرج الدارقطنى من حديث عائشه وحمله اكثر فقهاء الصحابه
الحديث على عمومه لكن قالوا ان النادر يخير بين الوفاء بما التزمه او كفاره اليمين وقد تقدم حديث عائشه المذكور
اول الباب قريبا وهو يعنى لا نذر فى معصيه ولو ثبت الزياده لكانت لما احمد عليه واصح بعد الحنابله بل ثبت
عن جماعه من الصحابه ولا يحفظ عن صحابى خلافه قال فالقياس تقتضيه لان النذر يمين كما وقع فى حديث عقبه
المذكور اختير ان يحج ماشيه لتكفير يمينها فسمى النذر يمينا ومن حيث النظر هو عقده لله بالتزام شئ والحالف يعقد
يمينه بالله ملتزما شئ ثم ان النذر اكد من اليمين ورتب عليه انه لو نذر معصيه ففعلها لم يسقط عنه الكفاره
بخلاف الحالف وهو وجيه للحنابله واجيب له بان الشارع نهى عن المعصيه وامر بالكفاره فتعين واستدل بحديث
لا نذر فى معصيه بصحه النذر فى المباح لان فيه نفى النذر فى المعصيه فبقى ما عداه ماسا واجيب من قال انه شرع
فى المباح بما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه احمد والترمذى من حديث
بريده ان امره قالت يا رسول الله انى نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفى بنذرك وزاد فى حديث بريده
ان ذلك وبدخرج فى غزوه نذرت ان رده الله صالحا قال البيهقى فتبين ان يكون اذن لها فى ذلك لما فيه من
اظهار الفرح بالسلامه ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به ويدل على ان النذر لا ينعقد فى المباح حديث
ابن عباس ثالث احاديث الباب فانه امر الناذر بان يصوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بان يتم
صومه ويتكلم ويستظل ويقعد فامره بفعل الطاعه واسقط عنه المباح واوجب من ذلك ما اخرجه احمد من
طريق عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ايضا انما النذر ما ابتغى به وجه الله والجواب عن قصه التى نذرت الضرب
بالدف ما اشار اليه البيهقى ويمكن ان يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالقصد سنه وبالكمال فى الفاضله كالنوم فى
على قيام الليل واكل السحر للتقوى على صيام النهار ويمكن ان يقال ان اظهار الفرح بعود النبى صلى الله عليه وسلم سالما
لمعنى مقصود يحصل به الثواب وقد اختلف فى جواز الضرب بالدف فى غير النكاح والختان فرجح الرافعى فى
المحرر وتبعه المنهاج الاباحه لا على خصوص الوفا بالنذر كما تقدم وشكل عليه ان فى رواية احمد فى حديث
بريده ان كنت نذرت فاضربى والا فلا وزعم بعضهم ان معنى قولها نذرت حلفت والاذن فيه للبر بفعل
المباح ورد بذلك ان فى اخر الحديث ان عمر دخل فوكب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك
يا عمر فلو كان مما تعرب به ما قال ذلك لكن هذا يعينه يشكل على اذن مباح لكونه نسبه الى الشيطان ويجاب
بان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ان الشيطان حضر ليحبب سماع ذلك لما يوجوه من مكيدته فلما
حضر عمر فوبنه لعلمه عما دبره الى انكاره ومثل ذلك او ان الشيطان لم يحضر اصلا وانما ذكر منا الصوره ما صدر
وهى انها نذرت فى شئ اصله من اللهو فلما دخل عمر خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر او اليمين
الذى صدر منها فنسبه النبى صلى الله عليه وسلم حالها بحاله الشيطان الذى يخاف من حضور عمر والشئ بالشئ
يذكر وقريب من قصتها قصه الحبش اللذين كانا يلعبان عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكر ابو بكر عليهما وقال

امور من الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالامر قبل ذلك في يوم العيد هذا
ما سيأتي بحديث عايشة واما حديث انس وهو الثاني من احاديث الباب فذكره هنا مختصرا وتقدم في اواخر
الحج وصل فضايل المدينة بتمامه واوله من البتر قال مالك هذي قالوا النذر ان تمشي فذكر الحديث وغيره فاموه
ان يركب قوله قال الفزاري يعني مروان بن معوية عن حميد حدثني ثابت عن انس كانه اراد بهذي التعليق تصرح
حميد بالحديث وقد وصله في الباب المشار اليه في الحج عن محمد بن سلام عن الفزاري ويأتي هناك من رواه عن
حميد موقوفا للفزاري من رواية عن حميد بدون ذكر ثابت فيه وذكر المصنف هناك حديث عقبة بن عامر
قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حديث وغيره لتمشي ولتركب وتقدم بعض الكلام عليه ثم وقع عليه
للمزي في الاطراف فيه وسم فانه ذكر ان البخاري اخرجه في الحج عن ابرهيم بن موسى وفي النذور عن ابن عاصم
والموجود في نسخ البخاري ان الطريقين معا في الباب المذكور من الحج وليس الحديث عقبة في النذور ولا ذكر اصلا
وانما هو الناذر في حديث انس ان يركب حرفا واما اخت عقبة ان تمشي وان تركب لان الناذر في حديث انس
كان شيخا ظاهر الفجر واخت عقبة لم توصف بالفجر فكانه ابوها ان تمشي ان قدرت وان تركب ان عجزت وبهذا
ترجم البيهقي للحديث واورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية
فقال ان الله غني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة واصله عند ابي داود بلفظ ولتهد هديا وورد من
نسب البيهقي انه صرح هذي الحديث بلفظ واورده من طريق اخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدي واخرجه
الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ جاء رجل فقال يا رسول الله ان بنتي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيا لتحج راكبة ثم
جاء رجل فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيا لتحج راكبة ثم
لتكفر بينهما واخرجه اصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك بن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي
غير محتمرة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتلبس ولتصم وللطحاوي من طريق
ابي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر نحوه واخرج البيهقي باسناد ضعيف عن ابي هريرة بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسير في جوف الليل اذ نصر بخيال فنفرت ناقة الاول فاذا المراة عريانة ناقة سعد هاقالت
نذرت ان احج ماشية ناقة شعري فقال مروها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما واورد من طريق الحسن عن عمران
رفعه اذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا ولتركب وفي سنده انقطاع وفي الحديث صحة النذر بالمباح
الحرام وعن ابي حنيفة اذا حرم بنحو محاولا عمرة لا يعقد ان نذره واكبا لزمه فلو مشى لزمه دم لتحريم يقع به وفوت الوكب
وان نذره ماشيا لزمه من حيث احرم الى ان ينهي العمرة والحج وهو قول صاحبي ابي حنيفة فان ركب بعذر اراقه
ولزمه دم في احد القولين عن الشافعي واختلف هل يلزمه بدنة او رأس فان ركب بلا عذر لزمه الدم وعن المالكية
في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب الا ان عجز مطلقا فيلزمه الهدي وليس في طرق حديث عقبة ما يقتضي
الرجوع هو حجة للشافعي ومن تبعه من عبد الله بن الزبير لا يلزمه شي مطلقا قال القرطبي زاده الامر بالهدي
رواتها ثقات ولا تردد وليس سكوت من سكت عنها محمر على من حفظها وذكرها قال والتمسك بالحديث في
عدم ايجاب الرجوع ظاهر ولكن عمدة مالك عمل اهل المدينة تنبيه يقال ان الرجل المذكور في حديث انس هو
ابو اسرايل المذكور في حديث ابن عباس الذي بعد الباب كذا نقله معلطاي عن الخطيب وهو تركيب منه وانما
ذكر الخطيب ذلك في رجل المذكور في حديث ابن عباس اخر الباب وبعد النصف او صحيح من ان يتكلف لبيانه
واما حديث ابن عباس في الذي طاف بزمام وهو الحديث الثالث فاورده عن عاصم بن حريج ولفظه راى
رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه ثم اورده سوك عن ابرهيم بن موسى عن هشام عن يوسف عن ابن
حريج بلفظ مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده انسان بخزامة في انفه فقطعها ثم امره ان يقوده بيده والخزامة
بكسر المعجمة وتخفيف الزاي حلقة من شعر او وبر تجعل في الحاجز الذي منخر البعير ليشد فيها الزمام ليسهل انقا

اذا كان صعبا وقد تقدم في باب الكلام في الطواف من كتاب الحج من هذا من ابو محمد عن ابن جريج وذكر فيه ما قيل
في اسم القائد والمقود وجزاد خالد في ابواب النذر واخرجه النسائي من حديث جابر وفيه التصريح بسماع طاوس
وان الداودي استدل بهذا على ان من نذر ما لا طاعة لله فيه لا يعقد فلذلك امره ويعقب ابن التين بما هو الجواب عن الحديث
ويصوب في ذلك واما حديث ابن عباس ايضا وهو الحديث الرابع فوهبت في مسنده ابن خالد وعبد الوهاب
الذي علق عنه اخر الباب هو ابن المجيد الثقفي وقد تمسك بهذا من يرى ان الثقات اذا اختلفوا في الوصل
والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم لان وهيبا وعبد الوهاب بصريان وقد وصله وهيب
وارسله عبد الوهاب وصحح البخاري مع ذلك والذي عن قتادة ما لا سيما ابن صبيح البخاري اذا لا عمل في هذه
الصورة بقاعدته مطردة بل نذور مع الترجيح الا ان استوى او قدم الوصل والواقع هنا ان من وصله اكثر ممن
ارسله قال الاسماعيلي وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن ابي جعفر وارسله مع عبد الوهاب خالد
الواسطي قوله وخالد متفق وفي عاصم والحسن مقال فستوى الطرفان فيترجح الوصل وقد خالف الحديث
المذكور من وجه اخر فانه زاد قوله اخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي اسرايل قوله بينما النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب زاد الخطيب في المبهمات يوم الجمعة قوله اذا هو برجل في رواية يعلى عن ابرهيم بن الحجاج
عن وهيب اذ التفت فاذا هو برجل قوله ثم زاد ابو داود عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه في الشمس
وكذا في رواية ابي يعلى وفي رواية طاوس ابو اسرايل لصلى قوله فسال عنه فقال ابو اسرايل في رواية ابي
داود فقالوا هو ابو اسرايل زاد الخطيب رجل من قريش قوله نذر ان يقوم قال البيضاوي ظاهر اللفظ السؤال
عن اسمه فلذلك ذكره وزاد وافعله قال ويحتمل ان يكون سال حاله فذكروه وزاد والتعريف به ثم قال ولعله
لما كان السؤال محتملا ذكروا الامرين جميعا قوله ولا يستظل في رواية الخطيب وتقوم في الشمس قوله مروه في
رواية ابي داود مروه بصيغة الجمع وفي رواية طاوس ليقعد وليتكلم وابو اسرايل المذكور لا يشارك احدا في كثير
من الصحابة واختلف في اسمه فصيل قت ونفاق معجمة بصعر وقيل بسر بحائية ثم مهملة مصغر ايضا وقيل قصر
باسم ملك للروم وقيل بالسين المهملة بدل الصاد وقيل بغير راي في اخره وهو قرشي ثم عامري ويوجد لابن الاثير
في الصحابة تبعا لغيره قال ابو اسرايل الانصاري واعتمد ذلك الكرماني فجزم بانه من الانصار والاول اولى وفي حديث
ان السكوت عن المباح ليس من طاعة الله وقد اخرج ابو داود من حديث علي والاصمعي يوم الى الليل ويقدم في السرد
النهار قول ابو بكر الصديق للمراة ان هذي يعني الصمت من فعل الجاهلية وفيه ان كل شي سادي بر الانسان ولو
ما لا ما لم يرتشد وعيبه كتاب او سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد النذر به فانه
صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرايل باتمام الصوم فوق غيره وهو محمول على انه علم انه لا يشق عليه وامره ان يعقد وسكت
عن الاستظلال قال القرطبي في قصة ابي اسرايل دون غيره وهو هذي او صح صحيح للجمهور في عدم وجوب الكفارة على
من نذر معصية او ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة
قوله باب من نذر ان يصوم ايمانا اي معينة فوافق النحر او الفطر اي هل يجوز له الصيام او الفطر او الكفارة
الاجماع على انه لا يجوز له ان يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعا ولا عن نذر سواء نواهما او احدهما بالنذر او معا
او احدهما اتفاقا فلو نذر لم يعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء وخالف ابو حنيفة
فقال لو قدم فصام وقع ذلك عن نذره وقد تقدم بسط ذلك في اواخر الصوم وذكرت هناك الاختلاف في صوم
اليوم الذي نذره الرجل وهذا في موافق يوم عند الفطر او النحر وان لم اقف على اسمه مع بيان الكثير من طرقه
ثم وجدت في تفاسير ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سالت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان اصوم
كل اربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم النحر وفي رواية ثقات فلو لا ما اورد الرواة بان السايل رجل لصوت المهم بكر بن سوادة ولا سيما في السند الاول فان قوله
سئل يفهم اولا شمل ما اذا كان السايل رجلا او امراة وقد ظهر من رواية ابن حبان انها امراة فيفسر بها المبهم في ذلك
حكم بحذف من رواية زياد بن جبير حيث قال فصالها رجل ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب

القاضي اخرجه عن محمد بن ابي بكر المقدسي شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم من طريقه وكني المخرج الاسماعيلي عن
واخرجه عن ابي بكر ابن محمد المقدسي ولفظه انه سمع رجلا يسال عبد الله بن عمر عن رجل نذر فذكر الحديث و
فضيل في السند الاول بالتصغير وحكم بفتح اوله وابوه ابوه بضم المهملة والتشديد لا يعرف اسمه وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد اورده متابعا كما سياتي ورواية زياد بن جبير عن ابن عمر في نسائي الرواية الاولى
اشعار برجحان المنع عند ابن عمر فان لفظه فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الاضحى
والفطر ولا يرى صيامها ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة في اخره قال يونس بن عبد فذكرت ذلك للحسن فقال
يصوم يوما مكانه اخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذي اخرجه البخاري من طريقه قال الكرماني
قوله لم يكن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ولا يرى اي بلفظ المتكلم فيكون من جملة يقول عبد الله بن عمر
وفي بعضها بلفظ الغايب وفاعله عبد الله وقائله حكيم قلت ووقع في رواية يوسف ابن يعقوب المذكورة
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامها ومثله في رواية الاسماعيلي
وجوز الكرماني على بعد ان القصر ان ابن عمر بغير اجتهاده فحرم بالمنع بعد ان كان يتردد انتهى فليس فيما اجاب به ابن
عمر اولا ولا في لفظه ما يصرح في خصوص هذه القصة ان ابن عمر بغير اجتهاده فحرم بالمنع بعد ان كان يتردد انتهى
وليس فيما اجاب به ابن عمر اولا ولا اخرا ما يصرح بالمنع في خصوص هذه القصة وقد بسط القول في ذلك في باب
صوم يوم النحر وبالله التوفيق **قوله** يونس هو ابن عبيد وصرح به الاسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد
بن زريع **قوله** فاعاد عليه زياد بن المنهال في روايته فخيل الي الرجل انه لم يفهم فاعاد عليه الكلام الثاني **قوله** باب
هل يدخل في الايمان والنذور الارض والنعم والرقيق والامتعة قال ابن عبد البر وتبعه جماعة المال في لغة دوس
قيله ابي هريرة غير النعم كالعروض والاثاث وعند جماعة المال هو النعم كالذهب والفضة والمعروف من
كلام العرب ان كل ما تمول ويملك فهو مال فاشار البخاري في الترجمة الى رجحان ذلك على ما ذكر وفي الحديث
كقول عمر اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه وقول ابو طلحة احب اموالي الى بيرحا وقال ابو هريرة لم نعم
ذهبا ولا ورقا وبويده قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فانه يتناول كل ما يملكه الانسان واما قول اهل اللغة
العرب لا يرفع اسم المال عند الاطلاق الا على الابل لشرفها فلا يدفع اطلاق اسم المال على غير الابل فقد اطلقوه ايضا
على غير الابل من المواشي ووقع في السيرة مسلك في الاموال يعني الحوائط ونهى عن اضاعة المال وهو يتناول
كما تقول وقيل المراد به هنا الابل قاوصل الحوال كلها وفي الحديث ايضا ما حاك من الرزق فانه غير مسروف فيه
وقوله وهو يتناول كلما يعمل والاحاديث الثلاثة يخرجه في الصحيحين والموطا وحكى عن ملك المال
كلما يجب فيه الزكوة قل او كثر فما نقص على ذلك فليس بمال وبه جزم ابن الانباري وقال غيره المال في الاصل
العين ثم اطلق على كل ما يعمل واختلف السلف فيمن حلف او نذر ان يتصدق بماله على مذاهب تقدم نقلها
في باب اذا اهدى ماله ومن قال كابي حنيفة لا يقع نذره الا على ما فيه الزكوة ومن قال كمالك يتناول جميع ما نفع
عليه اسم ما قال ابن بطال واحاديث هذا الباب يشهد لقول مالك ومن تابعه وقال الكرماني في معنى قول
البخاري هل يدخل اي هل يصح اليمين او النذر على الاعيان مثل والذي نفسي بيده ان هذه السملة لتبتغل عليه
نارا ومثل ان يقول هذه الارض لله ونحوه قلت والذي فيه ابن بطال اولى فانه اشار الى ان المراد البخاري الرد
على من قال اذا حلف او نذر ان يتصدق بماله كله اختص ذلك بما فيه الزكوة دون ما يملكه ما سوى ذلك ونقل
محمد بن نصر المروزي في كتاب الاختلاف عن ابي حنيفة واصحابه فيمن نذر ان يتصدق بماله كله يتصدق بما
يجب فيه الزكوة من الذهب والفضة والمواشي لا فيما يملكه مما لا زكوة فيه من الارضين والدور ومتاع و
اللبس والوقيق والجوهر ونحوه ذلك فلا يجب عليه فيها شيء ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمته في باب
من اهدى ماله فعلى هذا يزاد البخاري موافقة الجمهور وان المال يطلق على كل ما يعمل ونصر احمد على
ان من قال بماله في المساكين انما عمل ذلك على ما نوى او على ما غلب على عرفه كما لو قال فلك اعرابي فانه لا يحمل
الا على الابل وحديث ابن عمر في قول عمر تقدم موصولا مشروحا في كتاب الوصايا وقوله وقال ابو طلحة

هو زيد بن سهل الانصاري فقد تقدم موصولا ايضا هناك من حديث انس في ابواب الوقف وتقدم شيء
من شرحه في كتاب الزكوة وحديث ابي هريرة تقدم شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي وقوله فيه
فلم يغنموا ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب كذا للاكثر ولابن القسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال بعضهم
وفي تنزيل ذلك على لغة دوس نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا ان يكون عطفها
ويكون الا بمعنى لكن كذا قال والذي يظهر ان الاستثناء من العنيمة التي في قوله فلم يغنم فيحتمل ان يكونوا غنموا
العين واثبت انهم غنموا المال على ان المال عنده غير العين وهو المطلوب وقوله الصليب بصاد مهملة ومعجمة
مكرره بصيغة التصغير ومدغم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وقوله سهم عليه بغير الف بعد
الالف بخانيه لا يدري من رمى به والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء آخره من سيور النعل وقد تقدم
جميع ذلك باعادته والله الحمد على كل حال **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم كتاب كفارات الايمان في رواية
غير ابي ذر وله عن المستملي كتاب كفارات وسمت كفاره لانها تكفر الذنب اي تستره ومنه قيل للزراع كافر لانه
يغطي البذر وقال الراغب الكفاره ما يغطي الجاني في اليمين واستعمل في كفاره القتل والظهار وهي من
الكفر وهي سير الفعل وتعظيمه فيصير بمنزله ما لم يعمل قال ويصح ان يكون اصله ازاله الكفر نحو التمريض
في ازاله المرض وقد قال الله تعالى ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سياتهم اي ازلناها واصل الكفر
الستر يقال كفرت الشمس النجوم سترها وسمي السحاب الذي يستر الشمس كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون
ويكفر الرجل بالسلاح اذا استتر به **قوله** وقال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين توبة الى الابرار وقد
يمسك بر من قال بعض المعدود المذكور وهو قول الجمهور خلافا لمن قال لو اعلى ما يحب للعشرة واحد
الفي وهو مروي عن الحسن اخرجه ابن ابي شيبة ولمن قال لذلك لكن قال عشرة ايام متوالية وهو مروي
عن الاوزاعي حكاه ابن المنذر وعن الثوري مثله لكن قال لم يحد العشرة **قوله** وما امر النبي صلى الله عليه وسلم
حين نزلت فدية من صام او صدقة او نسك بشيء الى حديث كعب ابن عجرة الموصول في الباب **قوله** وقد
خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية يعني كعب ابن عجرة كما ذكره في الباب **قوله** ويذكر ابن عباس و
عطاء وعكرمة ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار اما اثر ابن عباس فوصله ابن سعد الثوري في تفسيره
عن اسباط ابن ابي مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال كل شيء في القرآن ونحو قوله تعالى ففدية من صيام او
صدقة او نسك هو فيه مخير وما كان مثل لم يحد هو على الولاء اي على الترتيب وليس ضعيفا وكذلك
لم يجزم به المصنف وقد جاء عن مجاهد من قوله سند صحيح عند الطبري وغيره واما اثر عطاء فوصله الطبري من
طريق ابن جريج قال قال عطاء ما كان في القرآن او فلصاحبه ان يخير شيئا قال ابن جريج عن عمرو بن دينار
ونحوه وسنده صحيح واخرج ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريج عن عطاء بلفظ الاصل وسنده صحيح ايضا
واما اثر عكرمة فوصله الطبري من طريق داود بن ابي هند عنه قال كل شيء في القرآن او فصاحبه اي الكفارة
شيئا فاذا كان فلم يحد فالاول فالاول قال ابن بطال هذا متفق عليه بين العلماء واما اختلافهم في قدر الطعام
فقال الجمهور لكل انسان مد من طعام عند الشافعي واختلف مالك في جنس الطعام من اهل المدينة فاعتبر
ذلك في حقهم لانهم وسط من مسهم محلا ان سائر الامصار فالمعتبر في حق كل منهم ما هو وسط من عيشه
وخالفه ابن القسم فوافق الجمهور وذهب الكوفيون الى ان الواجب اطعام نصف صاع والحجة للاول انه
صلى الله عليه وسلم امر في كفارة المواقع في رمضان باطعام مد لكل مسكين قال واما ذكر البخاري حديث
كعب هنا من احل المحرم فانها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الاذى ويعقب ابن المنير فقال
يحتمل ان يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسئلة فاورد حديث كعب ابن عجرة لانه وقع التنصيص
في كعب على نصف صاع ولم يثبت في قدر طعام الكفارة فحمل المطلق على المقيد **قلت** وبويده ان كفارة الوقاع
لكفارة الظهار وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب محلا ان كفارة الاذى فان النص ورد فيها
بالمخير وايضا فانهما متفقان في قدر الصيام مجلا ان الظهار فكان حمل كفارة اليمين عليها الموافقتها لها في

العصر اولى من حملها على كفاره الواقع مع مخالفه رباو الى هذى اشار ابن المنير وقد استدل لذلك بما اخرجه ابن ماجه
عن ابن عباس قال كفر النبى صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس بذلك فان لم يجد فنصف صاع من بر وهذى
لو ثبت لم يكن حجه لانه لا قايل به وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى بن الله سره وهو ضعيف جدا والذى
يظهر لى ان البخارى اراد الرد على من اجاز فى كفاره اليمين ان يبعض الخصله من الثلاثه المخير فيها المن اطعم خمسه و
كساهم او كساخمسه غيرهم او اطعم نصف رقبه واطعم خمسه اخر كساهم وقد نقل ذلك عن بعض الحنفيه والمالكيه وقد
احتج من الحقها بكفاره الظهار بان شرط حمل المطلق على المقيد ان لا يعارضه مقيد فلما عارضه هنا والاصل براءه الذمه
اخذنا بالاقل واليه الماوردى من حيث النظر بانه فى كفاره اليمين وصعف بالاوسط وهو محمول على الخمس واوسط
ما يشبع الشخص رطلا ان من الخبز والمدرطل وثلث من الحب فاذا خبز كان قدر رطلين ايضا وكفاره اليمين وان واقعت
كفاره الهدى فى النحر لكنها ندب عليها بان فيها تمزيقا لان النحر وقع بين الاطعام والكسوه والعتق والتمزيق و
قع بين الثلاثه وصيام ثلاثه ايام وكفاره الهدى وقع التخيير فيها بين الصيام والاطعام والذبح حسب قال ابن الصباغ
ليس فى الكفارات ما فيه تحرير وتمزيق الا كفاره اليمين والحق بها قوله احمد بن يونس هو ابن عبد الله هو ابن يونس
ب لجده وابو شهاب هو الاصغر واسمه عبد ربه بن نافع وابن عون هو عبد الله قوله اسر يعنى النبى صلى الله عليه وسلم
كذا فى الاصل وقد اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق بشر ابن المفضل عن ابن عون بهذا السند عن كعب ابن عجره
قال فى نزلت هذه الايه فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكره فى رواية معتمر ابن سليمان عن ابن عون عند الاسماعيلى
نزلت فى هذه الايه فقديه من صيام او صدقه او نسك قال فراى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادن قوله قال واخبرنى
ابن عون هو مقول ابن شهاب وهو موصول بالاول وقد اخرجه النساى والاسماعيلى من طريق ذهير ابن معاويه
عن ابى عون وقال فى اخره فسره لى مجاهد فلم يحفظه فسالنا اللوب فقال الصيام ثلاثه ايام والصدقه على ستره مساكين
والنسك ما استيسر من الهدى قلت وقد تقدم فى الحج وفى التفسير من طريق اخرى عن مجاهد وفى الطب ابوب
عن مجاهد بره وسياتى الكلام عليه ثم وتقدم شرحه مستوفى فى كتاب الحج قوله باب من اعان المعسر فى الكفاره على الغنى والفقير وقول
الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الى قوله العليم الحكيم كذا لابى ذر وغيره باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم وساقط الايه وبعدها سى بحب الكفاره على الغنى والفقير وسقط لبعضهم ذكر الايه واشار الكرمانى
الى تصويبه فقال قوله تحلة ايمانكم اى تحليلها بالكفاره والمناسب ان يذكر هذه الايه فى الباب الذى قبله ذكر فيه
حديث ابى هريره فى قصه المجامع فى نهار رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام وقوله فيه سفين عن الزهرى
وقع فى رواية الحميدى عن سفين سا الزهرى وقد اضطرب سفين الاختلاف فيمن لا يحد ما يكفر به ولا يقدر على الصيام
هل يسقط منه او سفى فى ذمته قال ابن المنير مقصوده ان ينبه على ان الكفاره انما تجب بالجنث كان كفاره الواقع انما
كانت بالجرام الذنب واشار الى ان الفقير لا يسقط عنه الجناب الكفاره لان النبى صلى الله عليه وسلم فقره واعطاه مع ذلك
ما يكفر به كما لو اعطى الفقير ما يقضى به دينه قال ولعله كانه على احتجاج الكوفيين بالعدم بنه هنا على ما احتج به
من خالفهم من الحاقها بكفاره المواقع وانه مد لكل مسكين قوله باب من اعان المعسر فى الكفاره ذكر فيه حديث ابى
هريره المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له فكما جاز اعانه المعسر بالكفاره عن وقاعه فى رمضان كذلك يجوز اعانه
المعسر بالكفاره عن يمينه اذا حسب فيه قوله باب يعطى فى الكفاره عشره مساكين فيها كان الى المساكين او بعيد
اما العدد وقد نص القران فى كفاره اليمين وقد ذكرت الخلاف فيه وساوا ما التسوبه بين القريب والبعيد
فقال ابن المنير ذكر فيه حديث ابى هريرة المذكور قبله وليس فيه الا قوله اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطا الاقربا
فالبعيد اجوز وقاس كفاره القضى على كفاره الجماع فى الصيام اجازه الصرف الى الاقربا قلت وهو على راى من
حمل قوله اطعمه اهلك على انه فى الكفاره واما من حمله على انه اعطاه التمر المذكور فى الحديث لمعضه عليهم وليس
الكفاره فى ذمته الى ان يحصل له سوه فلا يجزه الاما ولكذا على قول من يقول سقط على المعسر مطلقا وقد تقدم
البحث فى ذلك وبيان الاختلاف فيه فى كتاب الصيام ومذهب الشافعى جواز اعطا الاقربا الا من تلزمه نفقته
ومن فروع المسله اشتراط الاعاس فيمن يعطيه وهو قول الجمهور واجاز اصحاب الراى اعطا اهل الذمه منه

ورافقهم ابو ثور وقال الثورى يجزى ان يجد المسلمين واخرج ابن ابى شيبه عن النخعى والشعبى مثله وعن الحكم كالجمهور
قوله باب صاع المدينه ومد النبى صلى الله عليه وسلم وبركتهما اشار فى ترجمه الى وجوب الاخراج فى الواجبات
بصاع اهل المدينه لان السريع وقع على ذلك او لاركاد ذلك مدعا النبى صلى الله عليه وسلم بالبركه فى ذلك قوله
وما توارث اهل المدينه من ذلك قرنا بعد قرن اشار بذلك الى ان يقدار المد والصاع فى المدينه لم يعد ابوابه
عندهم الى زمنه وبهذا احتج مالك على ابى يوسف فى القصر المشهور فيهما فرجع ابو يوسف هو قول الكوفيين
فى قدر الصاع الى قول اهل المدينه لم ذكر فى الباب ثلاثه احاديث الاول حديث السايب بن يزيد قوله كان الصاع
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مدا وبلسا عدكم اليوم قد يد فيه زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال على اى مد هم حديث
حديث السايب كان ارطالا اربعه فاذا ن مد عليه ثلاثه وهو رطل وثلث بالمد منه خمسه ارطال وثلث وهو الصاع
بدليل ان مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاع اربعه امداد ثم قال مقدار ما يزيد فيه زمن عمر بن عبد العزيز
لا يعلم واما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثه امداد بعده انتهى ومن لازم ما قال ان يكون مدهم سته عشر رطلا الكن
لا يعلم بقدار الرطل عندهم اذ ذاك وقد تقدم فى باب الوضو بالمد من كتاب الطهاره بيان الاختلاف فى مقدار
المد والصاع ومن فرق بين الماء وغيره من المكلات فخص صاع المايكون ثمانيه ارطال ومده رطلين وقصر الحكم
على غير الماء من المكيلات الحديث الثانى قوله سالوه سره هو سلم بفتح المهمله وسكون اللام وفى رواية الدارقطنى من
وجه اخر عن المنذر سالنا ابو قتيبه سلم بن قتيبه قلت وهو الشعيرى بفتح الشين المعجمه وكسر المهمله نصرى اصله
من خراسان ادرك البخارى بالسن ومات قبل ان يلقاه وهو عين مسلم بن قتيبه الباهلى والد امير خراسان قتيبه
بن مسلم وقد ولى هره البصره وهو اكبر من الشعيرى ومات قبل من خمسين سنه قوله المد الاول هو بعث مد
النبى صلى الله عليه وسلم وهى صفه لازمه لمد واراد نافع بذلك انه كان لا يعطى بالمد الذى اخذه هشام قال ابن
بطال وهو اكبر من مد النبى صلى الله عليه وسلم سلى رطل وهو كما قال فان المد الهاشمى رطلان والصاع منه ثمانيه
ارطال قوله قال لنا مالك هو مقول ابى قتيبه وهو موصول قوله مدنا اعظم من مدكم يعنى فى التوكر اى مد الذى
وان كان دور مد هشام فى القدر لكن مد المدينه مخصوص بالبركه الحاصله مدعا النبى صلى الله عليه وسلم الحاصل
اعظم من مد هشام ثم فسر مالك مراده بقوله ولا يرى الفضل الا فى مد النبى صلى الله عليه وسلم قوله وقال لى
مالك لو حاكم اميرا الى اخره اراد مالك بذلك الزام مخالفه اذ لا فرق بين الزياده والنقصان فى مطلق المخالفه
فلو احتج المذى بمسلك المد الهشامى فى اخراج زكوة الفطر وغيرها مما شرع اخراجه بالمد كاصعام المساكين فى
كفاره اليمين ما اخذ الزايد اولى قبل كفى باساع ما قدره الشارع تركه فلو جاز مخالفته بالزياده كان مخالفته
بالنقص فلما امتنع المخالف من الاخذ بالناقص قال له افلا ترى ان الامر انما يرجع الى مد النبى صلى الله عليه وسلم
لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثه الاول والخامس وهو الحسامى وهو زايد عليه والثالث المفروض وقوعه
وان لم نقع وهو دون الاول كان المرجوع الى الاول اولى لانه الذى يخفف شرعه قال ابن بطال والحجه فيه
نقل اهل المدينه له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل قال وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا فى تقدير المد والصاع الى مالك
واحد بقوله تنبيه هذا الحديث غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبه ولا عنه الا المنذر وقد صادق مخرجه عند
الاسماعيلى وعلى ابو نعيم فلم يسم جابل ذكراه من طريق البخارى وقد اخرجه الدارقطنى فى غرايب مالك من
طريق البخارى واخرجه ايضا عن ابن عقده عن الحسين بن الهيثم عن المحلى عن المنذر به دون كلام وقال
صحيح اخرجه البخارى عن المنذر بن الحديث الثالث حديث انس فى دعا النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم
فى مكيالهم وصاعهم ومدهم وقد تقدم فى البيوع عن السعى عن مالك وزاد فى اخره يعنى اهل المدينه وكذا عند
رواه الموطا عن مالك قال ابن المنير يحتمل ان يختص هذه الدعوة بالمد الذى كان جبلهم حتى لا يدخل المد
الحادث ويحتمل ان يعم كل مكيال لاهل المدينه الى الابد قال والظاهر الثانى كذا قال وكلام مالك المذكور فى
الذى قبله يرجح الى الاول وهو المعتمد وقد تغيرت المكاييل فى المدينه بعد عصر مالك والى هذا ذهب الزمان وقد
وجد مصداق الدعوه بان بورك فى مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما اكثر فقها الامصار وبعدهم الى اليوم

في غالب الكفارات والى ذلك اشار المهلب والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل او تحرير رقبة اشير الى ان الرقبة في ايمان
كفارة اليمين مطلقة بخلاف انواع كفارة القتل فانها مقيدة بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم على المقيد في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم
وخالف الكوفيون فقالوا يجوز اعتاق الكافر ووافقهم ابو ثور وابن المنذر واحتج له في كتابه الكبير بان كفارة القتل مغايرة
بخلاف كفارة اليمين ومن ثم اشترط السابع في صيام القتل دون اليمين قوله واي الرقاب ازكى الحديث الماضي في
اوايل العتق عن ابي ذر وفيه قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها عماد انفسها عند اهلها وقد تقدم شرحه مستوفى هناك
وكان البخاري من بذلك الى موافقة الكوفيين لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم وقال ابن المنير لم يثبت
البخاري الحكم في ذلك ولكنه ذكر الفضل في عتق المؤمنة ليبنه على محال النظر فلقائل ان يقول اذا وجب عتق الرقبة في
كفارة اليمين كان الاخذ بالافضل احوط والا كان المكفر بغير المؤمنة على برآءة الذمة قال وهدى افوى من الاستشهاد
محل المطلق على مقيد الظهور الفرق بينهما ثم ذكر البخاري حديث ابي هريرة من اعتق رقبة مسلمة وقد تقدم ايضا في اوايل
العتق من وجه اخر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة وذكر فيه قصة لسعد بن مرجانة مع علي بن حسين اي ابن علي بن ابي
طالب الملقب زين العابدين وهو المذكور هنا ايضا وكانه بعد ان سمعه من سعيد بن مرجانة وعلي بن حسين شهد
عن سعيد فسمعه منه زيد ابن اسلم وفي رواية الباب يزاوه في اخره وهي قوله حتى فرجه حتى فرجه هنا عاطفه لوجود شرائط
العطف فيها فيمكن فرجه بالنصب وقد تقدمت فوايد هذا الحديث وبيان ما ورد فيه من الزياده قال واخرج
مسلم حديث الباب عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخاري فيه وقد تنزل البخاري في هذا الاسناد درجتين فان بينه
وبين ابن عسان محمد بن مطرف في عده احاديث في كتابه راويا واحدا كسعيد بن ابي مريم في الصيام والنكاح والاشربة
وغيرها وعلي راشد عباس في السوع والادب ومحمد بن عبد الرحيم شيخه فيه هو المعروف بصاعقه وهو من اقرانه
وداود بن رشد بشين معجمة بصغر من طبقة شيوخ الوسطى وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق زيد وعلي
وسعيد والثلاثة مدنيون وعلي قرسان قوله باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب الكفارة وعتق ولد الزنا ذكر
في حديث جابر في عتق المدبر وعمرو في السند هو ابن دينار وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وبيان الاختلاف
فيه والاحتجاج لمن قال تصح بيعه وتصير ذلك صحة عتقه في الكفارة لان صحة بعض انواع الملك فيه فيصح بتخيير عتقه
واما ام الولد فحكمها حكم الرقيق في اكثر الاحكام كالجنايه والحدود واسماع السند وذهب كثير من العلماء الى جواز بيعها
ولكن استقر الامر على عدم صحته واجمعوا على جواز تحرير عتقها يجزي في الكفارة واما عتق المكاتب باجازه مالك و
الشافعي والثوري كذا احكاه ابن المنذر وعن مالك ايضا لا يجزي اصلا وقال اصحاب الراي ان كان ادى بعض الكتابه
لم يجزي لانه يكون عتق بعض الرقبة وبه قال الاوزاعي وعن احمد اذا ادى الثلث فصاعدا لم يجزي وقال طاوس
يجزي المدام الولد وصله ابن ابي شيبة من طريقه بلفظ يجزي عتق المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار وقد
اختلف فوافق طاوسا الحسن في المدبر والنخعي في ام الولد وخالفه فيهما الزهري والشعبي وقال مالك والاوزاعي
لا يجزي في الكفارة ولا ام ولد ولا معلق عتقه وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزي عتق المدبر وقال ابو ثور يجزي
عتق المكاتب ما لم يعلم عليه من كتابته واحتج مالك بان هو لا يثبت لهم عقد حر بر كاسبيل الى رفعها والواجب في
الكفارة محرر رقبة واجاب الشافعي بانه لو كانت في المدبر شعبة من حر بر ما جاز بيعها واما عتق ولد الزنا
فقال ابو المنير لا اعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما دخله في الباب الاول الا ان يكون المخالف في عتقه خالف
في عتق ما تقدم ذكره فاستدل عليه بانه لا قايل بالفرق ثم قال ويظهر انه لما جوز عتق المدبر واستدل له وهو
باب في ام الولد الا بقول طاوس والا في ولد الزنا شيء اشار الى انه قد تقدم الحث على عتق الرقبة المؤمنة فدخل
ما ذكر بعده في العموم بل في الخصوص لان ولد الزنا مع ايمانه افضل من الكافر قلت جامع المنع من ذلك ان
الحديث الذي اخرجه البيهقي بسند صحيح عن الزهري اخبرني ابو حسن مولى عبد الله بن الحرث وكان من اهل
العلم والصلاح انه سمع لمراه تقول لعبد الله احب الى من اعتق ابن رسعة عن ابي هريرة قال لان اسع بسوط في
سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنية اخرجه ابن ابي شيبة ورجاله ثقات وفي الموطا عن ابي هريرة انه راى يعتق ولد الزنا

وعن ابن عمر انه اعتق ولد زنا اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي بسند صحيح عنه ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال
الله تعالى بالسانا بعد واما فذا وقال الجمهور يجزي عتقه وكرهه علي وابن عباس وابن عمر وابن العاص اخرجه
ابن ابي شيبة عنهم باسانيد لينه ومنع الشعبي والنخعي والاوزاعي واخرج ابن ابي شيبة ذلك بسند صحيح عن
الاولين والحجة للجمهور قوله تعالى او تحرير رقبة وقد صح ملك الحالف فصح اعتاقه وقد اخرج ابن المنذر
بسند صحيح عن ابي الخير عن عقبة بن علي انه سيل عن ذلك فنع قال ابو الخير فسالنا فقاله ابن عبيد فقال نعم الله
لعبده وهل هو الا سمه من النسيم وذكر المصنف حديث جابر في بيع المدبر فاشار في الترجمة الى انه اذا حاز بعد جاز
ما ذكر معه بطريق الاولى قوله باب اذا اعتق عند الموت ما ملك بعد موته اي في الكفارة بسبب هذه الترجمة المستقلة وجزم
بغير حديث فكان المصنف يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه اخر فلم يفت او تردد في الترجمتين
فاتفق الاكثر على الترجمة التي بلي هذه وكتب المسملي الترجمتين احتياطا والحديث الذي في الباب الذي صالح لهما
نصرب من التاويل وجمع ابو نعيم الترجمتين في باب واحد قوله باب اذا اعتق في المرض او اوصى
العتق ذكر فيه حديث عايشة في قصة بريرة مختصرا وفي اخره فانما الولاء لمن اعتق وقضيته ان كل من اعتق صح
عتقه كان الولاء له فيدخل في ذلك اما لو اعتق العبد المشترك فانه ان كان موسرا صح وضمن شريكه حصته ولا فرق
بين ان يعتقه مجانا او على الكفارة وهذا قول الجمهور ومنهم صاحبا ابي حنيفة وعن ابي حنيفة لا يجزيه عتق العبد
المشترك عن الكفارة لانه لم يكمل عتق بعض عبد لا جميعه لان الشريك عنده مخير بين ان يقوم عليه نصيبه وبين
ان يعتقه هو وبين ان يستسعى العبد في نصيب الشريك قوله باب الاستثناء في اليمان وقع في بعض
النسخ اليمين وعليها شرح ابن بطال والاستثنى استفعال من السبا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية
ويقال لها السوى ايضا او بدل الباء مع فتح اوله وهي من ترتيب الشيء اذا عطفته كان المستثنى عطف بعض
ما ذكره لانها في الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ واداتها الا واخواتها ويطلق ايضا على التعاليق ومنها
التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة فاذا قال لافعلن كذا ان شاء الله تعالى استثنى وكذا اذا قال لافعلن
كذا ان شاء الله تعالى ومثله في الحكم ان يقول الا ان شاء الله او الا ان يشاء الله ولو اتى بالارادة او الاختيار مثل المشيئة
جاز فلو لم يفعل اذا اتيت او فعل اذا ففي لم يحنث فلو قال الا ان غير الله يبني او بدل او الا ان بدا لي او يظهر
او الا ان شاء واريد او اختيار هو استثنى ايضا لكن يشترط وجوز المشروط واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على انه
شرط الحكم بالاستثنى ان سلفظ المستثنى به فانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وذكر عياض ان بعض المتاخرين
منهم خرج من قول مالك ان اليمين تعقد بالنية ان الاستثنى بالنية لكن نقل في التهذيب ان مالكا نص على اشتراط
التلفظ واجاب الباجي بالعرف ان اليمين عقد والاستثنى حل والعقد ابلغ من الحل فلا يلحق باليمين قال
ابن المنذر واختلفوا في وقته فالاكثر على انه يشترط ان يتصل بالمحلوف قال مالك اذا سكت او قطع كلاما قال اساء
وقال الشافعي يشترط وصل الاستثنى بالكلام الاول ووصله ان تكون نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع
الا ان كانت سكته يذكر او بنفس او عي او انقطاع صوت وكذا ان قطعه الاخذ في كلام اخر ولخصر بن الحاجب
فقال شرطه الاتصال لفظا او ما في حكمه كقطع النفس او سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا واختلف
هل يقطعه ما يقطع القبول عن الايجاب على وجهين للشافعية اصحهما انه يقطع بالكلام اليسير الاجنبي و
ان لم يقطع بر الايجاب والقبول في وجه لو يحال استغفر الله لم يقطع وتوقف فيه النووي ونص الشافعي
رحمه حيث قال يذكر فانه من صور التذكر عرفا ويلتحق به لا اله الا الله ونحوها وعن طاوس والحسن البصري ان
يستثنى ما دام في المجلس وعن احمد نحوه وقال ما دام في ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال الا ان يقع سكوت واحد
قتاده اذا استثنى قبل ان يقوم او يتكلم وعن عطاء قدر حلب ناقة ولو بعد حين وعنه الى اربعة اشهر وعن مجاهد
بعد سنتين وعن ابن عباس اقوال منها له ولو بعد حين وعنه كقول سعيد وعنه سنة وعنه ابدا قال ابو
عبيد وهذا لا يوجد على ظاهره لانه يلزم منه ان لا يحنث احد في يمينه وان لا يتصور الكفارة التي اوجبها
الله على الحالف قال ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثنى لانه ما مور به في قوله تعالى

ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس اذا نسى ان يقول ان شاء الله يستدرك ولم
يرد ان يخالف اذا قال بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين يحل وحاصله حمل الاستثنى منقول عنه على
لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على الشرك وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذى اخرجه ابو داود وغيره
موصولا ومرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله او على
السكون لنفس ونحوه وكذا ما اخرجه ابن اسحق فى سوال من سال النبى صلى الله عليه وسلم عن قصة اصحاب
الكهف عدا الحسكم فاحر الوحى فزلت ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله مع
ان هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت ومن احد له على اشتراط اتصال الاستثنى بالكلام قوله فى حديث الباب
فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثنى يعقد بعد قطع الكلام لقال فلسكن لانه اسهل من التكفير وكذا قوله
تعالى لايوب فخذ بيدك ضغثا فاضرب ولا تحنث فان قوله لنسكن اسهل من التحمل لحل اليمين بالضرب
ولزم منه بطلان الاقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من اقر او طلق او عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك
فالاولى تاويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف فى ذلك واذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط
قصر الاستثنى من اول الكلام الاولى حكى الرافعى فيه وجهين ونقل عن ابى بكر الفارسى انه نقل عن الاجماع
على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام وعلله بان الاستثنى بعد الانفصال ساقط بعد وقوع الطلاق مثلا وهو
واضح ونقله معارض بما نقل ابن حزم انه لو وقع متصلا به كفى واستدل له بحديث ابن عمر رفعه من حلف
فقال ان شاء الله تعالى لم يحنث واجيب بانه عقب الحلف بالاستثنى بالفاء وحينئذ بتحصيل ثلاثة هو ان
يقصد من اوله او من اثنائه ولو قل قواعد او بعد عامه فمحتمل نقل الاجماع ما له لا يعتد فى الثالث وابعد فهم
انه لا يعتد فى الثانى ايضا والمراد بالاجماع المذكور اجماع من قال بشرط الاتصال والا فالخلاف ثابت كما تقدم
كما تقدم والله اعلم وقال ابن العربى قال بعض علمائنا يشترط الاستثنى قبل تمام اليمين قال والذى اقول انه لو وقع
الاستثنى مع اليمين لم يكن يمينا ولا استثنى وانما حقيقة الاستثنى ان يقع بعد عقد اليمين فمحلها الاستثنى المتصل
باليمين واتفقوا على ان من قال لافعلن وكذا ان شاء الله اذا قصد به الترك فقط ففعل بحسب وان قصد الاستثنى
فلا حنث عليه واختلفوا اذا طلق او قدم الاستثنى على الحلف او اخره هل يفترق الحكم وقد تقدم فى كتاب
الطلاق واتفقوا على دخول الاستثنى فى كل ما حلف به الا الاوزاعى فقال لا يدخل فى الطلاق والعتق والمشى
الى بيت الله وكذا جاء عن طاوس وعن مالك سلره وعند الا المشى وقال الحسن وقتادة وابن ابى ليلى والليث
يدخل فى الجميع الا الطلاق وعن احمد يدخل الجميع الا العتق واجيب بسوء الشارع له وورد فيه حديث عند
ابن عدى وغيره اذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبده انت حر ان شاء الله فانه حر قال البيهقى
تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه فى اسناده واجيب من قال لا يدخل فى الطلاق بانه لا يحله
الكفارة وهى اغلظ على الحالف من المطلق بالاستثنى فلما يحله الاقوى لم يحله الاضعف وقال ابن العربى الا
الاستثنى اخر الكفارة وقد قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فلا يدخل فى ذلك الا اليمين الشرعية
وهى الحلف بالله قوله باحماد وهو ابن زيد لان قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية
قوله فانى سائل كذا للاكثر ووقع هنا فى رواية الاصيلى وكذا لابى ذر عن السرخسى والمستملى مسايل بعد
الموحدة سين مهملة وبعد الالف تحتانية ثم همزة ثم لام قال ابن بطال ان صحت فاظنها سرايل كانه طوان
لفظ سائل خاص بالمفرد وليس كذلك بل هو اسم جنس قال ابن السراج هكذا بلفظ الواحد والمراد به
الجمع كالسامر وقال صاحب العين ناسر شائله وتوق سائل التى خف لبنها ولسول الابل بالتشديد لرسيس
بطونها بظهورها وقال الخطابى بانه سايل قل لبنها واصله من سال الشئ اذا ارتفع كالميزاب والجمع شول
كصاحب وصحب وحاسوائل جمع سائل وفيما نقل من خط الدمياطى الحافظ الناقة التى سول مدة لبنها
للفاح وليس لها الا سول والجمع شول بالتشديد كراكع وركع وقد حكى قاسم بن ثابت فى الدلايل عن الاصمعى
اذا اتى على الناقة من يوم حملها سبعة اشهر من لبنها فهى تاليه والجمع شول بالتخفيف واذا سالت بدا

بعد اللقاح فهى شايل والجمع شول بالتشديد وهذا فى تحقيق بالغ واما سارق فى المطاعم اى شايل جمع شايله
فليس بجيد قوله فامر لنا اى امرنا معطى ذلك قوله سالت ذود كذا للاكثر وفى نسخ سالت ذودا وقيل الصواب
الاول لان الذود مونث وقد وقع فى روايات ابى السايل عن ربعى ذلك اخرجه البيهقى واخرج مسلم
بسنده وتوجيه الاخر ما ذكر باعتبار لفظ الذود او انه يطلق على الاناث او الروايات بالتسمية وتركها
فيكون مخيرا واستانف فيكون من قوله والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة
الى العشر وقيل الى سبع وقيل من الاثنين الى التسع من النوق قال فى الصحاح لا يقع الا على الاناث
الكثر اذ ورد والاكثر على انه خاص بالاناث وقد يطلق على الذكور والاناث من ذلك كما فى قوله وليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة من هذا الحديث ايضا ان الذود يطلق على الواحد بخلاف ما اطلق الجوهرى
ويقدم فى المغازى بلفظ خمس ذود قال ابن السكن الله اعلم انهما بمعنى قلت لعل الجمع بينهما تحصل من الروايات
التى بقدمت فى غزوة تبوك بلفظ حدهما وبين القرينين فكل روايات الثلاث باعتبار ثلاثة ازواج وروايات
الخمس باعتبار ان احد الازواج كانت قرينة بعيرا فعبد تمر تاره ولم يعتد بها اخرى ويمكن ان يجمع ايضا
لم ثلاثة ذودا ولا تم زادهم فان اسكن لفظ زهدم ثم ابى بهت ذود عن الذى فاعطاه خمس ذود فوقعت
فى روايات زهدم حملة ما اعطاهم وفى روايات عبدان عن ابى بردة هذا ما اسكن لهم بردة وذكر الزيادة وامار وايات
حد هدبن القرينين ثلاث مرار وما مضى فى المغازى بلفظ اصرح منه وهو قوله ستة ابعره تعلى
ما تعدم ان يكون السادسة كانت تبعا ولم يكن دونها موصوفة بذلك قوله انى والله ان شاء الله قال ابو
موسى المدينى فى كتاب اليمين فى استثنى السمس لم يقع قوله ان شاء الله فى اكثر الطرق لحديث ابى موسى
وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس فى حديث ابى موسى يمين وليس كما ظن بل هى ثابتة
فى الاصول وانما اراد البخارى بارادة ما رصعه الاستثنى بالمسه واشار ابو موسى المدينى فى كتاب المذكور الى انه
صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثنى وهو خلاف الظاهر قوله الاكفر عن يمينه واتيت الذى هو خير وكذا
كذا وقع بلفظ وكررت مكررا فى روايات السرخسى قوله ثنا ابو النعمان هو محمد بن الفضل وحماد ايضا هو ابن زيد قوله
وقال الا كفرت يعنى ساق الحديث كله بالاسناد المذكور ولكنه قال كفرت يمينى واتيت الذى هو خير وكفرت
فزاد فيه التردد فى تقديم الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد التردد
فيه ايضا ثم ذكر البخارى حديث ابى هريرة فى قصة سليمان وفيه فقال له صاحبه قل ان شاء الله ونسى وفيه قال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله قال وقال مره لو استثنى وقد استدل به من جوز الاستثنى بعد
فصال اليمين بزمن يسير كما تقدم تفصيل واجاب القرطبى عن ذلك بان بين سليمان طالب كلما بها فيجوز ان
يكون قول صاحبه له قل ان شاء الله وقع فى اثنايه فلا سعى حجر ولو عقبه فى الروايه بالفا فلا سعى الاحتمال و
قال ابن التين ليس الاستثنى فى قصة سليمان الذى يرفع حكم اليمين ويحل عقده وانما هو بمعنى الاقرار لله بالمشيه
والتسليم لحكمه فهو نحو قوله ولا يقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقال ابن موسى فى كتابه المذكور
نحو ذلك ثم قال بعد ذلك فانما اخرج مسلم من روايه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف ان شاء الله لم يحنث كذا قال وليس هو عند مسلم هذا
اللفظ وانما اخرج قصة سليمان وفى اخره لو قال ان شاء الله لم يحنث نعم اخرجه الترمذى والنسائى من هذا الوجه
بلفظ من قال الى اخره قال الترمذى سالت محمدا عنه فقال هذا خطا اخطا فيه عبد الرزاق اختصره من
حديث معمر بهذا الاسناد فى قصة سليمان بن داود قلت وقد اخرجه البخارى فى كتاب النكوه عن محمد بن عبد الله
عن عبد الرزاق بتمامه فاشرت الى ما فيه من فائده وكذا اخرجه مسلم وقد اعترض ابن العربى بان ما جره عبد الرزاق
فى هذه الروايه لا ناقض غيرها لان الفاظ الحديث تختلف باختلاف اقوال النبى صلى الله عليه وسلم فى المغيب لها
عنها لسنن الاحكام بالفاظ اى مخاطب كل قوم بما يكون اوصل لافهامهم وانما سمى الحديث على المعنى على احد القولين
واجاب شيخنا فى شرح الترمذى بان الذى حامر عبد الرزاق فى هذه الروايه ليس واحدا بالمعنى الذى

تضمنت الروايه التى اختصره منها فانه لا يلزم من قوله صلعم لو قال سليمان ان شاء الله لم يحنث ان يكون الحكم كذلك فى حق
كل احد غير سليمان وشرط الروايه بالمعنى عند المخالف وهنا يخالفا بالخصوص والعموم قلت واذا كان مخرج الحديث
واحدا فالاصل عدم التعدد ولكن قد جا الروايه عبد الرزاق المختصر شاهدا من حديث ابن عمر اخرجه اصحاب السنن
الاربعه وحسنه الترمذى وصححه الحاكم من طريق عبد الوارث عن ايوب وهو السختيانى عن نافع موقوفا عن حلف
فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال الترمذى رواه غير واحد عن نافع موقوفا وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه ولا يعلم احدا رفعه غير ايوب وقال اسمعيل بن ابرهيم كان ايوب اسا بابى رفعه واحيانا لا يرفعه وذكر فى العلل
انه سال محمدا عنه فقال اصحاب نافع رووه موقوفا الا ايوب ويقولون ان ايوب فى اخر الامر وقفه واستدل البيهقى
عن حماد بن زيد قال كان ايوب يرفعه ثم تركه وذكر البيهقى انه جا من روايه ايوب ابن موسى وكثير بن فرقد وموسى
ابن عقبه وعبد الله العمرى المكبر وابى عمرو بن العلا وحسان بن عطيه كلهم عن نافع موقوفا انتهى ورواية ايوب
ابن موسى اخرجها ابن حبان فى صحيحه ورواية كثير اخرجها النساى والحاكم فى مستدركه ورواية موسى اخرجها
ابن عدى فى ترجمه داود بن عطا احد الضعفا عنه وكذا اخرج رواية عمرو بن العلا واخرج البيهقى رواية حسان
بن عطيه ورواية العمرى واخرجه ابن ابى شيبه وسعيد ابن منصور والبيهقى من طريق مالك وغيره عن نافع
موقوفا وكذا اخرج سعيد والبيهقى من طريق رواية سالم والله اعلم ويعقب بعض الشراح كلام الترمذى فى
قوله لم يرفعه غير ايوب وكذا رواه سالم عن ابيه موقوفا قال شيخنا قلت قد رواه هو من طريق موسى ابن عتبه
موقوفا ولفظه من حلف على يمين فاستثنى على اثره ثم لم يفعل ما قال لم يحنث انتهى ولم ار هذى فى الترمذى
ولا ذكره المزى فى ترجمه موسى ابن عقبه عن نافع فى الاطراف وقد جزم جماعه ان سليمان عليه السلام قد حلف
كما سابينه والحوالى مراد البخارى من الواو قصر سليمان فى هذا الباب ان يبين ان الاستثنى فى اليمين يقع بصيغه
ان شاء الله تعالى فذكر حديث ابى موسى المصرح بذكر هامع اليمين ثم ذكر قصه سليمان لمحى قوله صلى الله عليه وسلم
فيها تاره بلفظ لو قال ان شاء الله وتاره بلفظ لو استثنى فاطلق على لفظ ان شاء الله انه استثنى فلا يعترض عليه بانه ليس
فى قصه سليمان يمين وقال ابن المنير فى الحاشيه وكان البخارى يقول اذا استثنى من الاخبار فكيف لا يستثنى من الايمان
المؤكد بالقسم وهو احوج من التعريض الى المشيه قوله عن هشام ابن محمد بمهمله جيم بصغر هو المكى ووقع فى روايه
الحميدى عن سفين بن عيينه ثنا هشام بن محمد قوله لاطوفن اللام جواب القسم كانه قال والله لاطوفن ويوشك ان يرد
ذكر الحنث فى قوله لم يحنث لان ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين وقال بعضهم اللام ابتدائيه والمراد بعدم الحنث
وقوع ما اراد وقد سبى ابن المنذر على هذى فى كتاب الكبير فقال باب استحباب الاستثنى فى غير اليمين لمن قال سا فعل
كذا وساق هذى الحديث وجزم النووى حرى منه ليس بيمين لانه ليس فى الحديث تصريح بيمين كذا قال وقد ثبت
ذلك فى بعض طرق الحديث واختلف فى الذى حلف عليه هل هو جميع ما ذكر على النسا فقط دون ما بعده
من الاكل والوضع وغيرهما والثانى اوجه لانه الذى يقدر عليه بخلاف ما بعده فانه ليس اليه وانما هو مجرد تمنى حصوله
ما لم يلزم خلف الخير له والا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن الا وحى ولو كان وحى لم يحلف ولو كان بغير وحى جاز
لم انه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بحاله قلت وما المانع من جواز ذلك ويكون لسره وتوقر محصول مقصوده
جزم بذلك واكثره بالحلف فقد ثبت فى الحديث الصحيح ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وقد مضى شرحه
فى غزوه احد سبعين بعد بان الاختلاف فى العدد المذكور فى ترجمه سليمان عليه السلام من احاديث الانبيا وذكر
ابو سى المدينى فى كتاب المذكورات فى بعض نسخ مسلم عقب قصه سليمان هذى الاختلاف فى هذى العدد
ليس هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من الناقلين ونقل الكرمانى انه ليس فى الصحيح اكثر اختلاف فى
العدد من هذه القصه قلت وعاب هذى العائل حديث جابر فى قدر عن الحمل وقد مضى بيان الاختلاف فيه فى
الشروط وبعد جواب النووى من واقتصر فى الجواب عن اختلاف العدد فى قصه سليمان بان مفهوم العدد
ليس بحجه الجمهور فذكر القليل لا ينفى ذكر الكثير وقد يعقب بان الشافعى نص على ان مفهوم العدد حجه وحرم
نقله عنه الشيخ ابو حامد والماوردى وغيرهما ولكن شرطه لا يخالف المنطوق قلت والذى يظهر مع كون مخرج الحديث

عن ابى هريره واختلاف الروا عنه ان الحكم للزايد لان الجميع ثقات ويقدم هنا ابو حيوه اخر قوله ابى ليس حلف
تقديره يعلق فحمل قبله وكذا فى معى لم معامل بقلده وساسهم الفراسه فعامل وساى الحديث ان كل فعل
منها سبب عن الذى قبله وسبب السبب سبب قوله فقال لصاحبه قال سفين يعنى الملك هكذا فى سفين
ابن عيينه فى هذه الروايه ان صاحب سليمى الملك وتقدم فى النكاح من وجه اكثر الجزم بانه الملك قوله عصى
نادى فى النكاح فلم يقل صل الحكمه فى ذلك انه صرف عن الاستثنى لسا والقدره اعل من قال فى الكل الا نفل
وتاخير والتقدير فلم يقل ان شاء الله فقيل له قل ان شاء الله وهذى ان كان سليمان قوله فعصى يعنى عن قوله فلم
يقل فلكن ايقال ان قوله فقال له صاحبه قل ان شاء الله انه يستلزم انه كان لم يقلها قالا ولى على ادعا التقابل والتاخير
ومن هاسس ان يحوبر يراد فى انه بعهد الحنث مع كونه معصيه لكونها صغيره او اخذ هالم ينصب دفعوى ولا
دليلا وقال القرطبى قوله فلم يقل اى لم ينطق بلفظ ان شاء الله بلسانه وليس المراد انه عقل عن التفويض الى الله
بقلبه والتحقيق ان اعتقاد التفويض مستمر الله لكن المراد بقوله نسى اى نسى ان يفصل الاستثنى الذى يرفع حكم
اليمين فغيره يعقب على من استدل به لاشتراط النطق فى الاستثنى قوله فقال ابو هريره موصول بالسند المذكور ولا
قوله يرويه عن كنايه عن رفع الحديث وهو كما لو قال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه مسلم عن ابى
ابى عمر عن سفين قوله لو قال ان شاء الله لم يحنث تعدم المراد بعدم الحنث وقد قيل هو خاص سليمان عليه السلام وانه
لو قال فى هذه الواقعه ان شاء الله حصل مقصوده وليس المراد بكل من فالها وقع ما اراد ويويد ذلك ان موسى عليه
السلام قالها عن ما وعد الخضر انه يصبر عما راه منكرا ولا يساله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما اشار الى ذلك فى الحديث الصحيح
رحمه الله موسى لو ردد بالصبر حتى يقص الله علينا من امرهما وقد مضى ذلك بسوط فى سورة الكهف وقد قالها
الذبيح فوقع ما ذكر فى قوله عليكم سنجد وفى انشا الله الصابرين حتى فداه الله بالذبح وقد سبل عن الفرق بين الكلم
والذبيح فى ذلك فاشار الى ان الذبيح بالغ فى التواضع فى قوله من الصابرين حيث جعل نفسه واحدا من جماعه فوزقه
الله الصبر قلت وقد رفع لموسى عليكم ايضا نظير ذلك مع شعيب حيث قال له سنجدنى ان شاء الله من الصالحين ورزقه
الله ذلك قوله وكان مركبا بفتح الميمه والراى لحاقا بقال ادركه ادراكا ودركا وهو باكيد لقوله لم يحنث قوله وسالو
الزناد القايل هو سفين ابن عيينه وقد افصح به مسلم فى روايته وهو موصول بالسند الاول ايضا وفرقه ابو نعيم فى
المستخرج من طريق الحميدى عن سفين قوله مثل حديث ابى هريره اى الذى ساقه من طريق طاوس عنه والحاصل
ان لسفين فيه سندين الى ابى هريره قوله هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج ووقع فى روايه مسلم بدل قوله
مثل حديث ابى هريره بلفظ عن الاعرج عن ابى هريره ويستفاد منه ايضا احتمال المغايره بين الروايتين فى السياق لقوله
مثله او نحوه وهو كذلك فسى الروايتين مغايره فى مواضع تقدم بيانها عند شرحه فى احاديث الانبيا وبالله التوفيق

قوله باب الكفاره قبل الحنث وبعده

ذكر فيه حديث ابى موسى فى قصه سوالهم الحملان وفيه الا اتيت الذى هو خير و
حللتها وقد مضى فى الباب الذى قبله بلفظ الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير وحديث عبد الرحمن ابن
سمره فى النهى عن سوال الاماره وفيه واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فاتيت الذى هو خير وكفر عن يمينك
قال ابن المنذر اى ربيعه والاوزاعى ومالك والليث وسايرفقها الامصار غير اهل الراى ان الكفاره تجزى قبل الحنث
الا ان الشافعى استثنى الصيام فقال لا يجزى الا بعد الحنث وقال اصحاب الراى لا تجزى الكفاره قبل الحنث قلت ونقل
الباجى عن مالك وغيره روايتين واستثنى بعضهم عن مالك الصدقه والعتق ووافق الحنفيه اشهب من المالكيه
وداود الظاهرى وخالفه ابن حزم واصح لهم الطحاوى بقوله تعالى ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم فان المراد اذا
حنثتم فحسم ورده بما قاله قالوا بل التقدير ما ردتم الحنث واولى من ذلك ان يقال التقدير اعم من ذلك فليس
احد التقديرين باولى من الاخر واحتجوا ايضا بان ظاهر الايه ان الكفاره وجبت بنفس اليمين ورده من اجاز بها
بانها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن من لم يحنث اتفاقا واحتجى ايضا بان الكفاره بعد الحنث فرض والحق انها
قبله نطوع فلا يعلم التطوع مقام الفرض وانفصل عنه من اجاز بانه يشترط ارادة الحنث والا فلا يجزى كما ان يقدم
الزكوة وقال عياض اتفقوا على ان الكفاره لا تجب الا بالحنث وانه يجوز باخيرها بعد الحنث واستحب مالك والشافعى

والاوزاعي والثوري تاخيرها بعد الحنث قال عياض وملخ بعض المالكيه تقدم كفاره حنث المعصيه لان فيه اعانه على المعصيه ورده الجمهور قال ابن المنذر واجمع للجمهور بان اختلاف الفاظ حديثي ابي موسى وعبد الرحمن لا يدل على بعتبر احد الامرين وانما المراد الحالف بامرين فاذا اتى بهما جميعا فقد فعل ما امر به والعالم يدل الخبر على المنع فلم يبق الا طريق النظر فاحتج للجمهور بان عقد اليمين لما كانت محله الاستثنى وهو كلام فلان يحله الكفاره وهو فعل مالي اولى ويرجح قولهم ايضا بالكثره وذكر ابو الحسن القصار وتبعه عياض وجماعه ان عده من قال يجوز تقديم الكفاره اربعه وعشر صحابيا وتبعهم فقها الامصار الا ابا حنيفه الا انه قال فيمن اخرج طعيبه من الحرم الى الحل فولدت اولادا ثم ماتت في بدوه سي واولادها على حرامها وحرا اولادها لكن ان كان حين اخرجها الذي حرامها لم يكن عليه في اولادها شي من ان الجزاء لا يتعدد عنها كان على ان تلد اولادها فتحتاج الى الفرق بل الجواز في كفاره اليمين اولى وقال ابن حزم اجاز الحنفيه تعجيل الزكوة قبل الحول وتقديم زكوة الزرع واجاز وانقديم كفاره القتل مع موت المجني عليه واجيب للشافعي بان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها وقتها كالصلوة والصيام بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الادميين فيجوز تقديمها كالزكوة ولفظ الشافعي في الام ان كفر بالاطعام قبل الحنث رجوت ان يجزي عنه واما الصوم والاطعام حقوق المال يجوز تقديمها بخلاف العبادات فلها لا تقدم على وقتها كالصلوة والصوم وكذا الوحي الصغير والعبد لا يجزي عنها اذا بلغ او عتق وقال في موضع اخر من حلف فاراد ان يحنث فاحب ان لا يكفر حتى يحنث فان كفر قبل الحنث وساق نحوه مبسوطا وادعى الطحاوي ان الحاق الكفاره اولى من الحاق الاصعام بالزكوة ولبيب بالمنع ايضا فالفرق الذي اشار اليه الشافعي عن حق المال وحق البدن جدا وانما حض منع الشافعي الصيام بالدليل المذكور ويوخذ من نص الشافعي ان الاولى تقديم الحنث على الكفاره محل اليمين او التكفير فاعيمها بالحنث فعند الجمهور اتحاد مخرج خصه شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك يجزي قبل وبعد قال المازري للكفاره ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا يجزي اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فيجزي اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفاره من واخرها الخرى لكن بحذف الواو الذي لا يوجب ترتيبا من منع راى انها تجب فصارت عند تعذر الاسعاف وبادر بنوع من الاعلاط بالقول قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بابل بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحده اي بمبينه واصله ما توحد احطا فاحسب السبق البين على غير بسوه بين الاخذين وتقدم في الباب الذي قبله من طريق عبيدان بن حرير عن ابي بردة عن ابي موسى بلفظ واعالي مفسوق وفي رواية السابل وتقدم عليها وفي رواية بريد بن ابي بردة انه صلى الله عليه وسلم اتاع الابل حمل عليها الاشعريين من سعد وفي الجمع بينها وبين رواية الباب عسر لكن يحتمل ان يكون الغنيمة لما حصلت خصل لسعد منها القدر المذكور فاتباع النبي صلى الله عليه وسلم بصيبه فخامر عليه قوله فقيل ابن هذا الاشعريون فاتيا فاسر لنا في رواية عبد السلام عن ايوب ثم لم يلبث ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم بهب ابل فامر لنا وفي رواية حماد واتى بنهب ابل فسال عنها فقال ابن العم الاشعريين فامر لنا وشله في رواية عبد الوهاب الثقفي وفي رواية عبيدان ابن حرير عن ابي بردة ثم لبثنا ما شاء الله وفي رواية يزيد فلم البث الا سويعه اذ سمعت مالا الابنادي بن عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته قال خذ قوله فامر لنا بخمس ذود تقدم بيان الاختلاف في الباب الذي قبله وطريق الجمع بين مختلف الروايات في ذلك قوله فاذ دعا اي سرا سريعين والدفع السير بسرعة في رواية عبد الوارث فلسا غير بعيد وفي رواية عبد الوهاب ثم انطلقنا قوله فقلت الاصحابي في رواية حماد وعبد الوهاب قلنا ما صنعا وفي رواية عبيدان عن ابي بردة فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض وقد عرف من رواية الباب التالي بالمقاله المذكوره قوله فسى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبينه لا يفلح الدا ونحوه في رواية عبد الوهاب ومعنى نعلمنا احلنا من ما اعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير ان يذكرها ولذلك سمى اوفى رواية حماد فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا ما صنعنا وفي رواية عبيدان الله لنا وجلب رواية بريد عن هذه الزياده كاخلت عما بعدها الى اخر الحديث ووقع في بعض النسخ من الزياده قول ابي موسى لاصحابه لا ادعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في منعهم او لاعطائهم ما سالا الى اخر القصه المذكوره ولم يذكر حماد حديث لا احلف على يمين الى اخره قال القرطبي فيه استدراك خبر خاطر السابل الذي يوهب على الخاطر فخطر مما اقتضى ان من احل شيا بعد ان اعطى احد بكن راضيا باعطائه لا يبارك له فيه قوله فظننا ان قد عرفنا ذلك لمسلم سلك قال القاضي انما حملهم الظن في رواية حماد فسيت قال لست حملكم وفي رواية عبد السلام فاسه فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا وقد حملنا قال اجل ولم يذكر ما انا حملتكم الى اخره وفي رواية عبد ان ما انا حملتكم بل الله حملكم ولا اراني بعلي من طريق فظن من رهدم ذكر هنا ان نفسها فقال والله اني ما نسيتها قوله ابى والله ان شاء الله الى اخره تقدم في الباب الذي قبله قوله لا احلف على يمين اي محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسه والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعاره ويجوز ان يكون فيه ضمين فقد وقع في روايه المسلم على امر ويحتمل ان يكون على بعض الما فقد وقع في روايه النساي اذا حلفت منهن ورجح الاول بقوله فرايت غيرها خيرا منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين واحسب بانه يعود على معناها المجازي والملابسه ايضا قال ابن الانباري في النهايه الحالف هو اليمين فقوله احلف اي اعقد شيا بالعزم والنيه وقوله على يمين تاكيد لعقده واعلام بانه ليس لغوا قال الطيبي ويويده رواية النساي بلفظ ما على الارض عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفه موكده للمبهم قال والمعنى لا احلف بيمين اثما محرما لغو فيها ثم يظهر لي امرا خر يكون فعله افضل من المضي في اليمين المذكوره الا فعلته وكفرت عن يميني قال فعلى هذا يكون قوله على يميني مصدر قوله لا احلف بكلمه احتلف هل كفر النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكور كما اختلف هل كفر في قصه حلفه على شرك نعل او على عشيتان ما ريه مروي عن الحسن البصري انه قال لم يكفر اصلا لانه مغفور له وانما قال كفاره اليمين تعليما للامه ويعقب بما اخرجه الترمذي من حديث عمر قصه حلفه على العسل او ما رسه الله وجعل له كفاره يمين وهذا ظاهر في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن وظاهر قوله ايضا في حديث الباب وكفر عن يميني انه لا سرك ذلك ودعوى ان ذلك كله للسريع بعيد قوله وبجليها كذا في رواية حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن ايوب ولم يذكر في رواية عبد السلام وبجليلها وكذا لم يذكرها ابن السلسل عن رهدم عند مسلم ووقع في رواية عبيدان عن ابي بردة الا كفرت عن يميني بدل وبجليلها وهو يرجح احد احتمالين ادراهما ابن دقيق العيد تابعهما اساب ما يقتضي الحنث قال التحلل يقتضي سبق العقد والعقد هو ما عليه اليمين من موافقه مقتضاها فيكون التحلل الاتيان بخلاف مقتضاها لكن يلزم على هذا ان يكون فيه تكرار لوجود قوله اتيت الذي هو خير فان اتيان الذي هو خير يحصل به مخالفه اليمين والتحلل منها لكن يمكن ان يكون فايده التصريح بالمحلل وذكره بلفظ يناسب الجواز صريحا ليكون ابلغ مما لو ذكره بالاستلزام وقد يقال ان الثاني اقوى لان التاسيس اولى من التاكيد وقيل معنى تحللها خرجت من حرمتها الى ما يحل منها وذلك يكون بالكفاره وقد يكون بالاستثنى بشرطه السابق لكن لا يتجه في هذه القصه الا ان كان وقع منه استثنى لم يسعه راه كان يكون قال ان شاء الله متلا او قال والله لا احملكم الا ان حصل شي ولذلك قال وما عندي ما احملكم قال العلما في قوله ما انا احملكم ولكن الله حملكم المعنى بذلك ان الله المنه عليهم واضافه النعم لما لكها الاصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال بعد ذلك لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت وقال المازري يعني قوله ان الله حملكم ان الله اعطاني ما حملكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم عليه وقيل يحتمل انه كان بني يمينه والناس لا يضاف اليه الفعل ويرده التصريح بقوله والله ما سيتها وهي عند مسلم كما سه وقيل المراد بالنفي عنه والاثبات لله لا اشاره الى ما يتفضل الله به من الغنيمه المذكوره لانه لم يكن سبب من النبي صلى الله عليه وسلم والا كان بطلعا اليها ولا سطر انها فكان المعنى ما انا حملتكم لعدم ذلك اولا ولكن الله حملكم مما ساق الينا من هذه الغنيمة قوله تابعه حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه والقسم بن عاصم الكلبي قال الكرماني اما الي ما لفظ تابعه او لا ومحمد ساما ساوثالثا اشاره الى ان الاخيرين با لاستقلال والاول مع غيره قال والاول يحتمل التعليق بخلاف الاخيرين قلت لم يظهر معنى قوله مع غيره وقوله يحتمل

التعليق يستلزم انه يحتمل عدم التعليق وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لان البخاري لم يذكر حمادا وقد وصل الحديث
متابعة حماد بن زيد في نوض الحسن ثم ان هذه المتابعة وقعت في الرواية عن القسم فقط ولكن حماد ذكر ابي قلابة
مضموما الى القسم **قوله** بما قسمه ساعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي **قوله** لهذا الجميع وقد اشرنا الى ان رواية
حماد وعبد الوهاب متفقيان في السياق وقد ساق رواية قسم هذه في باب لا احلفني اباناياكم بابه وقد ساقها ايضا
في اواخر كتاب التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب الحبي عن الثقفي وليس بعد الباب الذي ساقها فيه من البخاري
سوى ساهمي فقط **قوله** ثنا ابو عمر بقدم سياق روايته في كتاب الذبائح وقد ثبت ما في رواية البخاري من المخالفة
بفصلها **وفي الحديث** غير ما تقدم ترجيح الحنث في اليمين اذا كان خيرا من المضي وان بعد الحنث في مثل ذلك مكروه
طاعة لا معصية وجواز الحلف من غير استحلاف لتالي الخير ولو كان مستقيلا وهو تقتضي المبالغة في ترجيح الحنث
بشرطه المذكور وفيه تطييب قلوب الاتباع وفيه الاستثنى ان شاء الله تعالى بنوكان قصد بها حل اليمين صح بشرطه
المتقدم **قوله** ثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي الحافظ المشهور
فيما جزم به المزي وقال نسبه الى جده وقال ابو علي الحيان لم اره منسوبا في شيء من الروايات **قلت** وقد روى البخاري
في بدء الخلق عن محمد بن عبد الله المخرمي وفي عن محمد بن ابي الثلج وهما من هذه الطبقة وروى ايضا في غير من اضع
عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن عبد الله الرقاشي وهم اعلا من طبقة المخرمي و
من معه وروى ايضا بواسطة تاره وبغير واسطة اخرى عن محمد ابن عبد الله الانصاري وهو اعلى من طبقة ابن
نمير ومن ذكر معه فقد ثبت هذا الحديث بعشرة من روايته عن ابن عون شيخ عمر بن عمر شيخ بن عبد الله المذكور
في هذا الباب فعلى هذا لم يتعين من هو شيخ البخاري في هذا الحديث وابن عون هو عبد الله البصري المشهور
وقوله في اخر الحديث تابعه اشهل بالمعجمة وزن احمد عن ابن عون وقعت روايته موصولة عند ابي عوانة و
الحاكم والبيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي ساعد محمد بن عبد الله الانصاري واسهل بن حاتم فلا اسابن عون **قوله**
وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك ابن حرب وحميد وقتادة ومنصور وهشام والربيع بن بدان التمار
بغير ابن عون فروه عن الحسن فالضمير في قوله اولا تابعه اسهل لعثمان بن والضمير في قوله ثانيا تابعه يونس
ومابعده لعبد الله بن شيخ عثمان بن عمر وقع في نسخة من روايته ابي ذر وحميد عن قتادة وهو خطا والصواب
وحميد وقتادة بالواو وكذا وقع في رواية النسفي عن البخاري وكذا في روايته من وصل هذه المتابعات فاما رواية
يونس وهو ابن عبيد فسياتي موصولا في كتاب الاحكام واما رواية سماك ابن عطية فوصلها مسلم من طريق حماد
بن زيد عنه وعن يونس جميعا عن الحسن وقال البزار ما رواه عن سماك بن عطية الا حماد والاسمى سماك هذا
عن الحسن الاهدي واما متابعة سماك ابن حرب فوصلها عبد الله بن احمد في زياداته والطبراني في الكبير من
طريق حماد بن زيد عن الحسن واما متابعة حميد وهو الطويل ومنصور هو ابن زاذان فوصلها مسلم من طريق
هشيم عنهما قال البزار وتبعه الطبراني في الاوسط لم يروه عن منصور بن زاذان الا هشيم ولا روى منصور هذا
عن الحسن الا هذا الحديث **قلت** ويحتمل ان يكون مراد البخاري بمنصور منصور بن المعتمر عن الحسن الاهدي
واما متابعة قتادة فوصلها مسلم وابو داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عنه واما رواية هشام وهو
ابن حسان فاخرجها ابو نعيم في المستخرج على مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن ووقع لنا في العلل
لابن ابي حاتم من وجه اخر عن هشام وسط الوارق جميعا عن الحسن وهو عند ابي عوانة في صحيحه من هذا الوجه
واما حديث الربيع فقد حرم الدمياطي في حاشيته بانه ابن مسلم والذي يغلب على ظني انه ابن صبيح فقد وقع لنا
في السراج من رواية سيار ابن الربيع بن صبيح بن عظيم عن الحسن واخرجه ابن عوانة من طريق الاسود
بن عامر عن الربيع ابن صبيح واخرجه الطبراني من رواية مسلم بن ابرهيم ساقوه بن خالد والمبارك بن فضالة و
الضحاك ابن صبيح قالوا ساالحسن بنروه وقع لنا من رواية الربيع غير منسوب عن الحسن اخرجه الحافظ ابو سعيد
خليل في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن وهذا يحتمل ان يكون
هو الربيع ابن صبيح المذكور ويحتمل ان يكون الربيع بن مسلم فقد روى هذا الحديث عن الحسن غير من

ذكرت حرب بن حازم وتقدمت روايته في اول كتاب الايمان والنذور واخرجه مسلم من رواية معتمر بن سليمان
التيمي عن ابيه عن الحسن ولما اخرج طريق سماك بن عطية قال رواه هشيم ويونس بن عبيد وهشام بن حسان وقال في اخره
واخرجه ابو عوانة من طريق علي بن زياد وحماد بن ومن طريق اسمعيل بن مسلم ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد كلهم عن
الحسن واخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن نحو الاربعين من اصحاب الحسن ثم من لم نقف على ذكره منهم ابو هشام
وابو الاشهب واسمه جعفر ابن حيان وثابت السائي وحبيب بن الشهيد وحامد بن هلال ابو عوف وابن اخي الحسن
بن نوح وعبد الرحمن السراج وعمر بن سعد وعمر بن عبيد واوصل بن عطاء ومحمد بن عقبة والاشعث بن سوار والاشعث
مصغب وسهل السراج ويسار ابن سعد وعمر بن عبيد واوصل بن عطاء ومحمد بن عقبة والاشعث بن سوار والاشعث
بن عبد الملك والحسن بن دينار والحسن ابن ذكوان وسفين بن حسين والسري بن يحيى وابن عقيل الدوري في
وعباد بن راشد وعباد بن كثير هؤلاء اربعة وارجعون نفسا وقد خرج طرقه الحافظ عبد القادر الرهاوي في
الاربعين البلدانية لرعن سبعة وعشرين نفسا من الرواة عن الحسن فهم من لم نتقدم ذكره يحيى بن ابي كثير و
حرب بن حازم واسرايل ابو موسى واوبل ابن داود وعبد الله بن عون وقراد ابو نوح وابو عاصم الحراني وابو عيسى
الناحي وخالد الحذاء وعوف الاعرابي وحماد بن سلمة ويونس ابن يزيد ومطر الوراق وعلي بن رفاعة وسلم ابن ابي
الذيال والعوام بن حوشب وعقيل بن صبيح وكثير بن زياد وسواده ابن ابي العالية ثم قال رواه عن الحسن العدد
الكثير من اهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام ولعام بزيدون على الخمسين ثم خرج طرقه الحافظ ابو سعد
ابن خليل في اكثر من ستين نفسا عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وسرد الحافظ ابو القاسم عبد الرحمن ابن
الحافظ ابي عبد الله بن منده في تذكرته اسماء من رواه عن الحسن فبلغوا ماية وثمانين نفسا وزيادة ثم قال رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن سمرة عبد الله بن عمر وابو موسى وابو الدرداء وابو هريرة والسنن
وعدي بن حاتم وعايشة ام سلمة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ابو سعيد الخدري وعمران
بن حصين انتهى ولما اخرج الترمذي حديث عبد الرحمن بن سمرة قال وفي الباب فذكر الثمانية المذكورين وزاد
واهمل خمسة واسدل ولم شيخنا في شرح الترمذي الا ابن مسعود وابن عمر وابو معوية بن الحكم وعوف ابن مالك
المحمي والداني الاحوص وادسره والوعبد الرحمن بكلهم استة عشر نفسا **قلت** واحاديث المذكورين اما فيما يتعلق با
لبين وليس في حديث احد منهم لا تسال الاماره لكن ما ذكر من روى معنى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في
كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ولم يذكر ابن منده ان احدا رواه عن عبد الرحمن بن سمرة غير الحسن لكن ذكر عبد الغني
ان محمد بن سيرين رواه عن عبد الرحمن ثم اسند من طريق ابي عامر الخواز عن الحسن وابن سيرين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة لا تسال الاماره الحديث وقال غريب ما كتبناه الا من هذا الوجه ورواية
الحسن عن عبد الرحمن انتهى وهذا مع ما في سنده من ضعف وليس فيه التصريح بروايه ابن سيرين عن عبد الرحمن
واخرجه يوسف ابن خليل الحافظ من رواية عكرمة قال كان اسم عبد الرحمن بن سمرة اورده من المعجم الاوسط للطبراني
وهو في توجيه بن علي المروعي بسنده الى عكرمة قال كان اسم عبد الرحمن كلوب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن فسر به وهو يتوضا فقال يعال يا عبد الرحمن لا تطلق الاماره الحديث وهذا لم يتصرح فيه عكرمة
بانه حمله عن عبد الرحمن لكنه محتمل قال الطبراني لم يروه عن عكرمة الا عبد الله بن كيسان ولا عنه الا ابنه اسحق
تفرد به ابو الدرداء عبد العزيز بن منذر **قلت** عبد الله بن كيسان ضعفه حام المراري وابنه اسحق لسر ابن احمد الحاكم
قوله عن عبد الرحمن بن سمرة في رواية ابرهيم بن صدقة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا
عند ابن عبد البر كما سبق او يشتبه بن اخرجه ابو عوانة في صحيحه وكذا الطبراني من طريق ابي حمزة اسحق ابن الربيع عروبا
مع عبد الرحمن بن سمرة واخرجه ايضا من طريق علي بن زيد عن الحسن حدثني عبد الرحمن ومن طريق المبارك
ابن فضالة عن الحسن ثنا عبد الرحمن **قوله** لا تسال الاماره سياتي شرحه في الاحكام انشاء الله تعالى **قوله** واذا حلفت على
يمين تقدم توجيهه في الكلام على حديث ابي موسى قريبا في قوله لا احلف على يمين وقد اختلف في ما تضمنه حديث
عبد الرحمن بن سمرة هل لاحد الحكمين تعلق بالاخر او لا فقيل فقيل له بر تعلق وذلك ان احد الشيوان يعطي

الاساره من غير مساله فقد لا يكون له فيها ارب فيمتنع فيلزم فيحلف فاسوان ينتظر ليفعل الذى هو اولى فان كان فى
الجانب الذى حلف على تركه فيحنث ويكفر وبان مثله فى الشق الاخر قوله فرايت غيرها اى غير المحلوف عليه وظاهر
الكلام عود الضمير على اليمين ولا يصح عود على اليمين بمعناها الحقيقى بل بمعناها المجازى كما تقدم والمراد بالرويه هنا
الاعتقاد كما للبصريه قال عياض معناه اذا ظهر له ان الفعل او الترك خير له فى دينه او اخرته او وافق مراده او شهوته
ما لم يكن اثما قلت وقد وقع عند مسلم من حديث عدى بن حاتم فراى غيرها اتقى لله فليات التقوى وهو مشعر بقصر
ذلك على ما فيه طاعه وبعضهم المامور به اربعه اقسام ان كان المحلوف عليه فعلا فكان الترك اولى او كان المحلوف عليه تركا
فكان الفعل اولى او كان كل منهما فعلا وتركا لكن يدخل القسمان الاخيران فى القسمين الاولين لان من لازم فعل احد
احد الشيئين او تركه ترك الاخر او فعله قوله فاتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينك هكذا وقع للاكثر وللكشميهنى فاتيت
وات الذى هو خير وقد ذكرت قبل من زاد بلفظ ثم رايت الذى هو خير وقع فى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عند ابى داود فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذى هو خير فان كفارتها تركها فاشار ابو داود الى ضعفه
فقال الاحاديث كلها فليكفر عن يمينه الا مساله كانه يشير الى حديث يحيى بن عبد الله عن ابيه عن ابى هريره وقد وقع فى حديث عدى بن
حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير هو كفارته ضعيف هذى وقد وقع فى حديث عدى بن
حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فانه اخر جبر عنه بلفظ من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عنها وليات
بمينه هكذا اخرجبر من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن اخرجبر من وجه اخر بلفظ فراى غيرها خيرا منها فليكفر عنها و
ليات الذى هو خير ومداره فى الطرق كلها على عبد العزيز ابن رصيع عن تميم بن طرفه عن عدى فالدسى زاد ذلك
حافظ هو العبد قال الشافعى رضى الله عنه فى الامر بالكفاره مع تعمد الحنث دلاله على مشروعيه الكفاره فى اليمين
الغموس لانها اعظم جاسه واستدل به على ان الحالف يجب عليه فعل ايهما اولى من المضى فى حلفه اذا الحنث
والكفاره واسعفل عنه ما قال اذا الامر فيه للندب بما مضى فى قصه الاعرابى الذى قال والله لا ازيد على هذى
ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق فلم يامره بالحنث والكفارة مع ان حلفه على ترك الزياده رجوع
بالفسخ الى فعلها خاتمه اشتمل كتاب الايمان والنذور والكفاره التحفه من الاحاديث المرفوعه على ما يزيد وسبعين و
عشرين حديثا المعلق منها ستة وعشرون والبقيه موصوله والمكرر منها فيه وفيما مضى ما يزيد وخمسه عشر والخالص
اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشه عن ابى بكر وحديثها من نذر ان يطيع الله فليطعه وحديث
ابن عباس فى قصه ابى اسرائيل وحديثه اعوذ بعزتك وحديث عبد الله بن عمر فى اليمين الغموس وحديث ابن عمر
فى نذر يوم وافق يوم عيد وفيه من الاثار عن الصحابه فمن بعدهم عشره اثار والله المستعان قوله كتاب الفرايض
هو جميع فريضه كحديقه وحدايق والفريضه فعليه لمعنى مفروضه ماخوذ من الفرض وهو القطع يقال فرض الفلان
كذا اى قطع له شيا من المال قال الخطابى او هو وقبل هو من فرض القوس وهو الخبر الذى فى طرفيه حنث يوضع
الوتر ليثبت فيه ويلزم ولا يزول وقيل الثانى خاص بفرايض الله تعالى وهى ما الزم به عباده وقال الراغب
الفرض قطع الشئ الصلب والتاثير فيه وجعلت المواريث باسم الفرايض من قوله تعالى نصيبا مفروضا اى مقدرا
او معلوما او مقطوعا عن غيرهم قوله وقول الله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم افاد السهيلى ان الحكمه فى التعبير بلفظ
الفعل المستقبل لا بلفظ الفعل الماضى كما فى مسلم قوله ذلكم وصاكم به وسوره انزلناها وفرضناها الاشاره الى ان
هذه الايه باسخر للوصيه المكتوبه عليهم كما سياتى بيانه قريبا فى باب ميراث الزوج قال واضاف الفعل الى الاسم
المظهر سوا للحكم وتعظيما له قال فى اولادكم ولم يقل باولادكم اشاره الى الامر بالعدل فيهم ولذلك لم يخص الوصيه
بالميراث بل اتى باللفظ عاما وهو كقوله لا اشهد على جور فاضاف الاولاد اليهم مع انه الذى اوصى لهم اشاره الى انه
ارحم بهم من اباهم قوله الى قوله وصيه من الله والله عليم حكيم كذا لابى ذر واما غيره فساق الايه الاولى وقال بعد
قوله عليما حكيما الى قوله والله عليم حكيم وذكر حديث جابر مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله اصنع فى مالى فلم يجبنى شيا حتى نزلت ايه المواريث هكذا وقع فى روايته قتيبه وقد يقدم فى تفسير النساء
مسلم اخرجبر عن عمرو الناقد عن سفيان وهو ابن عيينه شيخ قتيبه فيه فزاد فى اخره يستفتونك قل الله يفتيكم

الكلاله وثبت هناك ان هذه الزياده مدرجه وان الصواب ما اخرجبر النسائى من طريق يحيى ابن ادم عن
ابن عيينه حتى نزلت يوصيكم الله فى اولادكم واما قول البخارى فى التوجبر الى ما اشار عليه حكيم فلشاره به الى ان معنى
جابر من انزل الميراث قوله وان كان رجل يورث كلالة وقد سبق فى اخر تفسير سوره النساء اخرجبر الحاكم من
وجه اخر عن جابر ان يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله نزلت وقد اشكل ذلك قديما قال ابو العباس القرطبى يحتمل ان
ذكر الروايتين فى احداهما فنزلت يستفتونك وفى الاخرى انزل المواريث هذا ما يعلم ضروره بل يرجع الى
الان ثم اشار الى توجيه ان المواريث وهو هم يستفتونك ويظهر ان يقال ان كلا من الايتين لما كان فيها ذكر
الكلاله نزلت فى ذلك لكن الايه الاولى لما كانت الكلاله فيها خاصه بميراث الاخوه من الام كما كان ابن مسعود
يقول اولاد الاخ او اخت من ام ذكروا سعد بن ابى وقاص اخرجبر البيهقى بسند صحيح استفتوا لى من بيراث غيرهم
من الاخوه فنزلت الاخيره فصح ان كلا من الايتين نزل فى قصه جابر لكن المتعلق بر من الايه الاولى ما يتعلق
بالكلاله واما سبب نزولها فورد من حديث جابر ايضا فى قصه ابى سعد بن الربيع وبنتى عمها ان يوثا من اسها
فنزلت يوصيكم الله الايه فقال اللهم اعط ابى سعد الثلثين وقد ثبت سياقه ومن اخرجبر هناك وبالله التوفيق
وقد وقع فى بعض طرق حديث جابر المذكور فى الصحيحين فقلت يا رسول الله انما يرثنى كلالة فما يجيبنى بشى
استدل به على ان صلى الله عليه وسلم كان للجهد ورد بانه لا يلزم من انتظاره الوحى فى هذه القصه الخاصه
عموم ذلك فى كل قصه ورد الاسماوهى فى مسله المواريث التى عاليها الاجمال للراى فيه سلمنا انه كان يمكنه
ان يجتهد لكن لعله كان ينتظر الوحى اولا فان لم يات اجتهد فلما نزل على بقى الاجتهاد مطلقا قوله باب
تعليم الفرايض وقال عقبه ابن عامر يعلمون اهل الطاس يعنى الدين يتكلمون بالظن هذا لقوم الطعون من صوله
وقوله ليل الطايين فيه اشعار بان اهل ذلك العصر كانوا يعصون عند النصوص ولا يتجاوزون بخلاف
بقل بعضهم الفتوى بالراى هو قليل بالنسبه فيه اذا رفع ما حصل من كثره القايلين بالراى وقيل مراده
قبل اندارس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ذلك غير مستند الى علم قال ابن المنير وانما خص البخارى قول
عقبه بالفرايض لانها ادخل فيه من غيرها لان الفرايض الغالب عليها التعدد والحساب وجوه الراى والخوض
فيها بالظن لا انضباط له بخلاف غيرها من ابواب العلم بان للراى فيه مجالا والانضباط فيها ممكن عالبا ويوخذ
من هذى التقرير مناسبه الحديث المرفوع للترجمه وقيل وجه المناسبه ان فيه اشاره الى ان النهى من العمل بالظن
يتضمن الحث على العمد بالعلم وذلك فرع تعلمه وعلم الفرايض وحد غالبا بطريق كما تقدم تقريره وقال الكرمانى
يحتمل ان يقال لما كان فى حديث ولو عباد الله احوا ما يوخذ منه تعلم الفرايض لتعلم الاخ الوارث من غيره
وقد ورد فى الحث على تعلم الفرايض حديث ليس على شرط المصنف اخرجبر احمد والترمذى والنسائى والحاكم
من حديث ابن مسعود وغيره تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانى امرو مقبوض وان العلم سيقبض حتى
تختلف الاثنان فى الفريضه فلا يجدان من يفصل بينهما من رواته من يقوى الا انه اختلف فيه على عروف
الاعرابى اختلافا كثيرا فقال الترمذى انه مضطرب والاختلاف عليه انه جاء عنه من طريق ابن مسعود
وجاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق ابى هريره وفى اسانيدها عنه ايضا اختلاف ولفظه عند
الترمذى من حديث ابى هريره تعلموا الفرايض فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتى وفى الباب عن
ابى بكره اخرجبر الطبرانى فى الاوسط من طريق راشد الحمانى عن عبد الرحمن ابن ابى بكره عن ابيه عن رفعه
تعلموا القران والفرايض وعلموه الناس او شك ان يات على الناس زمان ان يختصم الرجلان فى الفريضه
فلا يجدان من يفصل بينهما وراشد لكن الراوى عنه مجهول وعن ابى سعيد الخدرى بلفظ تعلموا الفرايض
وعلموها الناس اخرجبر الدارقطنى من طريق عطيه وهو ضعيف واخرج الدارمى عن عمر موقوفا تعلموا الفرايض
كما تعلمون القران وفى لفظ عنه تعلموا الفرايض فانها من دينكم وعن ابن مسعود موقوفا ايضا من قرا القران
فليتعلم الفرايض ورجالها ثقات الا ان فى اسانيدها انقطاعا قال ابن الصلاح لفظ النصف فى هذى
الحديث يعنى اخر العمر وان لم يساوه قال بن عبد البر وقد سئل عن ذلك لانه سئل به كل الناس و

قال غيره لان اهم حالتي حياته وحالة موت والفرائض يتعلق باحكام الموت وقيل لان الاحكام تسلوى من الخصوص
ومن القياس والفرائض لا يلتفى الا من النصوص كما تقدم ثم ذكر حديث ابى هريره ايا كم والظن الحديث وقد تقدم
من وجه اخر عن ابى هريره فى باب ما ينهى عن التحاسد فى اوائل كتاب الادب وتقدم شرحه مستوفى وفيه
بيان المراد بالظن هنا وانه الذى لا سند له الى اصل ويدخل فيه ظن السوء بالمسلم وابن طاوس المذكور فى السند
هو عبد الله قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة هو بالرفع اى التروك عن صدقة
وادعى السعد انه بالنصب على ان لا نافيه واد عليهم بان الروايه ثابته بالرفع وعلى التنزل فيجوز النصب على
تقدير حذف نقديره ما تركناه صدقة قاله ابن مالك ومعنى الاضراب عنه والتوبيخ مع ما ينسب اليه
الروايه وذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث ابى بكر فى ذلك قصة مع فاطمه وقد مضى فى فرض الخمس
مبسوطا وسيأتى ان شاء الله تعالى والثانى قوله فيه انما يأكل ال محمد من هذا المال كذا وقع وظاهره الحصر وانهم لا يأكلون
الا من هذا المال وليس ذلك مرادا لعكس وتوجيهه ان من للتبعيض والتقدير انما يأكل ال محمد بعض هذا
المال يعنى بقدر حاجتهم وبقصد المصالح ثانيها حديث عائشة بلفظ التوجمه واورده اخر الباب بزياده فيه
ثالثها حديث عمر فى قصة على والعباس مع عمر فى منازعتهما فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
قول عمر لعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن ابى وقاص والزبير ابن العوام هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد نفسه فقالوا قد قال ذلك وفيه انه قال مثله لعلى و
العباس فقالا كذلك الحديث بطوله وقد مضى مطولا فى فرض الخمس وذكر شرحه هناك بتمامه
الرابع من قوله لا نورث بالفتح ولو روى بالعكس لصح المعنى ايضا وقوله فكل خالصه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا للاكثر وفى روايه ابى ذر عن المستملى والكشميهنى خاصه وقوله لقد اعطاكموه اى المال فى روايه الكشميهنى
اعطاكموها اى الحالصه له وقوله فوالله الذى باذنه تقوم السماء والارض فى روايه الكشميهنى بحذف الحال الرابعها حديث ابى هريره
واسمعيل شيخه هو ابن ابى اويس الذى ابن اخت مالك وقد اكثر واما اسمعيل بن ابان شيخ فى الحديث الذى
قبله بحديث فلا روايه له عن مالك قوله لا يقسم كذا لابى ذر عن غير الكشميهنى وللباقى لا يقسم بحذف التاء الساكنه
قال ابن التين الروايه فى الموطا وكذا قوله فى البخارى برفع الهم على انه خبر والعنى ليس يقسم ورواه بعضهم
بالجزم فانه بهم ان حلفت شيا لا يقسم بعقد ولا يعارض بين هذا وبين ما تقدم فى الوصايا من حديث عمرو
بن الحرث الخزاعى ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهى بمعنى
الروايتين ويستفاد من روايه الرفع انه اخبر انه لا يحلف شيا مما حوت العاده بسميه كالذهب والفضه و
ان الذى يحلف من غيرها لا يقسم ايضا بطريق الاولى بل يقسم منافيه لمن ذكر قوله درسى اى بالقوه لو كنت
ممن يورث او المراد لا يقسم مال تركه لهم الارث مالى بلفظ ورسى لتكون الحكم معللا بامر الاساسى وهو
الارث والمعنى اساهم بالارث عنه قاله السبكى الكبير قوله ما تركت بعد نفقه نسائى ومؤنه عاملى فهو صدقة
تقدم الكلام على المراد بقوله عليكم فى اوائل فرض الخمس مع شرح الحديث وحكيت فيه ثلاثة اقوال ثم وجدت
فى الخصائص لابن وجيه حكاية قول رابع ان المراد حاضروا عصره عليه الصلاة والسلام وهذا ان كان المراد بالخادم المحبس والا فان كان الضمير فليحمل فيحمل مع الصابع او الناظر وقد توهم
المصنف عليه فى اواخر الوصايا باب مفرد صم الوقف وفيه اشاره الى ترجيح حمل العامل على الناظر ومما سال عنه
لتخصيص النساء بالعصر واطوبه والعامل وهل بينهما مغايره وقد اجاب عنه السبكى بان المؤنه فى اللغه القيام
بالكفايه والانفاق مدار العرف قال وهل يقتضى ان النفقه دون المؤنه والسر فى التخصيص المذكور الاشاره
الى ان الزوجه صلى الله عليه وسلم لما خيرت الله ورسوله والدار الاخره كان لابد لها فى القوت فاقتصر على
ما يدل عليه والعامل لما كان فى صوره الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصا وبقى
قول ابى بكر الصديق ان ما عدا مئونتى كانت بكفى ما يدل عليه فاسعف عموده لك بامر المسلمين فجعلوا الرفد لكفاية

ثم قال السبكى ولا يعتر من بان ما كان فضل عايشة فى العطا لاجل فاقتها بل لحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لها
قلت وهذا ليس بما يدان لان مستند عمر كانت من الصحابه واما ما علق بحديث الباب معتمدا على ما خلفه النبى صلى الله
عليه وسلم وافاد رحمه الله انه يدخل فى نفقه نسائى كسوتهن وسائر اللوازم ابو هو كما قال ومن ثم استمرت السكنى التى كن
فيها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم كل واحد ما دام الذى كانت فيه وقد تقدم تقرير ذلك فى اول فرض الخمس واما
قوله ان الذى حلفه صدقة الى ان الدهر فمن عليهم الصدقة فحقق قوله لا نورث وقول عمر يريد نفسه اشار به الى ان التوبيخ
فى قوله يريد المتكلم لا الجمع واما الشهر فى كتب اهل الاصول وغيرهم بلفظ نحن معاشر الانبيا لا نورث فقد انكره
جماعه من الائمه وهو كذلك بالنسبه لخصوص لفظ نحن لكن اخرج النسائى من طريق ابن عيينه عن ابن الزنباد بلفظ
انا معاشر الانبيا لا نورث الحديث عن محمد بن منصور عن ابن عيينه عنه وهكذا اخرجه فى مسند الحميدى عن ابن عيينه
وهو من اتقى اصحاب ابن عيينه فيه واورده الهيثم بن كليب فى مسنده من حديث ابى بكر الصديق بلفظ ان الانبيا
لا يورثون قال ابن بطال وغيره ووجه ذلك والله اعلم ان الله جعلهم سلعين وسالتهم ان لا يخلفوا على ذلك
اجرا كما قال قل لا اسالكم عليه اجرا وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمه ان لا يورثوا المال ليظن الناس انهم جمعوا
المال لولدهم ثم قال وقوله تعالى وورث سليمان داود حمله اهل العلم على العلم والحكمه وكذا قول زكريا
فهب لى من لدنك وليا وقد حكى عبد البر ان للعلما فى ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبيا لا يورثون وذكر ما
قال بذلك من الفقها ابرهيم ابن اسمعيل بن علبه ونقله عن الحسن البصرى عياض فى شرح مسلم واخرج الطبرى
من طريق اسمعيل بن ابى خالد عن ابى صالح فى قوله تعالى واى خفت الموالى من ورائى قال العصبه فى قوله فهب
من لدنك وليا يرثنى ويرث من ال يعقوب قال يرث مالى ويرث من ال يعقوب النبوه ومن طريق قتاده
عن الحسن لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك ابن فضاله عن الحسن رفعه مرسلا رحم الله اخى زكريا ما
كان عليه من يرث ماله قلت وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارضه من القرآن فعول نبينا عليه الصلاة
والسلام لا نورث ما تركناه صدقة فيكون ذلك من خصايصه التى اكرمه الله بها بل قول عمر يريد نفسه يريد
اختصاصه بذلك واما عموم قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الخ فاخص عنها بانها عامه فيمن ترك شيا كان يملكه
واذا ثبت انه توفى قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث وعلى تقدير انه خلف شيا مما كان يملكه فالخبر
فى الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثره خصايصه وقد اشتهر عنه انه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون
الناس وقيل الحكمه فى كونه لا يورث حسم المادة فى تمنى الوارث موت المورث من اجل المال وقيل كونه
النبى كالاب لا يتوهم فيكون ميراثه للجميع وهذا معنى معنى الصدقة العامه وقال ابن المنير فى الحاشيه يستفاد من
الحديث ان من قال دارى صدقة لا تورث انها تكون حسنا ولا تحتاج الى التصريح بالوقف والحبس ومن حبس
لكن هل يكون ذلك صريحا يحتاج الى نيه وفى حديث ابى هريره دلاله على صحه وقف المنقولات وان الوقف
لا يخص بالمال لعموم قوله ما تركت بعد نفقه نسائى الخ ثم ذكر حديث عايشة ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
حين توفى اردن ان يبعثن عثمان الى ابى بكر يسالنه ميراثهن فقالت عايشة اليس قد قال صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركناه صدقة اورده من روايه مالك عن ابن شهاب عن عروه وهذا الحديث فى الموطا وقع
فى روايه ابن وهب عن مالك حدثنى ابن شهاب وفى الموطا للدارقطنى من طريق القعنبى سالته فمنعن
وكذا اخرجه من طريق حويرث بن اسما عن مالك وفى لفظ ايضا ارسلن عثمان ابن عفان الى ابى بكر الصديق
وفيه فقالت لهن عايشة وفيه ما تركنا فهو صدقة وظاهر سياقه انه من مسند عايشة وقد رواه اسحق ابن محمد
الفروى عن مالك بهذا السند عن عايشة عن ابى بكر الصديق اورده دارقطنى فى الغرايب واشار الى
انه يعقوب بن ماده ابو بكر بسنده وهذا موافق لروايه عمر بن شهاب المذكوره فى اول هذا الباب قال فيه
عن عايشة ان ابا بكر قال سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم كما سمعه ابوها ويحتمل ان يكون سمعته من ابيها
عن النبى صلى الله عليه وسلم فارسلته عن النبى صلى الله عليه وسلم لما طلبت الازواج ذلك والله اعلم قوله
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك ما لا فلاهله هذه الترجمه لفظ الحديث المذكور فى الباب

من طريق اخرى عن ابى سلمة واخرجه الترمذى فى اول كتاب الفرايض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى
سلمة عن ابى هريرة بهذا اللفظ وبعده ومن ترك صاعا فالى وقال بعده رواه الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة
الطول من هذا **قوله** فى السند عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد ثبت فى الكفالة الاختلاف
عن الزهرى فى صحابيه وان معمرا تفرد عنه بطوله عن جابر بدل ابى هريرة **قوله** فى اوله لفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه فضلا فان قيل نعم صلى عليه والا قال
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه بالفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم الحديث وتقدم فى الفرض وفى تفسير
الاحزاب من رواية عبد الرحمن ابن عمرة عن ابى هريرة بلفظ ما من مومن الا وانا اولى به فى الدنيا والاخرة اقرءوا ان شئتم النبى اولى بالمومنين من انفسهم الحديث وفى حديث جابر عند ابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يقول اول بكل مومن من نفسه وقوله هنا فمن مات وعليه دين ولم يترك دينا او وصاعا فلسانى فاناولاه
اى وليه معروف انه مخصوص بمن لم يترك وبعاد قوله فليأتنى اى من يقوم مقامه فى السعى فى وفاء دينه والمراد
صاحب الدين واما الضمير فى قوله لوليه فهو للميت المذكور وسياتى بعد قليل من رواية ابى صالح عن ابى هريرة
بلفظ فانا وليه فلادعى وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا فى الكفالة وبيان الحكمة فى ترك الصلوة على من مات
وعليه دين بلا وفاء وانه كان اذا وجد من يتكفل بوفائه صلى عليه وانه كان قبل ان يفتح الفتوح فى رواية عبل
وهل كان ذلك من خصائصه او يجب عليه ولاة الامر بعده والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء انما هو من مال
المصالح ونقل ابن بطال وغيره انه صلى الله عليه وسلم سرع بذلك وعلى هذا لا يجب على من بعده وعلى الاول
قال ابن بطال فان لم يعط الاعلم عنه من بيت المال لم يحبس على دخول الجنة لانه يستحق القدر الذى عليه
فى بيت المال الا ان كان دينا اكثر من القدر الذى من البيت المال مثلا قلت والذى يظهر ان ذلك فى الغالب
صعب لكن له حق وعليه حق وقد مضى انهم اذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة من الجنة فيحمل قوله
لا حبس اى بعد ما سئل والله اعلم **قوله** ومن ترك مالا فلورثته اى فهو لورثته ويتعين كذلك هنا فى رواية
الكشمهنى وكذا لمسلم وفى رواية عبد الرحمن ابن ابى عمرة فليرثه عصبته من كانوا ولمسلم من طريق الاعرج عن
ابى هريرة مالى العصبة من كان وسياتى بعد قليل من رواية ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ فماله للموالى العصبة
اى ولى العصبة قال الداودى المراد بالعصبة هنا الوارث لا من يرث بالتعصيب لان العاصب فى الاصطلاح
من ليس لهم مقدر من الجمع على توريثهم ويوث كل المال اذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب
وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل وهم من يلتقى مع الميت فى اب ولو علا سموا بذلك لانهم محيطون به
يقال عصب الرجل بفلان احاط به ومن ثم قيل تعصب لفلان اى حامله به وقال الكرمانى المراد العصبة
بعد اصحاب الفروض قال ويوخذ حكم اصحاب الفروض من ذكر العصبة بطريق الاولى ويشير الى ذلك قوله
من كانوا يتناول انواع المنتسبين اليه بالنفس او بالغير قال ويحتمل ان يكون من شرصيه **قوله باب**
ميراث الولد من ابيه وامه لفظ الولد اعم من الذكر والانثى ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد بمن
وان سفل قال ابن عبد البر اصل ما بنى عليه مالك والشافعى واهل الحجاز ومن وافقهم فى الفرايض قول
زيد بن ثابت واصل ما بنى عليه قول اهل العراق ومن وافقهم فيها قول على ابن ابى طالب وكل من القولين
لا يخالف قول صاحبه الا فى القليل النادر اذا ظهر **قوله** وقال زيد بن ثابت الى اخره وصله سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن ابن ابى زياد عن ابيه عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه فذكر مثله سوى الى ان قال بعد قوله
وان كان معهن ذكر فلا فريضة لاحد منهن وسئل عن شركهم فعطى فريضة فيما بقى بعد ذلك فللذكر مثل
حظ الانثيين قال ابن بطال قوله وان كان معهن ذكر يريد ان كان مع البنات اخ من ابيهن وكان معهم غيرهم
ممن له فرض سمى بالاب مثلا قال ولذلك سركهم فعطى الاسدس فريضة وقسم ما بقى بين الابن والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين قال وهذا تاويل حديث الباب وهو قوله الحقوا الفرايض باهلها **قوله** ابن عباس
هو ابن عبد الله **قوله** عن ابن عباس هكذا بعد وهيب يوصله ورواه الثورى عن ابن خطاوس لم يذكر

ابن عباس بل ارسله اخرجه النسائى والطحاوى واشار النسائى الى من رجح الارسال ورجح صاحب العجيل
لما معه من زوج ابن القسم وهما عند هما ويحيى ابن ايوب عند مسلم وزياد بن سعيد وصالح بن ابى الاخضر
لف على معمر لم يروه عبد الرزاق عنه موصولا اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه ورواه عبد الله بن
المبارك والثورى جميعا عن معمر مرسلا اخرجه الطحاوى ويحتمل ان يكون حمل روايته معمر على رواية الثورى واما
صنيعه لان الثورى وان كان احفظ منهم لكن العدد الكثير يعارضه واذا تعارض الوصل والارسال رجح
اهل الطرق بين قدم الوصل والله اعلم **قوله** الحقوا الفرايض الخ اصله القدر فى كتاب الله تعالى وبقى النصف
ونصف ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بها ما سمى بعضها بنص القرآن
فى رواية زوج بن القسم عن ابى طاروس اقسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله تعالى ابى على ورثى
ما انزل على كتابه **قوله** مما بقى فى رواية روح ابن القسم مما ترك ابى ابقت **قوله** فهو لاولى فى رواية الكشمهنى
فلاولى بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة افعل تفضيل من الولى بكسر اللام وهو القرب اى لمن يكون
اقرب فى النسب الى الميت فى الورث وليس المراد هنا الاولى وقد حكى عياض ان فى رواية ابى الحذاء عن ابن عباس
وسلم فهو لاد فى بدال ونون وهى بمعنى الاقرب قال الخطابى اعنى اقرب رجل من العصبة وقال ابن بطال
المراد بالاولى رجل اذا الرجل من العصبة بعد اهل الفرايض اذا كان منهم من هو اقرب الى الميت استحق به
هو ابعد فان استووا اشتركوا قال ولم يقصد فى هذا الحديث من يدلى بالاباء والامهات مثل ان يكون
فيهم من هو اولى من غيره اذا استووا فى المنزلة كذا قال وقال ابن التين انما المراد به العم مع العم وبنت الاخ
مع ابن الاخ وخرج من ذلك الاخ والاخت لابوين او لاب فانهم يرثون بنص قوله تعالى فان كانوا اكثر من
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ويدخل من ذلك سن يحجب كالاخ للاب مع البنت والاخت المستغرقة
وكذا يحرج الاخ والاخت لام بقوله تعالى فلكل واحد منهما السدس وقد نقل الاجماع على ان المراد بهما
الاخوان من الام وسياتى مزيد فى هذا فى باب ابنى عم احدهما اخ لام والاخر زوج **قوله** رجل ذكر هكذا
فى جميع الروايات ووقع فى كتب الفقه كصاحب النهاية وتلميذه الغزالى فلاولى عصبة رجل ذكر قال
ابن الجوزى والمدرى هذه اللفظة ليست محفوظة وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة
فصلا عن الروايات قال العصبة فى اللغة اسم للجمع لا للواحد كذا قال والذى يظهر انه اسم جنس ويدل عليه
ما وقع فى بعض طرق حديث ابى هريرة الذى فى الباب قبله فليرثه عصبته من كانوا قال ابن دقيق العيد
وقد اشكل بان الاخوات عصبات لبنات والحديث يقتضى اشتراط الذكورة فى العصبة المستحق للباقى
بعد الفروض والجواب انه من طريق المفهوم وقد اختلف هل له عموم وعلى الترك فمخصص بالخبر الدال على
ان الاخوات عصبات البنات وقد استشكل التغيير بذكر بعد التغيير بوجل فقال الخطابى انما كرر للبيان فى نفسه
بالذكورة لتعلم ان العصبة اذا كان عما او ابن عم مثلا وكان معه اخت له ان الاخت لا توث ولا يكون المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويعقب بان هذا ظاهر من التغيير بقوله رجل والاشكال باق الا ان كلا
محمل الى انه للتاكيد وبه جزم غيره كابن التين قال ومثله ابن لبون ذكور بصرى القرطبى فقال قيل انه
للتاكيد اللفظى ورد بان العرب انما توكد حسب قصد به فايدة اما بعين العين فى النفس وامارفع
توهم المجاز وليس ذلك موجودا هنا وقال غيره هذا التوكيد لتعلق الحكم وهو المذكورة لان الوجل قد
يراد به معنى التحدة والقوة فقد حكى سيبويه مررت برجل ابوه بالهذا احتاج الكلام الى زيادة التوكيد
بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ وقيل حشيه ان يظن بلفظ رجل الشخص وهو اعم من الذكر
والانثى وقال ابن العربى فى قوله ذكر الاحاطة بالميراث انما يكون للذكور دون الانثى ولا بد قول من
قال ان البنت باخذ جميع المال انما باخذه سنين بعايين والاحاطة مختصة والمال الواحد وليس الا
الذكر فلهذا نبه عليه بذكر الذكر ريه قال وهذا لا يعطف له كل مدعى فقيل انه احترز به عن الخنثى
فى الموضعين فلا توخذ الخنثى فى الزكوة ولا يجوز الخنثى المال اذا انفرد وقيل للاعتنا بالحبس وقيل

للاشاره الى الكمال فى ذلك كما يقال امراه انسى وقيل النفى لوهم اشتراك الانثى معه ليدا على التغليب وقيل ذكرها
على سبب الاستحقاق بالعصوبه وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمة ان الرجال يلحقهم
المؤن كالقيام بالعيال والسال وارفاد القاصدين وهو اساه السابقين ومحل الغرامات وغير ذلك هكذا قال النووى
وسبقه القاضى عياض قيل هو معنى اختصاص الرجال بالتعقب بالذكوريه التى لها القيام على الاناث واصل للمازرى
فانه قال بعد ان ذكر اشكالا ما يرد فى هذى وهو رجل ذكر وفى الزكوه ابن لبون قال والذى يظهر لى ان قاعده
الشرع فى الزكوه الانتقال من سن الى على منها ومن عدد الى اكثر منه وقد جعل فى خمس وعشرين بنت مخاض وسبا اكثر
منها وهو ابن لبون فقد يحمل انه على خلاف القاعده وان السن كالسن الواحده لان ابن اللبون اعلا اسنا لكنه
ادنى فقد اشعر بقوله وكونه على ان الذكوريه بمحضه حتى يصيره سواء بالبنت مخاض مع كونها اصغر سنا منه واما
فى الفرايض فلما علم ان الرجال هم الصانعون بالامور وفيهم معنى التعصيب ويرى لهم العرب ما لا يرى للنساء فغير
بلفظ ذكر اشاره الى العله التى لاجلها خص بذلك فهما وان اشتركا فى ان السبب فى وصف كل منهما بذكر السبب
على ذلك لكن يتعلق السبب فهما مختلف بانه فى ابن البون اشاره الى النقص وفى الرجل اشاره الى الفضل وهذى
قد لخصه القرطبى وارتضاه وقيل انه وصف لازمى لا للرجل قاله السهيلى واطال فى تقريره ونبح به فقال هذى
الحديث اصل فى الفرايض وفيه اشكال وقد تلقاه الناس او اكثرهم على وجه لا يصح اضافته الى من اوى جوامع
العلم واختصر له الكلام اختصارا فقالوا هو بعث لرجل وهذى لا يصح لعدم الفايده لانه لا يتصور ان يكون الرجل
الا ذكرا وكلامه احل من ان يستدل على خشونه فايده فيه ولا يتعلق به حكم ولو كان نزعوا النقص فيه الحديث لانه
لا يكون فيه بيان حكم الطفل الذى لم يبلغ سن الوجوب فيه وقد اتفقوا على ان الميراث يجب له ولو كان ساعه فلا
فايده فى تخصيصه بالبالغ دون الصغير قال والحديث انما سيق لبيان من يستحق الميراث فى القرابه بعد اصحاب
السهام ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تفويق بين قرابة الام قال فاذا ثبت هذى فقوله فلاولى رجل ذكر يريد القريب
فى النسب الذى قرابته من قبل رجل بلا سبب لامن قبل بطن رحم فاولا لاها هو ولى الميت هو مضاف اليه فى المعنى
دون اللفظ وهو فى اللفظ مضاف الى النسب وهو القلب فغير عن القلب بقوله اولى رجل لان الصلب لا يكون
الا رجلا افاد بقوله لاولى رجل نفى الميراث عن الاولى الذى هو من قبل الام كالحال وافاد بقوله ذكر نفى الميراث
عن النساء وان كن من المدلى الى الميت من قبل صلب لاها باث قال وفى الاشكال من وجهين احدهما انه لما كان
محفوظا للرسالة رجل ولو كان موقوفا على شكل كان يقال فوارثه رجل ذكر والثانى انه حاد اللفظ افعل وهذى الورثه
ان ارتد من التفصيل كان بعض ما يضاف اليه كقولان اعلم انسان فمعناه اعلم الناس فتوهم ان المراد بقوله اولى رجل
اولى الرجال وليس كذلك وانما هو اولى الميت بالاضافه النسب واولى صلب باضافته فما يقول هو اخول اخو
الرجال الا اخو الام قال والاولى فى الحديث كالاولى فان قيل كيف يضاف للواحد وليس جوامنه فالجواب اذا كان
معناه الاقرب فى النسب جازت اضافته وان لم يكن جزء منه لقوله صلى الله عليه وسلم فى البرابمك ثم ابالك قال
وعلى هذى فيكون فى هذى الكلام الموجز من المتانه وكثرة المعانى ما ليس فى غيره فلله الحمد الذى وفق واعان
انتهى كلامه ولا يخلو من اسعاق وقد لخصه الكرمانى فقال ذكر صفه الاولى لا الرجل والاولى بمعنى القريب
الاقرب فكانه قال فهو لقريب للميت ذكر من جهه رجل وصلب لا من جهه بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى يصلح
الى الميت والشيوع ذكر الرجل الى الاولى ليفاد بذلك نفى الميراث عن الاولى الذى من جهه الام كالحال وبقوله ذكر
نفى عن النساء بالعصوبه وان كن من المدلى الى الميت من جهه الصلب انتهى وقد اوردته كاوجد ولم اخل منه
الا لاسله اطال بها وكلمات طويله يصح بها ما ظهر له من ذلك والعلم عند الله تعالى قال النووى اجمعوا على ان الاخ
يفى بعد الفروض للعصبه بتقدم الاقرب ما لاقرب فلا يرث عاصب بعد مع عاصب قريب والعاصب كل ذكر
يدلى بنفسه بالقرابه ليس بينه وبين انثى فرض وجاز جميع المال وان كان مع ذوى فروض غير مستغرقين اخذ
ما بقى وان كان مع مستغرقين فلا شئ له قال القرطبى واجمعوا الفقها الاخت مع البنت عصبه بعلى سبيل التنويه
لانها لما كانت فى هذه المساله فاخذ ما فضل عن البنت اسبهت العاصب قلت وقد ترجم البخارى بذلك كما سيانى

فى باب قال الطحاوى استدل قوم يعنى ابن عباس ومن تبعه بحديث ابن عباس على ان من خلف بنتا واختا شقيقا كان
لابنه النصف والباقى للاخت ولو كانت شقيقه وطرد واذلك فيما لو كان مع الاخت الشقيقه عصبه فقالوا المال بينها
مع البنت بل الذى يبقى بعد البنت للعصبه ولو بعد واجيب ايضا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك قالوا فمن اعطى الاخت مع البنت خالف ظاهر القرآن واستدل عليهم بما اتفقوا على ان من ترك بنتا
وابن ابن وبنت ابن مساو بين ان للبنت النصف وما بقى بين ابن الابن وبنت الابن ولم يحصل ابن الابن عما يفوق الاخ
ذكر ابل ورثا معه شقيقته وهى انثى قال فعلم بذلك ان حديث ابن عباس ليس على عمومه بل هو فى شئ خاص و
هو ما اذا ترك بنتا وعما وعمه فان للبنت النصف وما بقى للعم دون العمه اجماعا قال فاقتضى اللفظ ان جعل الاخت
مع الاخ الابن والبنت لا بالعم والعمه لان الميت لو لم يترك الا اخا واختا شقيقين فالمال بينهما كذلك لو ترك ابن ابن
وابن ابن بخلاف ما لو ترك عما وعمه وان المال كله للعم دون العمه باتفاقهم واما الجواب عما احتج به من الجمهور
على ان الميت لو ترك بنتا واخا للاب كان للبنت النصف وما بقى للاخ فان معنى قوله ليس له ولد يجوز المال كله اذا
لم يكن الذى لا يجوز واقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخ اذا انفرد واحد منهم فان
اجتمعا نسبيا حكم ثم بنو الاخوه ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ومن اولى بالابوين تقدم على من اولى
بان لكن يقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين ويقدم اخ لاب على عم لابوين ويقدم عم الاب على ابن عم الابوين
واستدل به البخارى على ان ابن الابن يجوز جميع المال اذا لم يكن دونه ابن على ان الحديث جميع المال اذا لم يكن دونه
اب وعلى ابن الاخ من الام اذا كان بن عم يرث بالفرض والتعصيب وسياتى جميع ذلك والبحث فيه قوله باب ميراث
البنات الاصل فيه كما تقدم فى اول الكتاب الفرايض قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقد تقدمت الاشاره الى سبب نزولها وان اهل الجاهليه كانوا لا يورثون البنات كما حكاه ابن حبيب فى
كتاب المحبر وحكى ان عمل الجاهليه وان البنت لكن سواسها وبين الذكر وهو عامر بن حنظم بضم الجيم وفتح المعجمه
وقد مسك مال المذكور من احاب عن السوال المشهور فى قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين حيث قيل ذكر فى
الاول حكم البنتين فى حال اجتماعهما مع الابن دون الانفراد وذكر حكم البنت الواحد فى الحالين ولكذا حكم ما زاد على
البنتين وقد انفرد ابن عباس فان حكمها حكم الواحده والى ذلك الجمهور واختلف باحدهم فقيل حكمها حكم الثلاث
فما زاد ودليله بيان البنت فان الامر لما كانت محتمله بنت السنه ان احكم ما زاد عليها والصحيح فى سبب النزول فان العم
لما منع البنتين من الارث وشكت ذلك امهما قال النبى صلى الله عليه وسلم لها فقضى الله ذلك فنزلت ايه الميراث ثم
ارسل الى العم فقال اعط بنتى سعد الثلثين فلا يرد على ذلك انه يلزم نسخ الكتاب بالسنه فانه بيان لا نسخ وقيل
بالقياس على الاختين وهما اولى لما يختص لهما من انهما اسى رحما بالميت من اختيه فلا يقصر بهما عنهما وقيل ان لفظ فوق
فى الايه مقحم وهو غلط وقال المرد يوخذ من جهتين ان اقل عدد مجمع فيه الصفات ذكر وانثى فاذا كان الواحده الثلث
كان للبنتين الثلثان وقال اسمعيل القاضى فى احكام القرآن يوخذ ذلك من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين لانه
يقتضى اذا كان ذكر وانثى فللذكر الثلثان وللانثى الثلث فاذا استحقت الثلث مع الذكر فاستحقاقها الثلث مع
انثى مثلها بطريق الاولى وقال السهيلى يوخذ ذلك من المحول التعريف التى للجنس فى قوله حظ الانثيين وان الواحده
لما مع الذكر الثلث فان ظاهر ذلك انهن لو كنت ثلاثا لاستوعبن المال فلذكر اذكر حكم الثلاث فاراد المسعى عن
اعاده حكم الابنتين لانه قد تقدم بدلاله اللفظ قال صاحب الكشاف وجهه ان الذكر فايجوز الثلثين مع الواحده
فالاسان كذلك يجوز الثلثين لما ذكر ما دل على حكم البنتين ذكر بعده حكم ما فوق البنتين وهو منتزع من
كلام القاضى وغيره الطيبى فقد اعتبر القاضى القاف فى قوله تعالى فان كن نسا لان مفهوم توبيب الفاء ومفهوم الواو
فى قوله فوق اثنتين شعر ان بذلك فكانه لما قال للذكر مثل حظ الانثيين علم بحسب الظاهر بين عباده النصر حكم الذكر
مع الانثى اذا اجتمعوا وفهم منه بحسب اشاره النص حكم البنتين لان الذكر لا يجوز الثلثين مع الواحده بالثنايا يجوز
ان الثلثين ثم اراد ان يعلم حكم ما زاد على البنتين فقال فان كن نسا فوق اثنتين فمن نظر الى عباره النص قال ارد
حاله الاجتماع دون الانفراد ومن نظر الى عباره النص قال ارد حكم البنتين حكم الذكر مطلقا واعترض على هذا

التقرير بانه ثبت بما ذكر ان لها الثلثين فى صورة ما دلت هى صورة الاجماع وانما اذا ليس للبنتين مع الابن الثلثان والحوا
عنه غير الا ان صم البراء الحديث سوء ذلك ويعتذر عن ابن عباس بان لم يبلغه فوقف مع ظاهر الآية ورد ان قول فوز
البنتين لا نقصا الزيادة على الثلثين الا اساب ذلك فليس وكذا يرد على جواب السهيلى ان الاثنين لا سمه الثلثان حقها
فى كل صورة والله اعلم ثم ذكر المصنف فى الباب حديث سعد بن ابى وقاص فى الوصية بالثلث وقد مضى شرحه مستوفى
فى الوصايا والغرض منه قوله وليس يرثنى الا ابنتى وقد يقدم ان الذى نفاه سعد اولاده والا فقد كان له من النسا
من يرثه وحديث معاذ فى توريث البنت والاخت وسياتى شرحه قريبا فى باب ميراث الاخوات مع البنات
من وجه اخر عن الاسود وابو النضر المذكور فى السند هو هاشم بن القسم وشيبان هو ابن عبد الرحمن والاشعث
هو ابن ابى شعثا سليم المحاربى وقد اخرجه يزيد بن هرون فى كتاب الفرايض له عن الثورى عن اشعث ابن ابى
الشعثا عن الاسود ام يزيد قال قضى ابن الزبير فى ابنة واخت فاعطى الابنة النصف واعطى العصبة بقية المال فقلت
لمعاذ اقضى فيها باليمن فذكر قال فقال انت رسولى الى عبد الله بن عتبة وحاقاضى الكوفة فحدثه بهذى
الحديث واخرجه الدارمى والطحاوى من طريق الثورى نحوه قوله باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن اى ابو
الميت لصلبه سواء كان اباه او عمه قوله وقال زيد بن ثابت الى اخره وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن ابى
الزناد عن ابيه وقوله نزل له الولد اى للصلب وقوله اذا لم يكن دونهم اى سهم وبين الميت وقوله ولد ذكر احترز
به عن الانثى وسقط لفظ ذكر من رواية الاكثر وثبت للكشميهنى وفى رواية شعيب ابن منصور المذكورة وقوله
بنون كابوبنون ومحسون كالمحسون اى يوثن جميع المال اذا انفردوا ويحجبون من دونهم فى الطبقة ممن بينهم
وبين الميت تلا الاثنان فصاعدا وان بعد سهام بهم من كل وجه وقوله فى اخره ولا يرثه ولد الولد مع الابن تاكيد
لما تقدم فان حجبت اولاد الابن بالابن اما فوحد من قوله اذا لم يكن دونهم الخ يطوق المفهوم ثم ذكر ابن عباس
الحق الفرايض باهلها وقد مضى شرحه قريبا قال ابن بطال قال اكثر الفقها فيمن حلفت ان وجا وابا بنتا وابن
ابن وبنت ابن بعدم الفروض فللزوج الربع وللاب السدس وللبنت النصف وما بقى من ولدى الابن للذكر
مثل حظ الانثيين فان كان البنت اسفل من الابن فالباقى له فوقها وقيل الباقى له معلقا لقوله فما بقى فلاولى رجل
ذكر ومسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقد اجمعوا على ان بنى
البنتين ذكورا كانوا اوانا كالسى عند فقد السى اذا استووا فى العدد فلهذى يخص هذه الصورة قوله فلا
ولى رجل ذكر قوله باب ميراث ابنة ابن مع ابنه فى رواية الكشميهنى مع بنت قوله حدثنا ابو قيس هو عبد الرحمن
بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الواو وهذيل بالواى مصغرا ووقع فى كتب كثير من الفقها هذل بالذال المعجمة
وهو تحريف هو ثر جيل وهو الراوى عنه كوفيان اودبان ووقع رواية النسائى من طريق وكيع عن سفيان
عن ابى قيس واسمه عبد الرحمن قوله سئل ابو موسى فى رواية حشرج بن سعيد عبد النسائى حارجلا الى ابى موسى
وهو الامير والى سلمان بن ربيعة الباهلى وكذا اخرجه ابو داود من طريق عبيد الاعمش عن ابى قيس لكن لم يقل
هو الامير وكذا للترمذى وابن ماجه والطحاوى والدارمى من طرق عبيد عن سفيان الثورى بزيادة سلمان بن
ربيعة مع ابو موسى وقد ذكروا ان سلمان المذكور كان على قضا الكوفة قوله واتانا ابن مسعود فسيتا بعنى فى رواية
الاعمش والثورى المتقدمة الهما فقال لابى موسى وسلمان بن ربيعة وفيها ايضا سابعا وهذى قال ابو موسى على
سبيل الظن لانه اجتهد فى المسئلة ووافقه سلمان فظن ان ابن مسعود وافقهما ويحتمل ان يكون سبب قوله اتت ابن
مسعود الاسان قوله فقال لقد ضللت اذا قال حواما عن قول ابى موسى انه ستيا بعه واشار الله لئن تابعه لخالف
صريح النص الذى عنده وانه لو خالفها عامدا لضل قوله فاتينا ابن موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فيه اشاره
الى ان هذه الواوى بوجه مع السايل الى ابن مسعود فسمع حوامر فعاد الى ابى موسى معهم فاخبره قوله
اصبتم فيها بمعنى مضى النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية الدارقطنى من طريق حجاج ابن ارطاه من طريق عبد الرحمن
ابن ثروان فقال ابن مسعود كيف اقول بمعنى مثل قول ابن مسعود وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فذكره قوله لاتسالونى مادام هذى الحبر بفتح المهملة ويكسر هاايضا وسكون الموحدة حكاه ابن

وترجح الكسر وجزم الفراء بانه بالكسر وقال سمى بالحبر الذى يكتب به وقال ابو عبيد الهروى هو العالم بتحسين الكلام
وتحسينه وهو بالفتح فى روايتهم جميع المحبرين وابو بكر ابن الخشاب بالكسر وقال الواعظ سمى العالم الخبر الماضى من قولهم
علوته كانت هذه القصة فى زمن عثمان كذا هو الذى امر اباموسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك
امره ثم عزل قبل ولاية ابو موسى عليها بمدة قال ابن بطال فيه ان العالم يجتهد اذا غاب عن الحاضر فى المسائل والجواب
الجواب الى ان بحث عن ذلك وفيه ان المحق عند التنازع سد النبى صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع اليه وفيه ما كان
عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه وسهاده بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود
على السنة وثبت ابى موسى فى اشباحيث دل على موطن اذا عام منه قال ولا خلاف بين الفقها فيما رواه ابن مسعود
وفى جواب ابو موسى استعار بانه رجع مما قاله وقال ابن عبد البر لم يخالف فى ذلك الا ابو موسى وسلمان ابن
ربيعة الباهلى وقد رجع ابو موسى عن ذلك ولعل سلمان رجع كابى موسى وسلمان المذكور مختلف فى صحبته
ولد اثر فى فتوح العراق امام عمر وعثمان واستشهد فى زمن عثمان وكان يقال له سلمان الخيل لعظم فتوحها واستدل
للطحاوى بحديث ابن مسعود هذى على ان المراد بحديث ابن عباس ثما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر منه
يكون اقرب العصبات الى الميت فلو كان هناك عصبة اقرب الى الميت ولو كانت انثى كان المال الباقى لها وجزم
الدارقطنى بان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الاخوات من قبل الاب مع البنت عصبة فضرب مع البنات فى حكم
الذكور من فصل الارث وقال غيره حمل الولد المذكور فى قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد ذكر الذى
يسبق الى الوهم من قول القايل قال ولد فلان كذا فاول ما يقع فى نفس السامع وقد قال الله تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنة وقال لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم وقال حكاما عن الكافر الذى قال لاوتين مالا وولدا والمراد
بالاولاد فالولد ان هدى الاهى الذكور دون الاناث كان العرب ما كانت تتكاثر بالبنات فاذا احتمل قوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد على الولد الذكر لم يمنع الاخت الميراث البنت وعلى تقدير ان يكون الولد فى
الاية اعم فانه يحتمل كان يراد به العموم على ظاهره وان يراد به خصوص الذكر بسبب الفسه الصحيح ان المواريث الذكور
دون الاناث قال ابن العربى يوخذ من قصة ابى موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر ورجوع
الى الخبر بعد معرفته وبعض الحكم اذا خالف السنن قلت ويوخذ من صنع ابى موسى انه كان يرى العمل بالاجتهاد
قبل البحث عن النص وهو لا يتى بمن يعمل بالعام قبل البحث على المخصوص وقد نقل ابن الحاجب الاجماع على منع
العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ويعقب بان اباا سحاق الاسفرايينى والسرادى حكيا الخلاف وقال ابو بكر
الحرى وهو المشهور عن الحنفية يجب الانقياد للعموم فى الحال وقال ابن سريج وابن جويج والعمال يجب البحث
قال ابو حامد وكذا الخلاف فى الامر والنهى المطلق قوله باب ميراث الجد مع الاب والاخوة المراد بالجد هنا من
يكون من قبل الاب والمراد بالاخوة الانتقالوا من الاب وقد انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب
قوله وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجداب اى هو اب حقيقة لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب
والبعد وقيل المعنى انه منزله منزله الاب فى الحجب من وجوب البر والمعروف عن الذكور من الاول قال يزيد
بن هرون فى كتاب الفرايض له اخبرنا اخبرنا محمد بن سالم عن الشعبى ان ابا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا
يجعلون الجد ابا يرث ويحجب بالحجب ومحمد بن سالم ضعيف والشعبى عن ابى بكر منقطع وقد جا بن وجه اخرى
واذا حمل ما نقل عن الشعبى على العموم لزم منه خلاف ما اجمعوا عليه فى صورة وهى ما الاب اذا علت يسقط با
اب ولا يسقط بالجد واختلف فى صورتين احدهما ان بنى الفلان والاعمام يسقطون اختلفا ابا الاب ولا
يسقطون بالجد الا عند ابى يوسف فقال هو كالاب وفى الارث بالولاء صورة بالسر فيه اختلفا ايضا فاما
قول ابى بكر هو الصديق فوصله الدارمى باسناد على شرط مسلم عن ابى سعيد الخدرى ان ابا بكر الصديق جعل
الجد ابا باسناد صحيح ابى ابو موسى ان ابا بكر مثله وباسناد صحيح الى عثمان بن عفان ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا وفى
الفظ انه جعل الجد ابا اذا لم يكن دونه اب وباسناد صحيح عن ابن عباس ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا وقد اسند
الصواب اخر الباب عن ابن عباس فاخرج محمد ابن نصر المروزى فى كتاب الفرايض من عمر بن دينار عن عطا

عن ابن عباس قال الحداب واخرج الدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه انه جعل الجد ابا واخرج يزيد بن هرون
من طريق ليث بن طاوس ان عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد ابا واما قول ابن الزبير فيقدم في المناقب موصولا
ومن طريق ابن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال ان ابا بكر انزله وفيه دلالة على انه اقام
مثل قول ابي بكر واخرج يزيد بن هرون من طريق سعيد بن جبير قال كنت كاتبا لعبد الله بن عتبة فاتاه كتابا
من الزبير ان ابا بكر جعل الجد ابا **قوله** وقوا ابن عباس يابني ادم واتبعت ملة ابائي ابرهيم واسحق ويعقوب اما
احتجاج ابن عباس بقوله تعالى يابني ادم موصولة محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال جار جل الى ابن
عباس فقال كيف تقول في الجد اي اب لك اكبر فسكت وكانه عنى عن جوابه فقلت الى ادم فقال قد اتسع
الى قوله تعالى يابني ادم واخرجه الدارمي من هذي الوجه واما احتجاجه بقوله تعالى واتبعت ملة ابائي ابرهيم فوصله
سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس قال الجداب وقوا اسعت ملة ابائي الابعد واجتج بعض من قال
بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب وانما هو ابن ابيه **قوله** ولم يذكر هو بضم اوله مبني للمجهول **قوله**
ان اخذ حالف ابا بكر في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سوا مروان كانه يريد بذلك نصوبه بحجر القول
المذكور ان الاجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هذا ومن حاعنه التصريح بان الجد يرث ما كان يرث الاب
عند عدم الاب غير من سماه المصنف وابو الدرداء وابو موسى وابي ابن كعب وعايشة وابي هريرة ونقل ذلك
ايضا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود على اختلاف بينهم ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وابو الشعثاء وشريح والشعبي ومن فقهاء الانصار عثمان التيمي وابو حنيفة واسحق ابن راهويه وداود
وابو ثور المزني وابن سريج وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود الى توريث الاخوة مع الجد لكن
اختلفوا في كيفية ذلك كما سياتي بيانه **قوله** وقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث اما ابن ابني
فوصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه قال فذكره قال ابن عبد البر وجه قياس ابن عباس ان ابن الابن
لما كان كالابن عند عدم الابن كان ابو الاب عند عدم الاب كالاب وقد ذكر من وافق ابن عباس
في توجيه قياسه المذكور ومن جهة انهم اجمعوا على انه كالاب في الشهادة له وفي العتق عليه وانه لا يفيض منه رد
ولا فرض او عاصب وان من ترك ابناء وابا ان للاب السدس والباقي للابن وكذا لو ترك جده لابيه وابنا
وعلى ان الجد يضرب مع اصحاب الفرض بالسدس كما يضرب الاب سواء قيل بالعول ام لا واتفقوا على ان ابن
الابن يمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف والمراة عن الربع والام على الثلث كالابن سواء فلو ان رجلا ترك
ابنه وابن ابنه كان لكل ابن من ابنه السدس وان من ترك اباه جده وعمران المال لابي جده دون عمر فينبغي
ان يكون الجد او الابن او اولاد ابيه كان اباه او لاس اولاد ابيه وعلى ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد كالابرثون
مع الاب كما سيهم الاب فينبغي ان يكون الجد كالاب في حجب الاخوة وكذا في بني الاخوة ولو كانوا اشقاء وقال
السهيلي لم ير زيد بن ثابت احتجاج ابن عباس بقوله تعالى يابني ادم ونحوها مما ذكر عنه حجة الان في مقام
السبر والتقريب يغير بالنسوة ولو غير بالولادة لكان فيه تعلق ولكن بين النصر بالولد والابن اقرب ولذلك
قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولم يقل ابنائكم ولفظ الولد يقع على الذكر والانثى
والواحد والجمع بخلاف الابن ايضا فلفظ الولد يلتئم بالميراث بخلاف الابن يقول فلان ابن من الرضاعة
ولا يقول ولده ولذا من تبنى ولد غيره قال لرابنى وتبناه ولا يقول ولدي ولا ولد ومن ثم قال في ايراد التحريم
وحلايل ابنائكم اذ لو قال وحلايل اولادكم لم يحتج الى ان يقول من اصلابكم لان الولد لا يكون الا من صلب
او بطن **قوله** وبذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد اقاويل مختلفة سيقط ذكر زيد في شرح ابن بطال
فلعله من المساح وقد اخذ بقوله جمهور العلماء وعمل الحديث افرضكم زيد وهو حديث حسن اخرجه
احمد واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم في رواية ابي قلابة عن انس واعله بالارسال
وصححه الدارقطني والخطيب وغيرهما ولمتابعات وشواهد ذكرتها في تخريج احاديث الرافعي فاما عمر
فاخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي قال جد ورث في الاسلام عمر فاخذ ماله فاتاه علي وزيد يعني ابن

ثابت فقالا ليس لك ذلك انما كنت كاحد الاخوين واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن قاسم
قوله فاتاه الحر لكن قال فاراد عمر ان يختار المال فقالت له يا امير المؤمنين انما يعني ابي بكر واخرج ابن
بسند قوي عن زيد بن ثابت ان عمر اتاه فذكر قصة ان مثل الجد كمثل شجرة نبتت على ساق واخذ يخرج منها غصن
ثم خرج من الغصن غصن فان قطعت الغصن رجع الماء الى الساق وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول فخطب
عمر فقال ان زيدا قال في الجد قولا وقد اصبنا واخرج الدارمي من طريق اسمعيل ابن ابي خالد قال قال عمر
خذ من الجد ما اجتمع عليه الناس وهلمي منقطع واخرج الدارمي من طريق عيسى الحياط عن الشعبي قال كان عمر
يقاسم الجد مع الاخ والاختين واذا زادوا اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس واخرج البيهقي بسند
صحيح عن يونس ابن يزيد عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة ابن ذويب
ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة لاب ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثر الاخوة
اعطى الجد الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس واخرج يزيد بن هرون في كتاب الفرايض عن هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة ان عمر وقال ابي لا احفظ عن عمر في الجد بيانا تقصه كلها بعضها بعضا
ورويتا في الجزء الحادي عشر من فوايد ابي جعفر الرزاز بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سالت عبيدة
عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد مائة مختلفة وقد استوعب بعضهم هذي عن عمر وبلول الفرار صاحب
السنن قوله قضايا مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر
ويدفع هذي التاويل ما تقدم من قول عبيدة ابن عمر وبيعض بعضها بعضا وسياتي عن عمر اقوال اخرى واما
علي فاخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس الى علي يساله عن ستة اخوة وجد
فكتب اليه ان افعله كاحدهم واخرج كتابي واخرج الدارمي بسند قوي عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي
وابن عباس بالبصرة اني اتيت بجد وستة اخوة فكتب اليه ان اعط سبعا ولا يعطه احدا بعده وبسند صحيح الى
ابي عبد الله ابن سلمة ان عليا كان يجعل الجد اخا حتى يكون سادسا ومن طريق الحسن البصري ان عليا كان يترك
الجد مع الاخوة الى السدس ومن طريق ابرهيم النخعي عن علي نحوه واخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الشعبي
عن علي انه ابى في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس واخرج يزيد ابن هرون في الفرايض عن محمد بن سالم
عن الشعبي عن علي نحوه ومحمد بن سالم هذي فيه ضعف وسياتي عن علي اقوال اخرى واخرج الطحاوي من طريق
اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال حدثت ان عليا كان ينزل بين الاخوة مع الجد منزلة اياهم ولم يكن احد
من الصحابة يفعله غيره ومن طريق السدي ابن يحيى عن الشعبي عن علي كقول الجماعة واما عبد الله بن مسعود
فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابن اسحق السبعي قال دخلت على شريح وعنده علي يعني الشعبي وعبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود في فريضة امراة منا سمى العالية تركت زوجها وابويها واجاها لابيها وجدها فذكر فريضة فيها
فاثبت عنده وابن عمر وكان يقول ليس بالكوفة اعلم بفريضة منه عنده والحارث الاعور فسالته فقال ان شئتم
نبانكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذي جعل للزوج بدا ثم اسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس
من راس المال وللاخ سهم وللجد سهم وروينا في كتاب الفرايض السفيان الثوري من طريق النخعي قال كان
عمر وعبد الله يكرهان ان يفضلا اما على جد واخرج سعيد بن منصور وابو بكر ابن ابي شيبة بسند صحيح الى
عبد ابن فضيلة قال كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين ان السدس خير له من مقاسمة
الاخوة واخرج محمد بن نصر مثله سواء ان عمر كتب الى عبد الله ما لي انا الا اقاسمك فاذا جاءك كتابي هذا
فقاسم بر مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فاخذ بذلك عبد الله واخرج محمد بن
نصر صحيح الى عبد ابن عمر وقال كان ابو بكر يعطي الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر يعطيه السدس ثم كتب عمر
الى عبد الله انا نخاف ان يكون قد احجفنا بالجد فاعطيه الثلث قال ثم قدم على هاهنا يعني الكوفة فاعطاه السدس
قال عبيدة فيما انهما في الجماعة احب الي من رايهما في الفرقة ومن طريق عبد ابن فضيلة ان عليا كان يعطي
الجد الثلث ثم تحول الى السدس وان عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول الى الثلث واما زيد ابن ثابت

فاخرج الدارمي من طريق الحسن البصري قال زيد اشرك الجد مع الاخوة الى الثلث واخرج البيهقي من طريق ابن
وهب اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الزناد قال اخذ ابو الزناد هذه الرسالة من خارجة ابن زيد بن ثابت ومن ابن ابي
زيد ابن ثابت فذكر قصة فيها قال زيد ابن ثابت وكان رأى ان الاخوة اولى بميراث اخيهم من الجد وكان عمر ان الجد
اولى بميراث ابن ابنه من اخوته واخرجه ابن حزم من طريق اسمعيل القاضي عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابن ابي
الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه قال كان رأى ان الاخوة احق بميراث اخيهم من الجد وكان امير المؤمنين يعني
عمر يعطيهم بالوجه الذي يراه على قدر كثرة الاخوة وقلتهم قلت فاختلف النقل عن زيد واخرج عبد الرزاق من طريق
ابرهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه والاخوة فما بقي يقاسم
الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة الاشقاء ولا يورث الاخوة للاب شيأ ولا يعطي
اخا للام مع الجد شيأ قال ابن عبد البر يعود زيد من بين الصحابة الى معاد بر الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء
وخالفه كثير من الفقهاء القايلين بقوله في الفرايض في ذلك لان الاخوة مع الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى
لادخالهم لانه جيف على الجد في المقاسمة قال وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول في ذلك برأي
كما تقول انت لرأيك وقال الطحاوي ذهب مالك والشافعي وابو يوسف الى قول زيد ابن ثابت في الجد ان كان
معه اشقاء فاسهم المقاسمة خير امن الثلث وان كان الثلث خيرا له اعطاه اياه ولا يورث الاخوة من الاب
مع الجد ولا ابناء الاخوة ولو كانوا اشقاء واذا كان مع الجد والاخوة احد من اصحاب الفروض بدأ بهم ثم اعطى الجد خير
الثلاثة من المقاسمة ومن الثلث باقي ومن السدس ولا تقصر عن السدس الا في الاكدرية قال وروى هشام
عن محمد ابن الحسن انه وقف في الجد قال ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى ياخذ في الجد بقول علي ومذهب احمد انه كو
احد الاخوة فان كان الثلث احط له اخذه وله مع ذلك بعده الاحظ من مقاسمته كالاخ او ثلث الباقي وسدس
الجميع والاكدرية المنازل بها سميت بسبعة الجماعة لانهم اجمعوا على انها اربعة ولكن اختلفوا في قسمتها وهي زوج امر
واخت وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد والسدس وللاخت النصف وتصح من سبعة وعشرين للزوج
سبعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ونظمها بعضهم فقال ما فرض اربعة توزع بينهم ميراث سهم بفرض
واقع فلواحد ثلث الجميع وثلث ما بقي لسادسهم محكم جامع ولثالث من بعد ذا ثلث الذي اسمى وما بقي نصيب الرابع
ثم ذكر الحديث ابن عباس الحقوا الفرايض وقد تقدم شرحه ووجه تعلقه بالمسئلة انه دل على ان الذي يبقى
بعد الفرض يصرف للعصوب الناس الى الميت وكان الجد اقرب فتقدم قال ابن بطال وقد اجمعوا انه من شرك بين
الجد والاخوة فانه اقرب الى الميت بدليل انه يفوز بالولاء لانه تقوم مقام الام في حجب الام من الثلث الى السدس
وكان الجد انما يدلي بالميت وهو ولد ابنه والاخ يدلي بالميت وهو ولد ابيه والابن اقرب من الاب لان الابن ينفرد
بالمال ويرد الاب الى السدس ولا كذلك الاب فتعصيب الاخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب ابوة والبنوة
اقوى من الابوة في الارث ولان الاخت فرضها النصف اذا انفردت فلم يسقطها الجد بالبنت ولان الاخ تعصيبه
اختص بخلاف الجد فانه من قوى تعصيبه عليه ان يسقط به وقال السهيلي الجد اصل ولكن الاخ في الميراث اقوى
الاسباب في الميراث فان قال الجد لما ايضا ولدت الميت قيل له انما ولدت والده وابوه ولد الاخوة فصار سبيلهم
قويا وولد الولد ليس بولد الا بواسطة وان شاركه في مطلق الولدية ثم ذكر حديث ابن عباس ايضا في فضل
ابي بكر وقد تقدم شرحه مستوفا في المناقب وقوله افضل لو قال خير خير شك من الراوي وكذا قوله انزله انا
او نعاه انا قوله باب ميراث الزوج مع الولد وغيره اي من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال ولا يحطه الولد عن
النصف الى الربع ذكر فيه حديث ابن عباس كان المال او المخلف عن الميت للولد والوصية للوالدين الحديث
وقد تقدم في الوصايا وذكرت شرحه هناك مستوفا ولله الحمد قال ابن المنير استدل البخاري بحديث
ابن عباس هذا مع ان الدليل من الاية واضح لاشارته منه الى تقويب سبب نزول الاية وانها على ظاهرها عموما
ولا منسوخ فيها وافاد السهيلي ان في الاية التي نسخها وهي يوصيكم الله في اولادكم الاشارة الى اسمارها فلذلك غير
بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الايات حيث قال في الاية المنسوخة الحكم عليكم اذا حضر احدكم الموت

ان ترك خيرا الاية قوله للابوين لكل واحد منهما السدس افاد السهيلي ان الحكم في اعطاء الوالدين ذلك والصبي
بيتهما لعدم ابيه فلا تحجف بهما ان كثرت الاولاد ظاهرا ويستوي فيها في ذلك مع وجود الوالد او الاخوة لما استحضر كل منهما
على البيت من الربوبية بحوطها وفضل الاب على الام هذا عند عدم الولد والاخوة فاما الاب من الاعسار بالنفقة والعجز
ونحو ذلك وعن صب الام عن ذلك بتقضيها على الولد في البر في حال حنوه الولد الذي يخصها ولترجح صاحب الجيش
من طريق قتادة عن بعض اهل العلم ان الاب تحجب الاخوة واخذ بهم لانه تقول بكلامهم والانفاق عليهم دون الام
قوله باب ميراث المراة والزوج مع الولد وغيره اي من الوارثين فلا يسقط ارث واحد منهم بحال بل يحط الزوج
من النصف الى الربع ويحط المراة من الربع الى الثمن ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة المراة التي ضربت الاخرى
فاسقطت حملها ثم ملت الضاربة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وان العقل على عصبة القاتلة وان ميراث
الضاربة لبنيها وزوجها وساتي شرحه مستوفى في كتاب الديات ان شاء الله تعالى ووجه الحجة منه قوله فظاهر
ظاهر ان ميراث الضاربة لبنيها وزوجها لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فورث الزوج مع ولده وولد الولد كالولد
هل البيت لو ورثت الام مع الاولاد اشار الى ذلك ابن المنير وكذا لو كانت هناك عصبة بغير ولد قوله باب ميراث
الاخوة مع البنات عصبة قال ابن بطال اجمعوا على ان الاخوات عصبة البنات فيرث ما فضل عن البنات ولو
خلف الابنا واختا فللبنت النصف وللاخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ ولو خلف بنتا واختا فلها الثلثان
وللاخت ما بقي ولو خلف بنتا واختا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تمام الثلثين وللاخت ما بقي على
ما في حديث ابن مسعود كان البنات لا يرثن اكثر من الثلثين ولم يخالف في شيء من ذلك الا ابن عباس فانه كان
كان يقول للبيت النصف وما بقي العصبة وليس للاخت شيء وكذا للبنتين الثلثان وللبنت وبنت الابن كما
مضى والباقي للعصبة فاذا لم يكن عصبة رد الفضل على البنت او البنات وقد تقدم البحث في ذلك وما يوافق
ابن عباس على ذلك احد الا اهل الظاهر قال وحجة الجماعة من حمل النظر ان عدم الولد في قوله تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت انما جعل شرطا في فرضها الذي يقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقا واذا عدم
الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك ان ترث بمعنى اخر كما شرط في ميراث الاخ من اخته عند عدم الولد بقوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد اجمعوا على انه يرثها مع البنت وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج
شرطا اذا لم يكن ولد ولم يمنع ذلك ان ياخذ النصف مع البنت فياخذ نصف النصف بالفرض والنصف
الاخر بالتعصيب ان كان ابن عم مثلا فكذلك الاخت والله اعلم قوله عن سليمان هو الاعمش هو النخعي والاسود ابو
يزيد وهو خال ابرهيم الراوي عنه قوله ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
القايل ذلك هو شعبة وسليمان هو الاعمش وهو موصول بالسند المذكور وحاصله ان الاعمش روى الحديث
اولا باثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضانا ولم يذكر فيكون مرفوعا على الراجح في المسئلة
وبه يقول ومن تابعه فيكون موقوفا وقد اخرجه الاسماعيلي عن القسم ابن زكريا عن بشر ابن خالد شيخ البخاري فيه مثله
لكن قال سليمان بعد ما قال القسم وحدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد بلفظ قضى بذلك معاذ فينا قلت
وقد مضى في باب ميراث البنات من وجه اخر عن الاسود ابن يزيد قال اتانا معاذ بن جبل باليمن فعلمنا واشرافنا سنة
عن رجل فذكره وسياقه يشعر بان ذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
امره على اليمن كما مضى مصرحا في كتاب الزكوة وغيره واخرجه ابو داود والدارقطني من وجه ثالث عن الاسود
ان معاذا ورث فذكره وزاد وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم بمكة حي والدارقطني من وجه اخر عن
الاسود قدم علينا معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره باختصار وهذا اصرح ما وقفت عليه
في ذلك قوله عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان وابو قيس هو عبد الرحمن وقد مضى ذكره وشرح حديثه
قبل هذا باربعة ابواب من طريق شعبة عن ابي قيس وغيره قصة ابي موسى وجرهم فيه بقوله لا قضين فيكم بقضاء
النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله هنا او قال قاله النبي صلى الله عليه وسلم فهو شك من بعض رواته والاكثر
الرواة اقتصروا على الزيادة ففي رواية وكيع وغيره عن سفيان عند النسائي وغيره ما قضى فيها غير ما قضى رسول الله

ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضيا ولا اميرا **قوله باب ميراث**
صلى الله عليه وسلم ومراده بالقضاء [illegible] والغرض منه هنا قوله انما لي اخوات فانه
الاخوات والاخوة ذكر فيه حديث جابر المذكور في اول كتاب الفرائض وقدم الاخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث
يقتضي انه لم يكن له ولد فاستنبط المؤلف الاخوة بطريق الاولى
وعبد الله المذكور في السند هو ابن المبارك قال ابن بطال اجمعوا على ان الاخوة الاشقاء او من الاب لا يرثون مع الابن
وان سفل ولا مع الاب واختلفوا فيهم مع الجد على ما مضت الاشارة اليه وما عدا ذلك فللواحدة من الاخوات النصف
وللبنتين فصاعدا الثلثان وللاخ الجميع فان زاد فالقسم بالسوية وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
كما نص عليه القرآن ولم يقع في كل ذلك اختلاف الا في زوج وام واخوين لام واخ شقيق فقال الجمهور
يشترك بينهم وكان علي وابي وابو موسى لا يشركون الاخوة ولو كانوا اشقاء مع الاخوة للام لانهم عصبة وقد استغرقت
الفرائض المال وبذلك قال جمع من الكوفيين **قوله باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** ذكر فيه حديث البراء
من طريق ابي اسحق عنه اخر اية خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة واراد بذلك ما فيها من التنصيص
على ميراث الاخوة وقد اخرج ابو داود في المراسيل من وجه اخر عن ابي اسحق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل
فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة ووقع في صحيح مسلم عن عمر انه خطب ثم
قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة وما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راجعته حتى طعن
باصبعه في صدري فقال الا يكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء وقد اختلف في تفسير الكلالة والجمهور
على انه من لا ولد له ولا والد واختلف في بنت واخت هل ترث الاخت مع البنت وكذا في الجد هل ينزل
منزلة الاب فلا يرث معه الاخوة قال السهيلي الكلالة من الاكليل المحيط بالراس لان الكلالة وراثة تكللت
العصبة اي احاطت بالميت من الطرفين وهو مصدر بالقرابة ومن اقربا الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابته
وان غيب المصدر **قلت** ويرد عليه كلالة ويطلق الكلالة على الوارث مجازا قال ولا يصح قول من قال الكلالة
المال ولا الميت الا على ارادة تفسيره معنى من غير نظر الى حقيقة اللفظ ثم قال ومن العجب ان الكلالة في الاية
الاولى لا يرث فيها الاخوة مع البنت مع انه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد وقيد به في الاية الثانية مع
ان الاخت فيها ترث مع البنت والحكمة فيه ان الاولى عبر فيها بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة فان بمقتضاها
الاحاطة بجميع المال فاغنى لفظ يورث عن القيد ومثله قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي يحيط بميراثها
واما الاية الثانية فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت الاخت
مع البنت قال ابن المنير الاستدلال بان الكلالة على ان الاخوات عصبة لطيف جدا وهو ان العرف في ايات الفرائض
قد اطرد على ان الشرط المذكور فيها هو لمقدار الفرائض لا لاصل الميراث بمعنى انه اذا لم يوجد الشرط ان
يتغير قدر الميراث ففي ذلك قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فتغير القدر ولم يتغير اصل الميراث وكذا في الزوج وفي الزوجة فقياس ذلك ان يطرد في
الاخت فلها النصف ان لم يكن ولد فان مات وله ولد تغير القدر ولم يتغير اصل الارث وليس هناك اصل تغير
اليه الا التعصيب ولا يلزم من ذلك ان ترث الاخت مع الابن لانه خرج بالاجماع فبقي ما عداه على الاصل والله اعلم
وقد تقدم الكلام في اخر ما نزل من القرآن في اخر تفسير سورة البقرة وقال الكرماني اختلف في تعيين اخر
ما نزل فقال البراء هنا خاتمة سورة النساء وقال ابن عباس كما تقدم في اخر البقرة اية الربا وهذا اختلاف
بين الصحابيين ولم ينقل واحد منهما ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل على كل منهما قال الظن وتعقب بان
الجمع اولى كما تقدم بيانه هناك **قوله باب ابني عم احدهما اخ للام والاخر زوج** صورتها ان رجلا تزوج امراة فا
تت منه بابن ثم فارقت الثانية فتزوجها اخوه فاتت منه ببنت فهي اخت الثاني لامه وابن عمه وجمعت هذه البنت الابن
الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها **قوله** وقال علي للزوج النصف وللاخ من الام السدس لكونه زوجا
ويعطى الاخر السدس وما بقي بينهما نصفان وحاصله ان الزوج يعطى النصف لكونه زوجا ويعطى الاخ
السدس لكونه اخا لام ثم يستوي الثلث بالفرض والتعصيب وهذا الاثر وصله عن علي رضي الله عنه سعيد بن

[illegible] حكيم بن [illegible]
النصف والباقي للاخ من الام [illegible]
[illegible] بكتاب الله فقال واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله [illegible] للزوج النصف وللاخ [illegible]
اعطى الزوج النصف وللاخ من الام السدس ثم قسم ما بقي بينهما [illegible]
قال ابو علي في ابني عم احدهما اخ لام [illegible]
كنت انا لاعطيت الاخ للام السدس ثم قسمت ما بقي بينهما قال ابن بطال [illegible]
سعود جميع المال وهو الذي يعطى بعد نصيب الزوج يعطى للذي جمع القرابتين [illegible] السدس بالفرض والثلث
بالتعصيب وهو قول الحسن وابو ثور واهل الظاهر واحتجوا بالاجماع في اخوين احدهما شقيق والاخر لاب [illegible]
يستوعب المال لكونه اقرب بام ورجح الجمهور ما اشار اليه البخاري في حديث ابي هريرة الذي [illegible]
مات وترك [illegible] فهو لموالي العصبة والمراد بموالي العصبة بنو العم فسوى بينهم ولم يفضل احدا على احد كذا قال [illegible]
في قوله وان خفت الموالي من ورائي اي بني العم فان احتجوا بالحديث الاخر المذكور في الباب [illegible] حديث [illegible]
فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر **فالجواب** انه [illegible] التعصيب [illegible] الفرائض [illegible]
الفروض حقها فان بقي شيء فهو للاقرب فلما اخذ الزوج فرضه والاخ للام فرضه صار ما بقي موروثا بالتعصيب وهما
في ذلك سوى وقد اجمعوا في ثلاثة اخوة للام احدهم ابن عم ان للثلاثة الثلث والباقي لابن العم قال المازري [illegible]
التعصيب البنوة ثم الابوة ثم الجدودة فالابن اولى من الاب وان فرض له معه السدس وهو اولى من الاخوة [illegible] لانهم
يسقطون بالمشاركة في الابوة والجدودة والاب اولى من الاخوة ومن الجد لانهم [illegible] يسقطون مع وجوده
والجد اولى من بني الاخوة لانه كالاب معهم ومن العمومة بالجدودة هذه نوعهم وهم مختلفون في القرب فالاقرب
اولى كالاخوة مع بنيهم والعمومة مع بنيهم فان تساووا في الطبقة والقرب فلاحدهم زيادة ترجيح كالشقيق مع الاخ
للاب قدم وكذا الحال في بنيهم وفي العمومة وبنيهم فان كانت زيادة الترجيح فياخذ ابن العم الذي هو اخ للام جميع
ما بقي بعد فرض الزوج وهو قول عمر وابن مسعود وشريح والحسن وابن سيرين والنخعي وابو ثور والطبري وداود
ونقل عن اشهب والى ذلك الجمهور فقالوا بل ياخذ الاخ من الام فرضه ويقسم سهم الباقي والفرق بين هذه الصورة
وبين تقدم الشقيق على الاخ للاب بطريق الترجيح لان الشرط منها فيه معنى مناسب لجهة التعصيب بخلاف الصورة
المذكورة والله اعلم **قوله** حدثنا محمود هو ابن غيلان وعبد الله شيخه هو ابن موسى وقد حدث البخاري عنه كثيرا بغير
واسطة واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق وابو حصين بفتح اوله هو عثمان بن عاصم وابو صالح هو ذكوان السمان
قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم زاد في رواية الاصيلي هنا وازواجه امهاتهم قال عياض وهي زيادة في الحديث
لا معنى لها هنا **قوله** فلادعى له قال ابن [illegible] هي لام الامر اصلها الكسر وقد تسكن مع الفاء والواو وغالبا واثبات الالف بعد
العين جائز لقوله الم ياتيك والانباء تنمي والاصل عدم الاشباع للجزم والمعنى فادعوني له اقوم بكله وضياعه **قوله**
والكل العيال ثبت هذا التفسير في اخر الحديث في رواية المستملي والكشميهني واصل الكل الثقل ثم استعمل في امر
يصعب والعيال فرد من افراده وقال صاحب الاساس كل بصره فهو كليل وكل عن الامر لم يصعب تقصر لمن كل
كلالة قصر عن بلوغ القرابة وقد مضى شرح حديث ابن عباس في اوائل الفرائض وروح شيخ يزيد بن زريع
فيه هو ابن القسم العنبري **قوله باب ذوي الارحام** اي بيان حكمهم وهل يورثون اولا وهم عشرة اصناف الخال والخالة
والجد للام والبنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمة والعم للام وابن الاخ للام ومن ادلى باحد منهم فمن
ورثهم قال اولاد البنت واولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم والعمة والخال والخالة واذا استوى اثنان قدم الاقرب
الى صاحب فرض او عصبة **قوله** اسحق بن ابرهيم هو الامام المعروف بابن راهويه **قوله** قلت لابي اسامة حدثكم ادريس
هو ابن يزيد ابن عبد الرحمن الاودي والد عبد الله وطلحة شيخه هو ابن مصرف [illegible] في التفسير من رواية
الصلت بن محمد عن ابي اسامة وقال في اخره سمع ادريس من طلحة وابو اسامة من ادريس وقد صرح هنا بالتحديث
وصرح في رواية ابي داود عن هرون بن عبد الله عن ابي اسامة حدثني ادريس بن يزيد ثنا طلحة بن مصرف

وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الصحاري عن ابي كريب **قوله** ولكل جعلنا موالي والذين عاقدت ايمانكم قال كان المهاجرون
حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري دون ذوي رحمه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت
ولكل جعلنا موالي قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم قال ابن بطال كذا وقع في جميع النسخ نسختها والذين عاقدت
ايمانكم والصواب ان المنسوخ هو الذين عاقدت ايمانكم والناسخ ولكل جعلنا موالي قال ووقع في رواية الطبري بيان
ذلك لفظه فلما نزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالي نسخت **قلت** وقد تقدم في الكفالة والتفسير من رواية الصلت
ابن محمد عن ابي اسامة مثل واخراه للطبري فكان عزوه الى ما في البخاري اولى مع ان في سياقه فائدة اخرى وهو انه قال
ولكل جعلنا موالي ورثة وافاد تفسير الموالي بالورثة واشار الى ان قوله والذين عاقدت ايمانكم ابتدائي يزيد ان يقرره
ايضا ويؤيده انه وقع في رواية الصلت ثم قال والذين عاقدت وبقي قول من سخنها بشكل كما قال ابن بطال وقد اجاب
ابن المنير في الحاشية فقال الضمير في سخنتها راجع الى المواخاة لا على الاية والضمير في سخنتها وهو الفاعل السر يعود على
قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالي سخنت
والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني فاعل سخنتها اسم جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني **قلت** ووقع في سياقه
هنا ايضا موضع الخبر وهو انه غير بقوله يرث الانصاري المهاجري وتقدم في رواية الصلت بالعكس واجاب عنه
الكرماني بان المقصود اساس الوراثة بينهما في الجملة **قلت** والاولى ان يقال الانصاري بالنصب على انه مفعول يقدم
فتختلف الروايات ووقع في رواية الصلت مع ضم ثالث بشكل وهو بولد والذين عاقدت ايمانكم في النصر الخ وظاهر الكلام
ان قوله من النصر الخ يتعلق بعاقدت ايمانكم وليس كذلك انما يتعلق بقوله فاتوهم نصيبهم وقد بين ذلك ابو كريب في روايته
وكذلك اخرجه ابو داود عن هرون بن عبد الله عن ابي اسامة وقد تقدمت في تفسير الساعدة طرق ذلك مع غرابة
الاية والكلام على المعاقدة المذكورة ونسخها انما نعني عن اعادة ذكره والمراد بالمواخاة الحديث هنا ان قوله ولكل جعلنا
موالي نسخ حكم المواساة الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم كقوله تعالى في الانفال واولو الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله وبذلك جزم ابن عبد في الناسخ والمنسوخ **قلت** كذا اخرجه ابو داود بسند حسن عن ابن عباس قال ابن
الجوزي كان جماعة من المحدثين يروون الحديث في حفظهم فيقصر عبارتهم خصوصا العجم فلا سبيل للكلام رونق مثل
هذه الالفاظ في هذا الحديث وبيان ذلك ان مراد الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بين المهاجرين
والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة وبوهما داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله صح الميراث بين المتعاقدين ونفي النفر والزياده وجواز الوصية وقد وقع
في رواية العوفي عن ابن عباس بيان النسخ ارهم قال كان الرجل في الجاهلية يلحق بر الرجل فيكون تابعه فاذا مات
الرجل صار لاقاربه الميراث وبقي تابعه ليس له شيء فنزلت والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فكانوا يعطونه من
ميراثه ثم نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نسخ ذلك **قلت** والعوفي ضعيف والذي في البخاري
هو الصحيح المعتمد وتصحيح السياق قد ظهر من نفس الرواية وان بعض الرواة قدم بعض الالفاظ على بعض وحذف
منها شيئا وان بعضهم ساقها على الاستقامة وذلك هو المعتمد قال ابن بطال اختلف الفقهاء في توريث ذوي الارحام
وهو من لا سهم له وليس بعصبة فذهب اهل الحجاز والشام الى منعهم الميراث وذهب الكوفيون واحمد واسحق الى
توريثهم واحتجوا بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض واحتج الاخرون بان المراد بها من له سهم في كتاب
الله كان ابن الانفال مجملة وانثر المواريث مفسره وبقوله صلى الله عليه وسلم من ترك فلعصبته وانهم اجمعوا على ترك
القول بظاهرها فجعلوها تخالفه المعتوق ارثا العصبة دون موالي الموالاة وعلى الرد دون ذوي الفروض اذا لم يكن
عصبة على ذوي الفروض والا فعليهم وعلى العصبة فان فقدوا واعطوا ذوي الارحام وكان ابن مسعود يرى كل ذي
رحم منزلة من يحوطه ويرثه باسناد صحيح عن ابن مسعود انه جعل العمة كالاب والخالة كالام فقسم المال بينهما اثلاثا
وعلى انه كان لا يرد على البنت دون الام ومن اولهم حديث الخال وارث من لا وارث له وهو حديث حسن اخرجه
الترمذي وغيره واجيب عنه باحتمال ان يراد به اذا كان عصبة ويحتمل ان يريد بالحديث المذكور السبب كقوله الصلاة
جميلة من لا جميلة له ويحتمل ان يكون المراد به السلطان لانه خال المسلمين حكى هذه الاحتمالات ابن العربي **قوله**

باب ميراث الملاعنة بفتح العين المهملة ويجوز كسرها والمراد بيان ما يورث به من ولدها الذي لاعنت عليه وكون نفيه
حديث ابن عمر المختصر في الملاعنة وقد مضى شرحه في كتاب اللعان ومن وجه مطول عن ابن عمر ومن حديث
سهل بن سعد والفرض منه هنا قوله والحق الولد بالمرأة وقد اختلف السلف في معنى الحاقه بامه انقطع نسبه من ابيه
بينه وبين الذي نفاه محاعن علي وابن مسعود انهما قالا ابن الملاعنة عصبة امه ومن ورثها ورثه اخرجه ابن
ابي شيبة وبه قال النخعي والشعبي وحماد عن علي وابن مسعود انهما كانا يجعلان امه عصبة وجعلها فيه طي المال ملحم
فان بانت امه قبله فالمال لعصبتها وبه قال حماعة منهم الحسن وابن سيرين والحكم والثوري واحمد في رواية وحكاه
عن علي ابن الملاعنة ترث امه واخوته منها فان فضل شيء فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء
واكثر فقهاء الامصار قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم واخرج عن الشعبي قال بعث اهل الكوفة الى الحجاز في زمن
عثمان يسالون عن ميراث ابن الملاعنة فاخبروهم انه لامه وعصبتها وحماد عن ابن عباس عن علي انه اعطى ابن الملاعنة
الميراث وجعلها عصبته قال ابن عبد البر الواو بمعنى الاولى اشهر عند اهل الفرائض قال ابن بطال هذا هو الحق لما تقدم
من حديث الباب حسبا حاهنه والحق الولد بالمرأة لانه لما الحق بها قطع نسب ابيه فصار كمن لا اب له من اولاد
الزنى ويمسك الاخرون بالمعنى الذي اقامها مقام ابيه **قلت** قد حاز الموضوع ما تقوى الاول فاخرج ابو داود من رواية
مكحول مرسلا ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة
لامه ولورثتها من بعدها ولاصحاب السنن الاربعة عن واثلة رفعه تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولعنطها او
وولدها الذي لاعنت عليه قال البيهقي ليس بثابت **قلت** وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر ابن رزيق
بضم الراء وسكون الواو وبعدها نون وحده يختلف فيه قال البخاري فيه نظر وتقدم جماعة وله شاهد من حديث ابن
عمر عند ابن المنذر من طريق داود ابن ابي هند عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن رجل من اهل الشام ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى به لانه بمنزلة ابيه وامه وفي رواية ان عبد الله ابن عبيد كتب الى صديق له من اهل المدينة يسأله
عن ولد الملاعنة وكتب اليه ابي سألت فاخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به لامه وهذه طرق يقوي بعضها
بعضا قال ابن بطال يمسك بعضهم بالحديث حال الملاعنة بمنزلة ابيه وامه وليس فيه حجة لان المراد انها بمنزلة
ابيه وامه في توريثه وتاديبه وغير ذلك مما تولاه ابوه فاما الميراث فقد اجمعوا ان ابن الملاعنة لو لم يدع
امه وترك امه واباه لكان لامه السدس فلو كان بمنزلة ابيه وامه لورثت سدس بن فقط بالابوة وسدس
بالامومة كذا قال وفيه نظر يصوبا وستدلا لا وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان في رواية فليح عن الزهري عن
سهل في اخره فكانت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض لها اخرجه ابو داود وحديث ابن عباس
هو لاولى رجل ذكر فانه جعل ما فضل عن الفرائض لعصبة الميت دون عصبة امه واذا لم يكن لولد الملاعنة
عصبة من قبل امه فالمسلمون عصبته وقد تقدم من حديث ابي هريرة ومن ترك فليورثه عصبته من كانوا **قوله**
باب الولد للفراش حرة كانت المفتراشة او امة قوله عن عروة في رواية شعيب عن الزهري في العنعنة حدثني
عروة وكذا وقع في رواية عبد الله ابن مسلمة عن مالك في المغازي لكن اخرجه في الوصايا بلفظ عن عروة **قوله**
كان عتبة عهد الى اخيه في رواية يحيى بن قزعة عن مالك في اوائل السبوع ابن ابي وقاص في الموضعين وكذا في رواية
شعيب والليث وغيرهما عن الزهري وفي رواية ابن عيينة عن الزهري الماضية في الاشخاص واوصاني اخي اذا قدمت
يعني بكر ان اقبض اليك ابن امة زمعة فانه ابني **قوله** ان ابن وليدة في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب الماضية في
المظالم ابن امة زمعة والوليدة في الاصل المولودة ويطلق على الامة وهذه الوليدة لم اقف على اسمها لكن ذكر
مصعب الزبيري وابن اخيه في نسب قريش انها كانت امة عمانية والوليدة فعلية من الولادة يعني بمعوله قال الجوهري
هي المفسد والامة والجمع ولايد وقيل انها اسم لغير ام الولد وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد يحرك قال النووي
السكون انتهى وقال ابو الوليد الوقشي المحرك هو الصواب **قلت** والحاري على السنة المحدثين السكون في الاسم
والتحريك في النسبة وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سوده زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وعد ابن زمعة بغير اضافة ووقع في مختصر ابن الحاجب عبد الله وهو غلط **نعم** عبد الله بن زمعة الخزاعي

بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاوي في هذي الحديث عبد الله بن زمعة وبنيه على انه غلط وان
عبد الله بن زمعة هو ابن الاسود بن المطلب بن اسد ابن عبد العزى اخر قلت وهو الذي مضى حديثه في تفسير
سوره والشمس وضحاها وقد وقع لابن منده خطأ في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة فانه ابن عبد عبد الرحمن وعبد
الله وعبيد اخوه ثلاثة وكان زمعة ابن الاسود وليس كذلك بل عند بغير اضافة وعبد الرحمن اخواه عامر بان
من قريش وعبد الله بن زمعة اسدي في قريش انصار وقد او صحب ذلك في الاصابة في ترجمة عامر والذي
المذكور اسمه عبد الرحمن ذكره ابن عبد البر في الصحابة وغيره وقد اعقب بالمدينة وعقبه ابن ابي وقاص اخو
سعد مختلف في صحبته فذكره في الصحابة العسكري وذكر ما نقله الزبير بن بكار في النسب انه كان اصاب ما
بمكة في قريش فانتقل الى المدينة ولما مات اقضى الى سعد وذكره ابن منده في الصحابة وغيره وقال انه الذي تنحى وجبر رسول الله صلى الله عليه وسلم باحد قال وقيل
سعد عهد الى اخي انه ولده وانكر ابو نعيم ذلك وقال انه الذي تنحى وجبر رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانه مجدل
علت له اسدا ما ثل روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزري عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بانه مجدل
على عقبه الحول حتى عوت كافرا فمات قبل الحول وهذي مرسل واخرجه من وجه اخر عن سعيد عن منصور
بن المسيب نحوه واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق صفوان بن سليم عن انس انه سمع حاطب ابن ابي بلتعة يقول
ابن عتبة لما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ما فعل تبعته فقتلته كذا قال وجزم ابن التين والدمياطي بانه مات كافرا
قلت وام عتبة هند بنت وهب ابن الحرث ابن زهرة وام اخيه سعد حمنة بنت سفيان ابن اسيد قوله فلما كان عام
الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي في رواية يونس عن الزهري في المغازي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة في الفتح وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد وهي لمسلم لكن لم يسق لفظها فلما كان يوم الفتح وفي رواية
راى سعد العدام فعرفه بالشبه فاختصنه وقال ابن اخي ورب الكعبة وفي رواية الليث فقال سعد يا رسول
الله هذي ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه وعتبة بالحي بدل من لفظ اخي او عطف بيان والضمير
في اخي لسعد لا لعتبة قوله فقام عبد ابن زمعة فقال ابن وليدة ابي وولد على فراشه في رواية معمر محا عبد ابن زمعة
فقال بل اخي ولد على فراش ابي من جاريته وفي رواية يونس فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو اشبه الناس
بعتبة ابن ابي وقاص وفي رواية الليث فراى شبها بينا بعتبة ولد الابن عتبة عند ابي داود وغيره قال الخطابي وتبعه
عياض والقرطبي وغيرهما كان اهل الجاهلية يعتقون بالولايد ويستريدون عليهن الضرائب فيلبس بالفجور وكانوا يلحقون
النسب بالزنا اذا ادعوا الولد كما في النكاح وكانت لزمعة امة وكان سلم بها حمل زعم عتبة ابن ابي وقاص انه منه وعهد
الى اخيه سعد ان يستلحقه فخاصم فيه عند ابن زمعة فقال سعد هو ابن اخي على ما كان الامر عليه في الجاهلية وقال
عبد هو اخي على ما كان استقر عليه الحكم في الاسلام ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية والحقه بزمعة وابطل
عياض قوله اذا ادعوا الولد بقوله اذا اعترفت به الام وبنا عليه القرطبي فقال ولم يكن حصل الحاقه بعينه في الجاهلية
اما لعدم الدعوى واما لكون الامر لم تعرف به لعتبة قلت وقد مضى في النكاح من حديث عائشة ما يوهم انهم كانوا
يعتبرون استلحاق الام في صوره والحاق القائف في صوره ولفظها ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء الحديث
وفيه يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومضت ليال ارسلت اليهم
فاجتمعوا عندها فقالت قد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه ولا يستطيع ان يمتنع الى ان قال ونكاح البغايا كن
ينصبن على ابوابهن رايات فمن اراد هن دخل عليهن فاذا حملت احداهن فوضعت جمعوا لها القافة ثم الحقوا
ولدها بالذي يرى القائف لا يمتنع من ذلك انتهى واللائق بقصة اسرة زمعة الاخير فلعل جمع القافة لهذي الولد
تعذر توجه من الوجوه او انها لم تكن بضعة اسرة زمعة الامر فلعل جمع القافة لهذي لتعادل اصابتها عبدا سوءا
من زنا وهما كافران فحملت وولدت ولدا اشبه عتبة فعلت على ظنه انه منه فبغته الموت قبل استلحاقه فاقتضى
الحاله ان يستلحقه فعمل سعد بذلك تمسكا بالواه الاصلية قال القرطبي وكان عبد ابن زمعة سمع ان الشرع ورد بان
الولد للفراش والا فلم يكن عادهم الالحاق به كذا قال وما ادري من اين له هذي الحرم بالنفي فكانه بناه على ما قاله
الخطابي ان اسرة زمعة كانت من البغايا اللاتي عليهن الضرائب فكان الالحاق محصاب بالحاقها على ما ذكر وبالحاق

الفايف على ما في حديث عائشة لكن لم يذكر الطحاوي مستند الفائف والذي يظهر من مساق القصة ما قدمناها كانت
اسرة زمعة فالقى ان عتبة زناها كما تقدم وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد ان استلحق الحق
وان بعاه انتفى عنه واذا ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد او القائف وقد وقع في حديث ابن الزبير الاول ان سودة
بعد هذي ما تولد ما قلته واما قوله ان عبد ابن زمعة سمع ان الشرع الى اخره فليحظ لانه بعد ان سمع بدعوى
عبد ابن زمعة وهو مكلم لم يسلم بعد ولا سمعه ابن ابي وقاص وهو من السابقين الاولين المهاجرين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اسلم امام الحديبية فتح مكة نحو العشرين سنة حتى ولو قلنا ان الشرع لم يرد بذلك الا في زمن
الفتح فلو عه لعتبة قبل سعد بعيد ايضا والذي يظهر لي ان شرعية ذلك انما ثبتت من قوله صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة الولد للفراش والا ما كان سعد اولى بذلك لكن عتبة بل الذي يظهر ان كلا من سعد وعتبة
بنى على الواه الاصلية وان مثل هذي الولد يعد الرواع وقد اخرج ابو داود ان قدامة ابن مظعون عاهر بنت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوه فان الاسلام وهب امر الجاهلية الولد للعاهر الحجر وقد وقع في بعض
طرقه ان ذلك وقع في زمن الفتح وهو يؤيد ما قلته واستدل بهذه القصة ان الاستلحاق لا يختص بالاب بل
للاخ ان يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرطان يكون حائزا وتوافقا في الورثة واشكل كونه من الاكثر
وان يكون يوافق على ذلك ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروف الاب ويعقب بان زمعة كان له ورثة غير
عبد واجيب بانه لم يخلف وارثا غيره الا سودة فان كان زمعة مات كافرا فلم يرثه الا عبد وحده وعلى تقدير ان
يكون اسلم وورثته سودة ويحتمل ان يكون اخاها في ذلك او ادعت وحص مالك وطايفة الاستلحاق واجابوا
بان الالحاق لم يحصر في استلحاق عبد لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وجرى في الوجوه
كاعتراف زمعة بالوطي ولانه انما حكم بالفراش لانه قال بعد قوله هو لك الولد للفراش لاجرا العمل الحاق الشرع
هذي الولد بالزاني لم يسبق لاصاحب الفراش وجرى المزني على القول بان الالحاق يختص بالاب فقال اجمعوا
على انه لا يقبل اقرار احد على غيره والذي عندي في قصة ابن زمعة انه صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة على علم
ان الحكم لا يشترط ان يدعي صاحب الفراش لانه قبل دعوى سعد عن اخيه عتبة ولا دعوى عبد ابن زمعة بل
علم ان الحكم في مثلها يكون كذلك قال ولذلك قال احتجبي منه يا سودة ويعقب بان قوله لعبد ابن زمعة
هو اخوك يدفع هذي التاويل واستدل به على ان الوصي يجوز له ان يستلحق ولد موصيه اذا اوصى اليه بان
يستلحقه يكون كالوكيل عنه في ذلك وقد مضى التبويب بذلك في كتاب الاشخاص وعلى ان الامر يصير فراشا
بالوطي فاذا اعترف السيد بوطي امته او ثبت باي طريق كان ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطي الحقه من غير
استلحاق كما في الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق الا الامكان لانها تراد للوطي فجعل العقد
عليها كالوطي بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخرى فاشترط في حقها الوطي ومن ثم تحرم الجمع من الاختين بالملك
دون الوطي وهذي قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحوسه ثم اتت بولد
بعد ذلك ولد الحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطي بامة منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه
اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم وبرجح المذهب الاول ظاهر لانه لم ينقل
ان زمعة في هذه الاسرة ولدا اخر والكل متفقون على انها لا تصير فراشا الا بالوطي قال النووي ووطي زمعة
اسرة المذكورة علم اما اسرة واما باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قلت وفي حديث ابن الزبير ما يشعر بان
ذلك كان امرا مشهورا وساذكر لفظه قريبا واستدل به على ان النسب لا يخرج ولو قلنا ان العبرة بعموم اللفظ ونقل
الغزالي تبعا الشيخه والاودي ومن تبعه عن الشافعي قولا بخصوص السبب تمسكا بما نقل عن الشافعي انه ناظر
بعض الحنفية لما قال ابا حنيفة حصر الفراش بالزوجة واخرج الاسرة من عموم الولد للفراش فرد عليه الشافعي
بان هذي ورد على سبيل خاص ورد ذلك الفخر الرازي عن من قاله بان مراد الشافعي ان خصوص السبب
لا يخرج والخبر انما ورد في حق الاسرة فلا يجوز اخراجهم ثم وقع الاتفاق على تعميمه في الزوجات لكن شرط الشافعي
والجمهور الامكان زمانا ومكانا وعن الحنفية يكفي مجرد العقد فيصير فراشا ويلحق الزوج الولد وبجامع عموم

قوله الولد للفراش لانه يحتاج الى تقرير وهو الولد لغلب الفراش لان المراد بالفراش الموطوء وبه قرره القرطبي بان
الفراش كناية عن الوطي لكون الواطي يفرشها الى بصيرها موطوءة لها فاشار بعني فلا بد من اعتبار الوطي حتى يسلم
فاشار الحق به امكان الوطي مع عدم الكان الوطي لا سمي فاشار بعض الشراح عن القرطبي خلاف مراده فقال
كلامه يقتضي حصول مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوء وليس هو المراد فعلم انه لا بد من تقدير مضاف
لانه قال الفراش هو الموطوء والمراد به ان الولد لاحق بالوطي قال المعترض وهذا لا يستقيم الا مع تقدير المضاف
قلت وقد ثبت استفاضة بحمد الله ويزيد ذلك ايضاحا ان ابن الاعرابي اللغوي نقل ان الفرس عند العرب يعبر
عن الزوج وعن المرأة والاكثر اطلاقه على المرأة وما ورد في التعبير به عن الوجل قول حويز فيمن تزوجت بعد قبل زوجها
اوسندها بانت بما فقه وباب فراشها حلف العاهر الالد الثقيل او قد يعبر به عن حالة الافتراش ويمكن حمل الخبر عليها
فلا يحتاج الحذف نعم لا يمكن حمل الخبر على كل واي دليل المراد من له الاختصاص بالوطي على الزوج والسيد ومن ثم قال
ابن دقيق العيد يعني الولد للفراش تابع للفراش او محكوم به للفراش او ما يعارب هذي وقد توسع بعضهم على الخفيف
بان من لا دم من فهم اخراج السبب جمع المبالغة في العمل بالعموم في الاحوال واجاب بعضهم بانه خصص الظاهر القوي
بالقياس وقد عرف من قاعدته تقدم القياس في مواضع على خبر الواحد وهذي منها واستدل به على ان القائف
انما يعتمد في النسب اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه لان الشارع لم يلتفت هنا الى الشبه والتفت اليه في قصة الملاعنة
لانه عارضه حكم اقوى منه وهو شرعية اللعان وفيه تخصيص عموم الولد للفراش فقد عمل بالعموم الشعبي وبعض
المالكية وهو شاذ ونقل عن الشافعي انه قال لقوله الولد للفراش معينان احدهما هو له ما لم ينفه فاذا انفاه بما شرع
له كاللعان انتفى عنه والثاني اذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قلت والثاني منطبق على
خصوص الواقعة والاول اعم قوله فساوقا اي بلا رمي في الذهاب بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الاخر
قوله هو لك يا عبد ابن زمعة كذا الاكثر وقد تقدم ضبط عبد وانه يجوز فيه الضم والفتح واما ابن فهو منصوب
على الحالين ووقع في رواية يونس العلقمة في المقاوي هو لك هو اخوك يا عبد ووقع لمسدد عن ابن عيينة عند
ابي داود في رواية يونس العلقمة قال ابن عبد البر ثبت الامر فراشا عند اهل الحجاز ان اقوسيدها وهو صحيح
عند الشافعي ان كان لم يلحقه عند اهل العراق ان اقوسيدها بالولد وقال المازري يتعلق بهذي الحديث استلحاق
الاخ لاخيه وهو صحيح عند الشافعي اذا لم يكن له وارث وقد تعلق اصحابه بهذي الحديث لانه لم يرد ان زمعة
ادعاه ولد اولم يعترف بوطي امه فكان المعول في هذه القصة على استلحاق عند ابن زمعة قال وعندنا الا يصح
استلحاق الاخ والاحد في هذي الحديث لانه يمكن ان يكون ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم ان زمعة كان يطأ
امه فالحق الولد به لان من ثبت وطيه لا يحتاج الى الاعتراف الوطي وانما تصعب هذي على العرائس وبعدهم
الانفعال عما قاله الشافعي لما قوريناه انه لم يكن لزمعة ولد من الامة المذكورة سابق ومجرد الوطي لا عبرة به عندهم
فيلزمهم تسليم ما قاله الشافعي والما ضاق عليهم الامر قالوا الروايات في هذي الحديث هو لك عند ابن زمعة وحذف
حرف النداء بين عبد وابن زمعة والاصل يا ابن زمعة قالوا والمراد ان الولد لاحق بزمعة بل هو عبد لولده
لانه وارثه ولذلك امر سوده بالاحتجاب منه لانها لم ترث زمعة لانه مات كافرا وهي مسلمة قال وهذه الروايات
التي ذكروها غير صحيحة ولو وردت لرددناها الى الروايات المشهورة وقلنا بل المحذوف حرف النداء بين لك
وعند كقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف حيث قال يوسف اعرض عن هذي انتهى وقد سلك الطحاوي
فيه مسلكا اخر فقال معنى قوله هو لك اي بدل لا انه مملوكه ولكن ممنوع غيرك منه الى ان يتبين امره كما قال لصاحب
اللقطة هي لك وقال له اذا جاء صاحبها فادها اليه قال ولما كانت سوده شريكه لعبد في ذلك لكن لم يعلم منها
تصديق ذلك ولا الدعوى به الزم عند اما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالاحتجاب منه
وكل امر كلمة يتعقب بالرواية الثانية المصرح فيها بقوله هو اخوك فانها رفعت الاشكال وكانه لم يعب
عليها لعلى حديث ابن الزبير وسوده الدال على ان سوده واحد اخاها عند اي الدعوى بذلك قوله الولد
للفراش وللعاهر الحجر تقدم في غزوة الفتح تعليقا من رواية يونس عن ابن شهاب قالت عائشة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الولد وهذا يقطع وقد وصله غيره عن ابن شهاب ووقع في رواية يونس ايضا قال ابن
شهاب وكان ابو هريرة يصح بذلك وقد قدمت هناك ان مسلما اخرجه من وجه ثالث عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة وقوله والعاهر الحجر اي للزاني الخيبة والحرمان والعهر الصحيح الزنا وقيل
يختص بالليل ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي مدعيه وحرمت عادة العرب ان يقول لمن خاب امر الحجر
وسر الحجر والتراب ونحو ذلك وقيل المراد بالحجر هنا الرجم قال النووي وهو ضعيف ولا يلزم من رجمه نفي الولد والخبر انما سيق لنفي الولد وقال المهلب والاول اشبه لسياق الحديث ولعموم الخبر كل زان
دليل الرجم ما اخوذ من موضع اخر فلا احاجة للتخصيص من غير دليل قلت ورد الاول ايضا الخبر
ابو احمد الحاكم من حديث يزيد بن ارقم رفعه الولد للفراش وفي العاهر الحجر وفي حديث ابن عمر عند ابن
حبان الولد للفراش وفي العاهر الاثلب فمثلم موحدة بينهما لام وثلج اولم وثالثة ونكسر اي قليل هو
الحجر وقيل رغامه وقيل التراب قوله قال لسوده احتجبي منه في رواية الليث واحتجي منه يا سوده بفتح عين
قوله فما راها حتى لقي الله في رواية عمر قالت عائشة فوالله ما راها حتى ماتت وفي رواية الليث فلم تره سوده
قط بعني في المدة التي بين هذي القول وبين موت احدهما وكذا لمسلم من طريق وفي رواية يونس عند
في صحيح ابي عوانة مثله وفي رواية الكشميهني الا انه في حديث الليث ايضا فلم تره سوده بعد وهذه الزيادة
الى رواية مالك ومعمر استفيد منهما انها اشكلت الامر وبالغت في الاحتجاب منه حتى انها لم تره قط الا ان
ان يراها لانه ليس في الامر المذكور دلالة على منعها من رؤيته وقد استدل به الحنفية على انه لم يلحقه بزمعة
لانه لو لحقه به لكان اخا سوده والاخ لا يؤمر بالاحتجاب منه واجاب الجمهور بان الامر بذلك كان للاحتياط
لانه رأى ان حكم بانه اخوه لقوله في الطرق الصحيحة هو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد كما يبيه فهو اخو
سوده لابيها لكن لما رأى الشبه بينه وبين عتبة امرها بالاحتجاب منه احتياطا واشار الخطابي الى ان
في ذلك من حيث الامهات المؤمنين لان لهن في ذلك ما ليس لغيرهن قال والشبه يعتبر في بعض الوجوه
لكن لا يقضي به اذا وجد ما هو اقوى منه وهو كما يحكم في الحادثة بالقياس ثم يوجد فيه نص فيترك
القياس قال وقد جاء في بعض طرق هذي الحديث وليس بالثابت احتجبي منه يا سوده فانه ليس
لك باخ ويعقبه النووي فقال هذه الزيادة باطلة مردودة ويعقب بانها وقعت في حديث عبد الله
ابن الزبير عند النسائي ولفظه كانت لو فعه حارثة بن سطحا وكان يظن باخوة مع ابيه الجاهلية لولد
شبه الذي كان يظن به فمات زمعة فذكرت سوده ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الولد
للفراش واحتجي منه يا سوده فليس لك باخ ورجال سنده رجال الصحيح الا شيخ مجاهد وهو يوسف
مولى ال الزبير وقد طعن البيهقي في سنده فقال فيه حويز وقد نسب في اخر عمره الى سوء
الحفظ وفيه يوسف وهو غير معروف وعلى تقدير ثبوته فلا تعارض حديث عائشة المتفق
على صحته ويتعقب بان حويزا هذي لم ينسب الى سوء حفظ وكانه اشتبه عليه بحويز بن حازم وبانه
الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح وبان يوسف معروف في موالي ال الزبير وعلى هذي تتعين تاويله
واذا ثبتت هذه الزيادة تعين تاويل الاخوة عن سوده على نحوه ما تقدم في امرها بالاحتجاب منه
نقل ابن العربي في القوانين عن الشافعي نحوه ما تقدم وزاد ولو كان اخاها لحق لما منعها كما
امر عائشة ان لا تحتجب من عمها من الرضاعة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث
هو رمعة لان زمعة بن كافرا وحلف عبد ابن زمعة والد المذكور دون شاركه في الارث دون
سوده فلهذي قال لصد اخوك وقال لسوده ليس لك باخ وقال القرطبي بعد ان قرر ان امر سوده
بالاحتجاب للاحتياط وقوفي الشبهات ويحتمل ان يكون ذلك لتغليظ امر الاحتجاب في حق امهات
المؤمنين كما قال انعمنا وان اسما منها هما من رؤية الاعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن ام مكتوم
مع انه اعمى فغلط امر الحجاب في حقهن دون غيرهن وقد تقدم في تفسير الحجاب صريح الحديث المرفوع

اما الاول فلان اعتق فاقتضى ان من لم يعتق لا ولاء لان العتق يستدعى سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملك
الملتقط لان الاصل فى الناس الحرية اذ لا يملك السود ان يكون ابن احمد ولا نفرق او ابن امة قوم فيرثهم فاذا جعل
موضع فى بيت المال ولا حق عليه للذى التقطه وجا عن على ان اللقيط يوالى من ساوبه قال الحنفية الى ان يعقل عنه
فلا يشمل بعد ذلك عن يعقل عنه وقد حمى كل هذى على الاسماعيلى فقال ذكر ميراث اللقيط فى ترجمة الباب وليس
له فى الحديث ذكر ولا عليه دلالة نعم يريد ان حديث عائشة وابن عمر مطابق لترجمة اما الاول فلان من اعتق وليس وحدهما
ذكر ميراث اللقيط وقد حرر الكرمانى على ذلك فقال فان قلت فابن ميراث اللقيط قلت هو ما ترجم به ولم يتفق
له ايراد الحديث منه قلت وهذى كله بحسب الظاهر واما بحسب ما دقيق النظر وسنا سبه ايراده فى ابواب الميراث
فيانه ساقدمت والله اعلم قال ابن المنذر اجمعوا على ان اللقيط حر الاصل وانه عن النخعى وعنه كالجماعة وعنه كالمولد
عن الحنفية وقد خالفهم شريح فى الاول وبه قال اسحق ابن راهويه قوله والحكم هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر
ابو هيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون قوله قال الحكم وكان زوجها حرا هو موصول
الى الحكم بالاسناد المذكور ووقع فى روايته الاسماعيلى من روايته ابى الوليد عن شعبة مدرجا فى الحديث
ولم يعل ذلك الحكم من قبل نفسه فسياتى فى الباب الذى يليه من طريق منصور عن ابوهيم ان الاسود قاله
ايضا فهو سلف الحكم فيه قوله وقال الحكم مرسل اى ليس مسندا الى عائشة روايته الحر فيكون فى حكم المتصل المرفوع
قوله وقال ابن عباس رابنه عبد الرزاق فى الباب الذى يليه وقول الاسود منقطع اى لم يصله بذكر عائشة
فيه وقول ابن عباس اصح لانه ذكر انه راه وقد صح انه حضر القصة وساهد هافيرجح قوله على قول من لم
يشهدها فان الاسود لم يدخل المدينة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم واما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل
ويستفاد من تعبير البخارى قول الاسود ينقطع حواهو اطلاق المنقطع فى موضع المرسل حلا فالمن اشهر فى
الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اسانيد واحد الا فى صورة سقوط الصحابى بين التابعى
والنبى صلى الله عليه وسلم فان ذلك شى عندهم المرسل ومنهم من حصره بالتابعى الكبير فسنقال من قول البخارى
ايضا وقول الحكم مرسل انه سمعه فى التابعى الصغير ايضا لان الحكم من صغار التابعين واستدل به لاحدى
الروايتين عن احمد ان من اعتق عن غيره فالولاء للمعتق والاخر للمعتق عنه وسياتى البحث فيه فى باب ما يورث
الناس الولاء قوله باب ميراث السايبة تهملة وموحدة بوزن واعلة ومقدم بيانها فى تفسير المايدة والمراد
بها فى الترجمة العبد الذى يقول له سيده لا ولاء لا احد عليك او انت سايبة يريد بذلك عتقه او ان لا
ولاء لاحد عليه وقد يقول اعتقك سايبة او انت حر سايبة فى الصفتين الاوليين سفر فى عتقه الى سر
وفى الاخريين يعتق واختلف فى الشرط والجمهور على كراهته وشذ من قال بالمحسه واختلف فى
ولاء سايبة فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى قوله عن هذيل فى روايته بن يزيد بن ابى حكيم العدنى
عن سفيان عند الاسماعيلى حدثنى هزيل ابن شرحبيل وهو بالذى مصغر وهم من قال بالذال المعجمة وقد
تقدم ذلك قريبا وان سفيان فى السند هو الثورى وان ابا قيس هو عبد الرحمن قوله عن عبد الله هو ابن مسعود
قوله ان اهل الاسلام لا سود وان اهل الجاهلية كانوا سودا هذى طرف من حديث اخرجه الاسماعيلى
تماما من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بسنده هذى الى هذيل قال جاء رجل الى عبيد الله بن عتبة
انى اعتقت عبدا لى سايبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله فذكر حديث الباب وزاد وانت
ولى نعمته فلك ميراثه فان ناتمت اولحرمت فى شئ فجئنى فقبله ومحله فى بيت المال وفى رواية العراقى فان
خرجت ولم اسلك قال فانا محله فى بيت المال ومعنى عائمت بالمثلثة قيل الهم حسبان يقع وخرجت بالحاء
المهملة والجيم بمعناه وهذى الحكم فى السايبة قال الحسن البصرى وابن سيرين والشافعى واخرج عبد الرزاق
بسند صحيح عن ابن سيرين ان سائلا سئله عن مولى ابى خذيفة المشهور اعتقه امراته من الانصار سايبة و
قالت لبنيها من سيب فوالى ابا خذيفة فلما استشهد بالمامة رجع سالمة للانصار بيراثه فاتوا بها واخرج
ابن المنذر من طريق ابن عبد الله المزنى ان ابن عمر ان عمالا سئله فقال انا كنا اعتقناه سايبة

فان ابتاع بثمن اباه فيعتق وهذى يحتمل ان يكون فعله على سبيل الوجوب او على سبيل الندب وقد احمل
بظاهره عطا فقال اذا لم يجالف السايبة وارثا هو الذى اعتقه فان قبل ماله والا التفت به وفاته ما اقتضت وفيه
مذهب اخران ولاء المسلمين يرثون ويعقلون عنه قاله عمر بن عبد العزيز والزهرى وهو قول مالك والليث والشعبى
والنخعى والكوفى لا ناس سمع ولا السايبة وهسه قال ابن المنذر واساء ظاهر قول الولاء لمن اعتق وفى قلت والى
ذلك اشار البخارى بايراد حديث عايشة فى قصة بريرة وفيه فانما الولاء لمن اعتق وفيه قول الاسود ان مزوج
بريرة كان حرا وقد تقدم الكلام على ذلك فى الباب الذى قبله قوله باب اثم من تبرا من موالية هذه الترجمة لفظ
حديث اخرجه احمد والطبرى من طريق سهل من معاذ ابن انس عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عباذا
لا يكلمهم الله تعالى الحديث وفيه ورجل ابق عليه قوم فكفر بهم وبرئ منهم وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عند احمد لعن الله من تبرا من نسب وان دق ولو شاهد عن ابى بكر الصديق واما حديث الباب
فلفظه من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين ومثله لاحمد وابن ماجه وصححه
ابن حبان عن ابن عباس ولابى داود من حديث انس فعليه لعنة الله المسابعة الى يوم القيمة وقد مضى شرح
حديث الباب فى فضل المدينة وفى الحدود وياتى فى الديات وفى معنى حديث على فى هذى حديث عايشة
مرفوعا بن والى الى غير مواليه فليتبوا مقعده من النار صححه ابن حبان وابو الدرامراهم النسمى الراوى له عن على اسمه
يزيد بن شريك وقد رواه عن على جماعة منهم ابو جحيفة وهب ابن عبد الله السوائى ومضى فى كتاب العلم وذكر
هناك وفى فضل المدينة اختلاف الرواة عن على فى نافى الصحيفة وان جمع ما رووه من ذلك كان فيها وكان
فيها ايضا ما مضى فى الخمس من حديث محمد بن الحنفية ان اباه على ابن ابى طالب ارسله الى عثمان بصحيفة
فيها مراتب الصدقة وذكرت فى العلم سبب تحديث على اى ارسله الى عثمان بهذى الحديث وانوب قوله
الى كتاب الله وتفسير الصحيفة وتفسير العقل وما وقع فيه فى العلم ولا يقتل مسلم بكافر واحلت شرحه على
كتاب الديات والذى تضمنه حديث الباب مما فى الصحيفة المذكورة اربعة اشيا احدها الجراحات واسنان
الابل ومياتى شرحه فى الديات وهل المراد باسنان الابل المتعلقة بالجراح او المتعلقة بالمذكور او اعم من ذلك
ثانيها المدينة حرم وقد مضى شرحه مستوفى فى مكان فى فضل المدينة فى اواخر الحج وذكرت فيه ما يتعلق
بالسند وبيان الاختلاف فى تفسير الصرف والعدل بالنهاومن موالى والاحوما وهو المقصود هنا وقوله فيه
بغير اذن مواليه وقد تقدم هناك ان الخطابى زعم ان له مفهوما وهو انه اذا استاذن مواليه سعوه ثم راجعت كلام
الخطابى وهو ليس اذن الموالى شرطا فى ادعاء سب وولى ليس هو منه واليه وانما ذكر تاكيدا للتحريم لانه اذا
استاذنهم وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك انتهى وهذى لا يفيد لانهم قد يتواطئون معه على ذلك لغرض
ما والاولى ما قال غيره ان التعبير بالاذن ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن ومعه عليه وانما ورد الكلام بذلك على
انه الغالب انتهى ويحتمل ان يكون مولى من مولى شامل المعنى الاعم من الموالاة وان منها تطلق البصرة والاعانة
والارث ويكون قوله بغير اذن مواليه يتعلق بمفهومه مما عدا الميراث وقد اخرجه حديث انما الولاء لمن اعتق و
العلم عند الله تعالى وكان البخارى لحظ هذى عقب الحديث بحديث ابن عمر فى النهى عن بيع الولاء وعن هبته
فانه يوخذ منه عدم اعتبار الاذن فى ذلك بطريق الاولى لانه اذا منع السيد من بيع الولاء مع ما يحصل له من العوض
ومن هبته مع ما يحصل له من المامة بذلك فمنعه من الاذن بغير عوض والامانة اولى او هو مندرج فى الهبة
وفى الحديث ان اسى الموالى من اسفل الى غير مولاه من فوق حرام المافيه من كفران النعمة وتصنيع حق الاريث
بالولاء والعقل وغير ذلك وانه استدل مالك على ما ذكره ابن وهب فى موطائه قال سئل عن عبد سباع يشهد
من سيده على انه مولى من شا فقال انه لا يجوز ذلك واحتج بحديث ابن عمر قال فتلك الهبة التى نهى عنها وقال
عطا ابن ابى رباح بالاخذ بعمومه هذى الحديث فقال فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ان اذن الرجل
لمولاه ان يوالى من شا جايز واستدل بهذى الحديث قال ابن بطال وجماعة الفقها على خلاف ما قال عطا
ويحتمل حديث على انه جرى على الغالب مثل قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقد اجمعوا

على ان قتل الولد حرام سوى حنثى الملتاق لم لا او هو منسوخ بحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته **قلت** وقد سبق
عطا الى القول بذلك عثمان مروى ابن المنذر عثمان اختصموا اليه فى نحو ذلك فقال للعتيق وال من سبب
. وان ميمونة وهبت مواليها للعباس وولده والحديث الصحيح يقدم على جميع ذلك فلعله لم يبلغ هو لا او بلغهم و
ناولوه وانعقد الاجماع على خلاف قولهم قال ابن بطال وفى الحديث انه لا يجوز للعتيق ان يكتب فلان ابن فلان
ويسمى نفسه ومولاه الذى اعتقه بل يقول فلان مولى فلان ولكن يجوز له ان ينسب الى نفسه كالقرشى قال
غيره والاولى ان ينصح بذلك ايضا كان يقول القرشى بالولا او مولاهم قال وفيه ان من علم ذلك ولعله من سقطت
شهادته لما ترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار وفيه جواز لعنه اهل الفسق عموما ولو كانوا
مسلمين رابعها وذمه المسلمين واحده سعى لها ادناهم وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجزية واما حديث
الباب الثانى فقد مضى فى كتاب العتق واحلت بشرحه على ما هنا **قوله** سفيان هو الثورى قوله عن عبد
الله بن دينار هكذا قال الحفاظ من اصحاب السفيانين الثورى عن عبد الرحمن بن مهدى ووكيع وعبد الله ابن
نمير وغيرهم وخالفهم **قوله** عن ابن عمر فى روايه الاسماعيلى من طريق احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدى
عن شعبه وشيبان عن ابن زناد سمعت ابن عمر وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال
مسلم لما اخرجه فى صحيحه الناس فى هذا الحديث عيال عليه وقال الترمذى بعد نحو خمسين صحيح لا نعرفه
الا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه سعيد وسفيان ومالك ويروى عن شعبه انه قال وددت ان
عبد الله بن دينار لما حدث بهذا الحديث اذن لى حتى كنت اقوم اليه فاقبل راسه قال الترمذى وروى
يحيى بن مسلم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر يعنى هذا الحديث قال وهو وهم وانما الصحيح عن عبيد الله
بن عمر عن عبد الله بن دينار **قلت** وقيل رواية يحيى بن سليم عند ابن ماجه ولم ينفرد به يحيى بن سليم بعد نا بعد ابن
عمر اسماعيل بن عياش ويحيى لكن سعيد الاموى كلاهما عن عبد الله بن عمر اخرجه ابو عوانه فى صحيحه من طريقهما لكن قوله
كلاهما تابعا بعبد الله بن دينار وعمرو بن دينار جميعا عن ابن عمر وقال عمرو بن دينار عن يب وقد اعتنى ابو نعيم
بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فاورده عن خمسه وثلثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار ومنهم من
الاكابر يحيى بن سعيد الانصارى وموسى بن عقبه ويزيد بن الهاد وعبد الله العمرى وهو لاء من صغار التابعين
ومن دونهم سعود ومن دونهم سعود والحسن وصالح بن حى وورقاء وايوب ابن موسى وعبد الرحمن عبد الله
بن دينار وعبد العزيز بن مسلم وابو اويس وممن لم يقع لنا بن جريج وهو عند ابى عوانه بن سلمان ابن بلال و
هو عند مسلم واحمد بن حازم المعافرى فى حواشى الهروى من طرق الطبرانى **قوله** عن ابن عمر فى روايه ابى داود الحمرى
عن سفيان بن عيينه الاسماعيلى سمعت ابن عمر وكذا مضى فى العتق من روايه شعبه وفى مسند الطيالسى عن شعبه
قلت لعبد الله بن دينار انت سمعت هذا من ابن عمر قال نعم سالت ابنه عنه وذكره ابو عوانه عمهم بن اسد عن شعبه
قلت لابن دينار انت سمعته من ابن عمر قال نعم وسالته ابنه حمزه عنه وكذا وقع فى روايه عفران عن شعبه عند ابى
نعيم واخرجه من وجه اخر ان شعبه قال قلت لابن دينار لقد سمعت ابن عمر يقول هذا فحلف له وقيل لابن
عنبه استحلف عبد الله بن دينار قال لكنا لم نستحلفه سمعته منه مرارا ورويناه فى مسند الجهدى عن سفيان
واخرجه الدار قطنى فى غرايب مالك من طريق الحسن ورزنا اللولوى عن مالك عن ابن دينار عن حمزه ابن
عبد الله ابن عمر انه سال اباه عن شر الولاء فذكر الحديث فهذا ظاهره ان ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر وليس
كذلك وقال ابن العربى فى شرح الترمذى تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار وهو من الدرجه الثانيه من
الخبر لانه لم يذكر لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وكانه يعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق
قلت ورواه ابن عمر وهذا الحديث عن عايشه فى قصه بريره كما مضى فى العتق لدحا عنه صعه الحديث
من وجه اخر اخرجه النسائى وابو عوانه من طريق الليث عن يحيى بن ايوب عن مالك ولفظه سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقول نهى عن بيع الولاء وعن هبته ووقع فى روايه محمد بن سليمان النيمى التى اشرنا اليها بلفظ
الولاء لا يباع ولا يوهب وفى روايه حسان بن عبد عن شعبه شذ ذكره ابو نعيم وزاد محمد بن سليمان الجزار

فى المسند من ابن عمر وهم اخرجه الدار قطنى ايضا وضعفه واتفق اجمع من ذكرنا على هذا فى الغط مخالفهم ابو
يوسف القاضى فرواه عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر بلفظ الولاء لحمه كلحمه النسب اخرجه الشافعى ومن طريقه
الحاكم والبيهقى واد خل بشر ابن الوليد ابن ابى يوسف وبين ابن دينار عبيد الله ابن عمر اخرجه ابو يعلى فى مسنده
واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابى يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر ابن اخى عبد الرحمن عن بشر فزاد
فى المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء لمن اعتق لا يباع ولا يهب و
المحفوظ فى هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن داود ابن ابى هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه
الولاء لحمه كلحمه النسب وكذا اما اخرجه البزار والطبرانى من طريق سليمان على ابن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن
جده رفعه الولى ليس لمسل ولا ممول وفى مسنده المغيره بن جميل وهو مجهول نعيم عن ابن عباس عن ابيه عن
جده رفعه الولاء لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب فاذا كان
حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا فى الجاهليه يتقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك
وقال ابن عبد البر اتفق الجماعه على العمل بهذا الحديث الا ما روى عن ميمونة انها وهبت ولاء سليمان ابن يسار لابن
عباس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الجواز للعبد ان يأذن لعبده ان يوالى من شاء **قلت** وقد تقدم
البحث فيه فى الباب الذى قبله وقال ابن بطال وغيره جاء عن عثمان جواز البيع وكذا عن عمر وجاء عن ميمونة
جواز هبة الولاء وكذا عن ابن عباس ولعلهم لم يبلغهم الحديث **قلت** قد انكر ذلك ابن مسعود فى زمن عثمان
فاخرج عبد الرزاق عنه انه كان يقول اسمع احدكم نسبه ومن طريق على الولاء شعبه من النسب ومن طريق
جابر انه انكر بيع الولاء وهبته ومن طريق عطا ان ابن عمر كان يكره ومن طريق عطا عن ابن عباس لا يجوز و
سنده صحيح ومن ثم فعلوا فى النقل عن ابن عباس والمهمر وقال ابن العربى معنى الولاء لحمه كلحمه النسب اخرجه
بالحوبه الى النسب حكما كان الاب اخرجه بالطهر الى الوجود سالان العبد كان كالعدم فى حق الاحكام فحق الاحكام لا يقضى
ولا على ولا يشهد واخرجه بسنده بالحوبه الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب انتظ بالعتق
فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق بوتبه النسب فنهى عن بيعه وعن هبته قال القرطبى استدل للجمهور بحلاق
البالو ووجه الدلاله انه امر وجودى لا يتاتى فى الانفكاك عنه بالنسب فيما لا ينقل الا بوه والجدوده فكذلك
لا ينقل الولاء الا انه يصح فى الولاء ما يترتب عليه من الميراث كالو تزوج هنه معتقه فولدله منها وولد فانه
يعقد حر الحربه اصه ويكون ولاء لمواليها لو مات فى تلك الحاله ولو اعتق السد اناه فصل سوب البلد فان
ولاءه ينتقل اذا مات لعتق ابيه انعاما انتهى وهذا لا ياتى فى الاصل المذكورات الولاء لحمه كلحمه النسب لا يلزم
السويه من كل وجه واختلف فمن اشترى نفسه من سنده كالمكاتب فالجمهور على ان ولاءه لسنده وقيل لا
ولا حد عليه فى ولاء من اعتق سساسه وقد تقدم قريبا **قوله** باب اذا اسلم على يد رجل كذا للكشمينى والاكثر رجل و
وقع فى روايه الكشميهنى الرجل وبالتنكير اولى **قوله** وكان الحسن لابوى له ولابيه كذا للاكثر وفى روايه الكشميهنى
بدل الناس الاولى وهو المراد بالولايه واثر الحسن هذا وهو البصرى وصله سفيان الثورى فى جامعه
عن مصرف عن الشعبى وعن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قالا فى الرجل يوالى الرجل قال هو بين المسلمين
قال سفيان وبذلك اقول واخرج ابن ابى شيبه اسما من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء الموصى
له بماله **قوله** ويذكر عن تميم الدارى رفعه هو اولى الناس بمحياه ومماته هذا الحديث اعقله من صنف
فى الاطراف ولكن امن صنف فى رجال البخارى لم يذكر واتميما الدارى فيمن اخرج له وهو ثابت فى جميع النسخ
هنا وذكر البخارى من روايته حديثا فى الايمان لكن جعله تحت رجل باب وهو الذين النصيحه وقد اخرجه مسلم
من حديث بشر وليس لرجاله غيره وقد تكلمت عليه هناك وذكرت من حديث ابى هريره وغيره ايضا فلم يعين
المراد فى تميم وهو ابن اوس بن حارثه ابن سواد اللخمى ثم الدارى نسبه الى بنى الدار ابن هم وكان من اهل الشام
ويعالى التجاره فى الجاهليه وكان يهذا للنبى صلى الله عليه وسلم فقبل منه وكان اسلامه سنه تسع من الهجره
وقد حدث النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه وهو على المنبر عن تميم قصه الجساسه والدجال وغير ذلك فى مناقبه

ومن روايه الاكابر عن الاصاغر وقد وحدت روايه النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم وذلك فيما اخرجه ابو عبد الله
ابن منده في معرفه الصحابه في ترجمه رجاء بن سيف ذي يزن فساق بسنده الى رزعه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب اليه كتابا وفيه وان مالك بن مورع الوهاوي وقد حدثني انك اسلمت وقاتلت المشركين فابشر بخير الحديث
وكان تميم الداري من افاضل الصحابه وله مناقب وهو اول من اسرج المساجد واول من قص على الناس اخرجها
العراقي وسكن تميم بيت المقدس وكان سال النبي صلى الله عليه ان يقطعه عسورا وعرها اذا فتحت ففعل فسلمها
بذلك لما فتحت في زمن عمر ذكر ذلك ابن سعد وغيره ومات تميم سنه اربعين وقوله رفعه هو في معنى قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها وقد وصله البخاري في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني و
الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز عن يسمر ابن دوبب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله ما السنه
في رجل يسلم على يدي رجل المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قال البخاري قال بعضهم هو ابن موهب سمع
منهما ولا يصح يقول النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت اما مويزعبد
العزيز ابن عمر عن ابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الخطابي ضعيف احمد هذا
الحديث فاخرجه احمد والدارمي والترمذي والنسائي من روايه وكيع وغيره عن عبد العزيز عن ابن موهب
عن تميم وصرح بعضهم بسماع ابن موهب بن تميم واما الترمذي فقال ليس اسناده بمتصل قال وادخل بعضهم بين
ابن موهب وبين تميم قبيصه وقد رواه ابو اسحق السعدي عن ابن موهب بدون ذكرهم اخرجه النسائي ايضا و
قال ابن المنذر هذا الحديث مضطرب عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصه وقال بعض الرواه فيه عن عبد الله
بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز رواه ليس بالحافظ قلت هو من رجال البخاري كما تقدم في الاشربه
ولكنه ليس بالكثير واما ابن موهب فلم يدرك تميما وقد اشار النسائي الى ان الروايه التي وقع التصريح فيها بسماعه
من تميم خطا ولكن وثقه بعضهم كان عمر بن عبد العزيز ولاه القضا وبقل ابو زرعه الدمشقي في تاريخه لبلد
له صحيح عن المور اعي انه كان يرجع هذا الحديث ولا يرى له وجها وصحح هذا الحديث ابو زرعه الدمشقي
وقال هو حديث حسن المخرج متصل والى ذلك اشار البخاري بقوله واختلفوا في صحه هذا الخبر وجزم في
التاريخ بانه لا يصح لمعارضته اما الولا لمن اعتق ويوخذ منه انه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث وعلى القول
مردود في الجميع هل يصح عموم الحديث المتفق على صحته بهذا الخبر المختلف في صحته يسمى مسلم بن اسلم او بنول الاولى في قوله اولى
الناس بمعنى النصر والعاريه وما اشبه ذلك لا بالميراث وبقي الحديث المتفق على صحته على عمومه حيث الجمهور الى
الثاني ورجحه ظاهر وبه جزم ابن القصار مما حكاه ابن بطال فقال لو صح الحديث لكان ما وليه انه احق مولاه
في البصر والاعانه والصلوه عليه اذا مات ونحو ذلك ولو حا الحديث بلفظ احق غير انه لو جب تخصيص الاول
والله اعلم قال ابن المنذر قال الجمهور بقول الحسن في ذلك وقال حماد وابو حنيفه واصحاب الراي وروي عن
الشافعي انه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فلا ان يتحول لغيره واسحق الثاني وهم اجرى وعن النخعي قول
اخر انه ليس لمن تحول عنه ان يستمر الى ان مات تحول عنه وبه قال اسحق وعمر بن عبد العزيز في طريق الباعث
التي لسلفها وفي غيرها انه اعطى رجلا اسلم على يديه رجل فمات وترك ما لا وبنتا نصف المال الذي بقي
بعد نصيب البنت ثم ذكر الحديث ابن عمر في قصه بوبره من اجل قوله فيه فاما الولا لمن اعتق لان اللام
فيه للاختصاص اي الولا يختص بمن اعتق وقد تقدم توجيهه وقوله فيه لا يمنعك ووقع في روايه الكشميهني
لا يمنعك بالتاكيد ثم ذكر حديث عايشه في ذلك مختصرا وقال في اخره وكان زوجها حرا وقد تقدم قبيل باب
من وجه اخر عن منصور ان قائل ذلك هو الاسود وروايه عن عايشه وفي الباب الذي قبله من طريق الحكم
عن ابو هيم انه الحكم ومضى الكلام على ذلك مستوفى لحمد الله تعالى ومحمد المذكور الذي في اول السند الثاني قال
ابو علي الصائغ هو ابن سلام ان شا الله تعالى وجرير هو ابن عبد الحميد قلت وقد وقع في الاستقراض حدثنا
محمد ساحر بوكن اعند الاكثر غير منسوب ووقع في روايه ابي علي ابن شبويه عن الفربري محمد بن سلام وفي نسخه
ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف البيكندي وليس في الكتاب محمد بن جرير سوى هذا الموضعين والمرجح

انه ابن سلام ولقد اغرب ابو نعيم فاخرج الحديث من طريق عثمان ابن ابي شيبه عن جرير به قال اخرجه البخاري
عن عثمان كذا وحدثنا وما اظنه الا اذهل

قوله باب ما يرث النساء من الولاء ذكر فيه حديث ابن المذكور في الباب
قبله من وجه اخر عن نافع وحديث عايشه من وجه اخر عن منصور مقتصرا على قوله الولا لمن اعطى الورق
وهذا هو اللفظ الذي وقع عند وكيع عن سفيان الثوري عن منصور وقد اخرجه الترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان بلفظ انما اردت ان تشتري بريره ماشترطوا الولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق وكيع ايضا ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان باتما وقال لفظها واحد
فعرف ان وكيعا كان انما اختصره وعرف انه في قصد بوبره وقد ذكروا اصحاب منصور كما في عنه بلفظ
انما الولا لمن اعتق وكذلك ذكره اصحاب ابرهيم كالحكم والاعمش واصحاب الاسود واصحاب عايشه وكما
في الليث السنه ونفرد الثوري بزياده قوله وولي النعمه وتابعه جرير عن منصور فعلى اللفظ فيحتمل
ان يكون منصور رواه الحما بالمعنى ومن قال تفرد الثوري بزياده قوله وولي النعمه ومعنى قوله اعطى الورق
اي الثمن وانما عبر بالورق لانه الغالب لان معنى قوله وولي النعمه العتق ومطابقته لقوله الولا لمن اعتق
ان صحه العتق تستدعي سبق ملك والملك تستدعي ثبوت العوض قال ابن بطال هذا الحديث نقض ان
الولا لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه واما جر الولا فقال الاخرى ليس من الفقها خلاف انه
ليس للسائب الولا الا من اعتق او اولاد من اعتق الا ما جا عن سروق انه قال لا يختص المذكور ولا من
اعتق اما هم بل الذكور والاناث فيه سوى كالميراث ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله وعليه اقتصر صحوت
فيما نقله ابن التين وتعقب الحصر الذي ذكره الاخرى بقا السحنون وغيره بانه يرد عليه ولد الاماء من ولد
من اعتق قال والعباره السالمه ان يقال الا ما اعتقى او حوه اليهن من اعتق بولا او عتاحرا امن لها ولد
من زنا او كانت ملاعنه او كان زوجها عبدا فان ولاهو لا كلهن لعتق الام والحجه للجمهور اتفاق الصحابه
من حيث النظر ان المواه لا تستوعب المال بالفرض الذي اكد من التعصيب فاختص بالولا من يستوعب
المال وهو الذكر وانما ورث من اعتقن لانه عن مباشره لا عن جر الارث واستدل بقوله الولا لمن اعتق
وموضع الدلاله منه قوله الولا لمن اعطى الورق فدل على ان المراد لمن اعتق لو كان من عتق في ملكه حين
العتق لا لمن باشر العتق فقط **قوله باب بالسوس مولى القوم من انفسهم** اي عتيقهم بسبب تسلمهم ويوخذ من
قوله وان اسر القوم منهم لانه نبه الى بعضهم وهي اسر **قوله** شعبه ثنا معاويه ابن قره وقتاده عن انس هكذا
وقع في روايه ادم عن شعبه بسر دناه واكثر الرواه قالوا عن شعبه عن قتاده وحده عن انس وقد تقدم
بيان ذلك في ثابت قريش فاورده من وجه اخر عن شعبه عن قتاده مطولا في غزوه حنين وبعد ست ابواب
هناك وفي كتاب الحربه واخرجه الاسماعيلي من طرق عن شعبه عن قتاده وقال المعروف عن شعبه ومولى
القوم منهم او من انفسهم روايته عن قتاده وعن معويه ابن قره والمعروف عنه في ابن اخت القوم منهم او من
انفسهم روايته عن قتاده وحده وانفرد علي بن الجعد عن شعبه عن معويه ابن قره ايضا **قلت** وليس كما قال بل
تابعه ابو النضر عن شعبه عن معويه ابن قره اخرجه احمد في مسنده عنه واقاد فيه ان المعنى بذلك انعماد
بن مقرون المزني وكانت امه انصاريه والله اعلم واستدل بقوله ابن اخت القوم منهم من قال بان ذوي
الارحام يرثون كابيوث القطبات وحمله من لم يعمل بذلك على ما تقدم وكان البخاري رمز الى الجواب
بانه اراد هذا الحديث لانه لو صح الاستدلال بقوله ابن اخت القوم منهم على اراده الميراث لصح الاستدلال
به على ان المعتق يرث ممن اعتقه لورود مثله في حفر فدل على ان المراد بقوله من انفسهم وكذا منهم في المعاويه
والانصار والبر والشفقه ونحو ذلك لا في الميراث وقال ابن ابي حمزه الحكمه في ذكر ذلك ابطال ما كانوا عليه
في الجاهليه من عدم الالتفات الى اولاد البنات فضلا عن اولاد الاخوات حتى قال قائلهم بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنو هن ابنا الرجال الاباعد فاراد هذا الكلام المحيض على الالصاق من الاقارب **قلت** واما القول في الموالي
فالحكمه فيه ما تقدم ذكره من جواز نسبه العبد الى مولاه بلفظ البنوه لما سبأتي قريبا من الوعيد الثابت

لمن انسب الى غير ابيه وجواز نسبته الى مولاه بلفظ النسب وفى ذلك جميع بين الادلة والله اعلم **قوله باب**
ميراث الاسير سواعرف نسبه او جهل قوله وكان شريح يجعله اولهم يجعله اجره وهو ابن الحرث الكندى القاضى
الكوفى المشهور **قوله** فى ارض العدو زاد ابن ابى شيبه وقال شريح اخوج ما يكون الى ميراثه وهو اسير **قوله** وقال
عمر بن عبد العزيز اخوصيه الاسير وعاقبته وماضيع فى ماله مالم يتغير عن دينه فانما هو ماله يصنع فيه ماشاء وروايه
الكشميهنى يلتمس وهذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمر بن عبد العزيز فى الاسير يوصى قال اجيز له وصيته
الداوردى من طريق ابن المبارك عن معمر عن ايوب وابن راشد عن عمر بن عبد العزيز فى الاسير اذا وجد له ميراث انه يوقف له وعن
مادام على الاسلام لم يتغير عن دينه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الاسير اذا وجد له ميراث انه يوقف له وعن
سعيد ابن المسيب انه لم يورث الاسير فى ايدى العدو وقال قول الجماعه اولى لانه اذا كان مسلما حل بحت عموم
قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وابى هذى اشار البخارى بايراد حديث ابى هريره وقد تقدم شرحه
وبيانه ايضا فهو مسلم يجرى عليه احكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك الا بحجه كما اشار اليه عمر بن عبد العزيز ولا يكفى ان يثبت
انه ارتد حتى يثبت ان ذلك وقع منه طوعا فاذا الحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت انه ارتد طائعا لا مكرها وما ذكره
ابن بطال عن سعيد ابن المسيب اخرجه ابن ابى شيبه واخرج عنه وابن اخرى ان يورث عن الزهرى وروايتين ايضا
وعن النخعى لا يورث **تنبيه** تقدم فى اواخر النكاح فى باب حكم المفقود فى اهله وماله اشيا تعلق بالاسير فى حكم زوجته
وماله فان زوجته لا تتزوج وماله لا يقسم ما تحققت حيوته وعلم مكانه فاذا انقطع خبره هو مفقود وتقدم بيان
الاختلاف فى حكمه هناك **قوله باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال واذا اسلم
قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له واشار ابى ان عمر بتناول هذه الصوره فمن قدر عدم التوارث بالنسبه احتاج
الى دليل وحجه الجماعه ان الميراث يستحق بالموت فاذا انفصل عن ملك الميت مورثه لم ينتظم فسخه لانه يستحق الذى
انتقل عنه ولو لم يقسم قال ابن المنير صوره المسئله اذا مات المسلم وله ولدان مثلا اسلم وكافر فاذا اسلم الكافر قبل قسمه
المال قال ابن المنير ذهب الجمهور الى الاخير عادلا عليه عموم حديث اسامه يعنى المذكور فى هذى الباب انهما جاءا عن
معاذ قال يورث المسلم من الكافر دون غيره عكس واجيب بانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام يزيد ولا ينقص و
هو حديث اخرجه ابو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن معين عن ابى الاسود الى عنه قال الحكم صحيح الاسناد ويعقب
بالانقطاع بين ابى الاسود ومعاذ لكن سماعه منه ممكن وقد زعم الجرجانى انه باطل وهى محارمه وقال القرطبى فى المفهم
هو كلام الحكمى ولا روى كذا قال وقد روانى من حديث ذكره وكانه ما وقف على ذلك واخرج احمد بن منيع مسندا قوى
عن معاذ انه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس واخرج مسدد وعسران اخوين اختهما اليه مسلم ويهودى مات
ابوهما يهوديا فاختار ابنه اليهودى ماله فينازعه المسلم فورث معاذ المسلم واخرج ابن ابى شيبه من طريق عبد الله ابو
معقل قال ما رايت قضا احسن من قضى به معويه يورث اهل الكتاب ولا يورثونا كما يحل النكاح منهم ولا يحل لهم وبه
قال مسروق وسعيد بن المسيب وابو ابراهيم النخعى ورجحه الجمهور بانه قياس فى معارضه النص وهو صريح فى المراد
والقياس مع وجوده واما الحديث فليس بصاف المراد بل هو محمول على انه يفضل غيره من الاديان ولا يعلى له بالارث
وقد عارضه قياس من اخر وهو قياس اخر وهو ان التوارث يتعلق بالولايه ولا ولايه بين المسلم والكافر لقوله تعالى
ولا تجعل اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض وبان الذى يتزوج الخمسه ولا يرثها ايضا فان الدليل
فيما قال الداوردى المسلم لانه يتزوج النساء وفيه قول ثالث وهو الاعتبار بقسمه الميراث ما دلت عن عمر وعثمان ضعيفا
وعن علقمه والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن احمد **قلت** ثبت عن عمر خلافه كما مضى فى باب توريث دور
مكه من كتاب الحج فان فيه بعد ذكر الحديث مطولا فى ذكر معقل ابن ابى طالب فكان عمر يقول فذكر المتن المذكور هنا
قوله عن ابن شهاب هو الزهرى وكذا وقع فى روايه الاسماعيلى من وجه اخر عن ابى عاصم **قوله** عن على ابن الحسين
هو المعروف بزين العابدين وعمرو بن عثمان بن ابى عفان وقد تقدم فى الحج من هذى الشرح بيان من رواه عن الزهرى
مصرحا بالاخبار بينه وبين على بن ابى طالب وكذا بين على وعمر واتفق الرواه على الزهرى ابن عمرو بن عثمان بفتح النون
اوله وسكون الميم الا ان مالكا وحده قال عمر بضم اوله وفتح الميم وسقت روايه ان عن غير مالك على وقفه ورفعه

عن مالك على وفق الجمهور وقد بين ذلك ابن عبد البر وغيره ولم اخرج البخارى روايه مالك وقد قال فى مقدمه الصحاح فى علوم الحديث فى امثله المكرر وغير ذلك ما نصه وقد نبهت عليه فى الايضاح **قوله** ولا يرث المسلم الكافر تقدم فى المغازى بلفظ المومن فى الموضعين واخرجه النسائى من روايه هشيم عن الزهرى بلفظ لا توارث
اهل ملتين وجاءت روايه ساده عن ابن عيينه عن الزهرى بلفظه اولها هاهنا عند الترمذى من حديث حابس و
اخرجه من حديث عايشه عن ابى يعلى وثالث من حديث حرو بن سعيد عن جده فى السنن الاربعه وصححه ابو
داود والى عمرو صححه وعيسك بها من قال لا يرث اهل ملة كافره من اهل ملة اخرى كافره وحملها الجمهور على ان المراد
باحد الملتين الاسلام وبالاخرى الكفر فيكون مساويا واللام التى بلفظ حديث الباب وهو اول من حملها
على ظاهر عمومها حتى سمع على اليهودى مثلا ان يرث من النصرانى والاصح عند الشافعيه ان الكافر يرث الكافر
وهو قول الحنفيه وعن ابى حنيفه ولا توارث حربى من ذمى بان كانا حربيين شرطان يكونا من دار واحده
وعند الشافعيه لا فرق وعندهم وجه كالحنيفه وعن الثورى وربيعه وطايفه الكفر ثلاث ملل تجمعهم وتضم
وغيرهم ولا يرث ملة من ملة من الملتين وعن طايفه من اهل المدينه والبصره كل فريق من الكفار فليس يورثوا
مجوسا ولا موتنى ولا يهوديا من نصرانى وهو قول الاوزاعى وبالغ فقال لا يرث اهل نحله من دين اهل نحله
اخرى منه كاليهود والملكيه من النصارى واختلف فى المرتد فقال الشافعى واحمد يصير ماله اذا مات
فيا للمسلمين فكون وكذا قال فى الزبد وعن ابى موسى ومحمد لورثته المسلمين وعن ابى حنيفه ما كسبه قبل الرده
لورثته المسلمين وبعد الرده لبيت المال وعن بعض التابعين لعلقمه تستحقه اهل الدين الذى اسلم اليه وعن
داود يحبس لورثته من اهل الدين اسلم اليه ولم يفصل والحاصل من ذلك ستة مذاهب جزم بها الماوردى
واصح القرطبى فى المفهم بمذهب بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجا اى فى ملل تتعدده وشرايع
مختلفه قال وما احتج ابه من قوله ولن يرضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم نوجد الملة فلا احجه
فيه لان الوحده فى اللفظ فى المعنى الكثره لانه اضافه الى بقيد الكثره كقول القايل اخر على علما الدين علم
يزيد علم كل منهم قال واحتج ايضا بقوله تعالى قل يا ايها الكافرون الى اخرها والجواب ان الخطاب بذلك وقع لكفار
قريش وهم اهل وثن واما ما اجاب ابه عن حديث لا يتوارث اهل ملتين بان المراد ملة دين الاسلام فالجواب
عنه انه اذا صح فى حديث اسامه فوجود فى حديث غيره ويستدل بقوله لا يرث المسلم الكافر على جواز تخصيص
عموم الكتاب بالاحاد لان قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم عام فى الاولاد مخص منه الولد الكافر فلا يرث من
المسلم بالحديث المذكور واجيب بان المنع حصل بالاجماع وخبر الواحد اذا حصل الاجماع على وفقه كان التخصيص
بالاجماع لا بالخبر فقط **قلت** لكن يحتاج من احتج فى الشق الثانى به الى جواب وقد قال بعض الحذاق طريق العام
هنا قطعى ولا دلاله على كل فرد فرد منه وطريق الخاص هنا ظنيه ودلالته عليه قطعيه فسها ولان ثم ترجح الخاص
بان العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين بخلاف عكسه **قوله باب ميراث العبد النصرانى والمكاتب**
النصرانى واثم من انتفى من ولده كذا للاكثر بغير حديث ولابى ذر عن المستملى باب من ادعى اخا او ابن اخ ولم يذكر
فيه حديثا ثم قال عن التلاثه باب ميراث العبد النصرانى والمكاتب النصرانى ولم يذكر ايضا فيه حديثا ثم قال
عنهم باب اثم من انتفى من ولده وذكر قصه وعند ابن ربعه تحرى ابن بطال وابن التين على حروف باب من
انتفى من ولده وجعلا قصه ابن ربعه لباب من ادعى اخا ولم يذكر ابى باب ميراث العبد النصرانى بل وقع
عنده باب اثم من انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ وذكر قصه عند ابن ربعه ووقع عند ابى نعيم باب
ميراث النصرانى ومن اسفى من ولده ومن ادعا اخا او ابن اخ وذكر قصه عند ابن ربعه فتلخص لنا من هذى
كله ان الاكثر جعلوا قصه ابن ربعه لتوجمه من ادعى اخا او ابن اخ ولا اشكال فيه واما التوجمتان فسقطت
احداهما عند بعض وثبتت عند بعض قال ابن بطال لم يدخل البخارى تحت هذى الوجم حديثا وبذهب
العلما ان العبد النصرانى اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح ولا مستقر فهو مال لسيده يستحقه
بطريق الميراث وانما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكا مستقرا لمن يورث عنه وعن ابن سيرين ماله

لبيت المال وليس للسيد فيه شئ لاختلاف وسمهما واما المكاتب فان مات قبل اداء الكتابة وكان في ماله وفاء لكتابته اخذ
ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال **قلت** وفي سلة المكاتب خلاف ساتي الخلاف فيمن ادى بعض كتابته هل يعتق
بقدر ما ادى او يستمر الرق ما بقي عليه وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق وقال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري
اراد ان يدرج هذه الترجمة بحث الحديث الذي قبله لان النظر فيما يحتمل كان يقال ياخذ المال لان العبد ملكه ولد الزنا
منه حيا فكيف لا ياخذه ميتا ويحتمل ان يقال لا ياخذه لعموم لا يرث المسلم الكافر والاول اوجه **قلت** وتوجيهه ما تقدم
وجوى الكرماني على ما وقع عند ابي نعيم فقال هاهنا ائمة تراجم سوالبر والحديث ظاهر المالية وهي من ادعى اخلو ابو
اخ قال وهذي يويد ما ذكر وان البخاري ترجم الابواب واراد ان يلحق بها الاحاديث فلم يتفق له افاد ذلك وكان احملي
بين كل ترجمين يتاضا فضم النقلة بعض ذلك الى بعض **قلت** ويحتمل ان يكون في الاصل ميراث العبد النصراني كان مضموما
الى ما يورث المسلم الكافر الى اخره وليس بعد ذلك ما يشكل الا ترجمة من انتفى من ولده ولا سما على سياق ابي ذر وساذكره
في الباب الذي يليه **تكميل** لم يذكر البخاري ميراث النصراني اذا اعتقه المسلم وقد حكى فيه ابن التين ثمانية اقوال فقال
قال عمر بن عبد العزيز واللث والشافعي هو كالمولى المسلم ان كانت له ورثته والا فمال سيده وقيل يوثر الولد حاصة و
قيل هما والاخ وقيل هم والعصبة وقيل ذوي رحمه وقيل لبيت المال فيأوقيل يوقف ممن ادعاه من النصارى كان له
انتهى ملخصا وما نقله عن الشافعي لا يعرفه اصحابه واختلف في عكسه بالجمهور ان الكافر اذا اعتق مسلما لا يوثر بالولا
وعن احمد رواية انه يوثر ونقل مثله عن علي واما ما اخرج النساي والحاكم من طريق ابي الزبير وهو مردود فقد اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا قال احجر فيه لكل من المسلمين لانه ظاهر في الموقوف **قوله باب**
اثم من انتفى من ولده اورد فيه حديث عايشة في قصة محاصمة سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة وقد مضى شرحه
مستوفى في باب الولد للفراش وقد خفي توجيه هذه الترجمة لهذي الحديث ويحتمل ان يخرج زمعة خسيرا ان يكون
سكوته عن ذلك مع اعتقاده انه ولده ينزل منزلة النفي وكان سمع ما ورد في حق من انتفى من ولده من الوعيد فعهد
الى اخيه ابنه وامره بالحاقه على بعد ان يكون عتبة مات كافرا فيحتمل ان ذلك هو الحامل لسعد على ما استلحاق
ابن اخيه ويلحق انتفاء الاخ بالانتفاء من الولد لانه قد يورث من عمه كما يورث من ابيه وقد ورد الوعيد في حق من انتفى عن
ولده من رواية مجاهد عن ابن عمر وفعه من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فصححه الله يوم القيمة الحديث وفي سنده
الجراح والد وكيع مختلف فيه وله طرق اخر عن ابن عمر اخرجه ابن عدي بلفظ من انتفى من ولده فليتبوا مقعده من
النار وفي نزعة راويه عن نافع قال ابن حاتم منكر الحديث وله شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه الحديث وفي سنده عبد الله ابن يزيد
حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد **قوله باب من ادعى الى غير ابيه** لعل المراد انه من ادعى صرح به في الباب
الذي قبله او طلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وبحرم الخبر فوكل ذلك الى نظر من يسعى في تاويله **قوله** حالد بقي ابن
عبد الله هو الواسطي الطحان وخالد شيخه هو ابن مهران الحذا وابن عثمان هو الهندي وسعيد هو ابن ابي وقاص و
السند الى سعيد كله هو بون والقايل فذكره لابي بكرة هو ابو عثمان ووقع في رواية هشام عن خالد الحذا عند مسلم في
اول قصة ولفظه عن ابي عثمان قال لما ادعى زياد ولفيت ابا بكرة فقلت ما هذا الذي صنعت ابن سمعت سعد
بن ابي وقاص يقول فذكر الحديث مرفوعا فقال ابو بكرة وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بزياد
الذي هو زياد بن سمية وهي امه وكانت امة للحرث بن كلدة زوجها لمولاه عبيد فاتت بزياد على فراشه وهو بالطايف
قبل ان يسلم اهل الطايف فلما كان في خلافة عمر سمع ابو سفيان ابن حرب كلام زياد عند عمر وكان بليغا فاعجبه فقال
اني لاعرف من وضعه في امه ولو شيت لسميته ولكن اخاف من عمر فلما ولي معوية الخلافة كان زياد على ما ر من عمله
على فارس فاراد ان الحقه فاطمعه فكان يلحقه بابي سفيان فاصغى زياد الى ذلك محرت في ذلك خطوب الى ان ادعاه معوية
وابوه على الصوم على الكوفة وساس زياد سيرته المشهورة وسياسته المذكورة فكان كثير من الصحابة والتابعين يكونون
ذلك على معوية محتجين بحديث الولد للفراش وقد مضى قريبا شئ من ذلك وانما خص ابو عثمان ابا بكرة بالانكار
لان زيادا كان اخاه من امه ولابي بكرة مع زياد قصة بعد سب الاساره اليها في كتاب الشهادات وقد تقدم

الحديث في قرة حنين في روايته عاصم الاحول عن ابي عثمان قال سمعت سعدا وابا بكرة ويتقدم هناك ما يتعلق
بابي بكرة **قوله** من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه وقع هنا الا كفر بالله وقد مضى الكلام عليه القول فيه وقلنا ورد في
حديث ابي بكر الصديق كفر بالله من انتفى من نسب وان دق **قوله** اخبرني عمر وهو ابن الحرث وزاد ابن بكير الامام
وبحذف الواو واخره كاف هو ابن مالك **قوله** عن ابي هريرة في رواية مسلم من هو وزنا ابن سعيد عن ابن وهب باسناده
الى عراك سمع ابا هريرة يقول لا ترغبوا عن اباكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر كذا للاكثر وكذا للاسماعيلي وقع الكلام في فعل
كفر وسياتي في باب رحم الحلي من الزنا في حديث عمر الطويل لا يرغبن احد عن ابايكم فهو كفر بكم قال ابن بطال ليس معنى
هذين الحديثين ان من اشتهر بالنسبة الى غير ابيه ان يدخل في الوعيد كالمقداد بن الاسود وانما المراد به من تحول
عن نسب لابيه الى غير ابيه عالما عامدا مختارا وكانوا في الجاهلية لا يمكنون ان يعتني الرجل ولد غيره وينسب اليه
سب الى الذي يناه حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله وقوله سبحانه وما جعل ادعياكم ابناكم
ف كل واحد منهم الى اسه الحقيقي وترك الانتساب الى من تبناه لكن بقي بعضهم مشهورا بمن تبناه فعل كونه بعضهم
التعريف لا بقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الاسود فليس الاسود اباه وانما كان تبناه واسم ابيه الحقيقي عمرو بن
ثعلبة بن مالك بن ربيعة النهراني وكان ابوه حليف كنده فقيل له الكندي بتالف الاسود بن عبد يغوث الزهري
فسمي المقداد فقيل له ابن الاسود انتهى ملخصا من محا قال وليس المراد بالكفر الذي يحل صاحبه في النار وسياتي
القول في ذلك وقد تقدم توجيهه في مناقب قريش في كتاب الايمان في اوايل الكتاب وقال بعض الشراح سبب
اطلاق الكفر هنا انه كذب على الله كانه يقول حلفوا لله مرتا فلان وليس كذلك لانه انما حلفه من غير ان يستحلفه
يرد على ان قوله في الحديث الماضي قريبا ابن اخت القوم من انفسهم ومولى القوم من انفسهم ليس على عمومه
اذ لو كان على عمومه لجاز ان ينسب الى حاله رسلا وكان معارضا لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل
ذلك فعرض انه خاص والمراد به انه منهم في الشفعة والبراءة العادية ونحو ذلك **قوله باب اذا ادعت المراة**
ابنا ذكر قصة المراتين اللتين كان مع كل منهما ابن واحد الذئب احدهما فاحتكما في انهما الذاهب مستحكما الى داود
عليه السلام وفيه حكم سليمان عليه السلام وقد مضى شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من احاديث الانبيا قال
ابن بطال اجمعوا على ان الام لا تسلحق بالزوج ما بكره فان اقامت البينة قبلت حتى يكون في عصمته فلو لم
فكن ذات زوج وقالت لمن لا تعرف لاب هذا ابني ولم يسارعها فيه احد فانه يعمل بقولها ويوثر وبه قضا
ويوثر اخو بيه لامه وبارعه ابن التين فحكى عن ابن القاسم لا يقبل قولها اذا ادعت اللقيط وقد استنط القضاء
في السنن الكبرى من هذي الحديث اشيا بعضه فترجم بعض الحاكم به غيره ممن هو مثله او احل اذا اقتضى الامر
بذلك ساق الحديث من طريق علي بن عباس عن شعيب بسنده المذكور هنا وصرح بالتحديث بن ابي الزناد
وقال الاعرج وابي هريرة وساق الحديث نحو الى الثمان وترجم انصا الحكم بخلاف ما تعرفه المحكوم له اذا تبين
للحاكم ان الحق غير ما اعترف به وسياق الحديث من طريق مسكين ابن بد عن شعيب وفيه فقال اقطعوه
نصفين لهذه نصف ولهذه نصف فقالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى لا يقطعوه هو ولدها
فقضى به للتي ابت ان تقطعه فاشار الى قول الصغرى هو ولدها ولم يعمل سليمان بهذا الا قرارا بل قضى
به لها مع اقرارها بانه لصاحبتها وترجم له التوسعة للحاكم ان يقوله للشي الذي لا يفعله افعل لتبين له الحق
وساقه من طريق محمد ابن عجلان عن ابي الزناد وفيه فقال ائتوني بالسكين نشق العلام بينهما فقالت الصغرى
اتشقه قال نعم قالت لا تفعل حظي منه لها وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزناد وقد ذكرت ما فيها في ترجمة
سليمان ثم ترجم الفهم في القضا والندر منه والحكم بالاستدلال ثم ساقه من طريق بشير بن المهلب عن ابي هريرة
وذكر الحديث مختصرا وقال في اخره فقال سليمان يعني للكبرى لو كان لملك لم ترضى ان يقطع **قوله باب**
القايف هو الذي يعرف الشبه ويدرك الاثر سمي بذلك لانه يعرفه الانسان اي يتبعها فكانه مقلوب من القاني قال
الاصمعي هو الذي يقفو الاثر وقصات قفوا وقافه والجمع القافة كذا وقع في العربي والوباء **قوله** في الطريق
الثانية عن الزهري في الرواية الحميدي عن سفيان ثنا الزهري اخرجه ابو نعيم **قوله** رجل على مسرجد سوق

اسارير وجهه تقدم شرحه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** المرتوى الى جوز في الروايه التي بعدها المرتوى
ان محرز المدلجي والمراد من الروايه هنا الاخبار او العلم ومضى في مناقب زيد من طريق ابن عيينه عن الزهري العلم
يسمعي ما قال المدلجي ومضى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابو هيم ابن محمد عن الزهري بلفظ دخل علي
قايف الحديث وفيه فنر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخرجه عايشه ولمسلم من طريق معمر وابن جريج
عن الزهري وكان مجزوزا فاطا ومحرز بضم الميم وكسر الزاي الثقيله وحكى فتحها وبعد زاي اخرى هذا هو المشهور
ومنهم من قاله بسكون الحا المهمله وكسر الواو ثم زاي وهو ابن الاعور ابن جعده المدلجي ينسبه الى مدلج ابن بره ابن
عبد مناف بن كنانه وكانت القيافه فيهم وفي بني اسد والعرف يعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على
الصحيح وقد اخرج بن بد بن هرون في الفرايض بسند صحيح الى سعيد بن المسيب ان عمر كان قايفا اورده في قصه
وعمر قرشي ليس بد الجنا ولا اسد بالاسد قريش ولا اسد خزيمه ومحرز المذكور هو والد بن مجزز الماضي ذكره
قريبا في باب سرية عبد الله ابن حذافه من المغازي وذكر مصعب الزبير والواقدي انه سمي مجززا لانه كان اذا اخذ
اسيرا في الجاهليه جز ناصيته واطلقه وهذا يدفع فتح الزاي الاولى من اسمه وعلى هذا لكان له اسم غير مجزز
لكني لم ار من ذكره وكان مجززا عارفا بالقافه وذكره ابن يونس فيمن سهد فتح مصر وقال الاعلم له روايه **قوله** بطن
انها الملد ويجوز القصر اي قريبا او قريب وقت **قوله** الى زيد بن حارثه واسامه ابن زيد في الروايه التي
بعدها دخل علي فرأى اسامه ابن زيد وزيدا وعليهما قطيفه قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما وفي روايه
ابو هيم بن سعد واسامه وزيد مصطجعان وفي هذه الزياده وقع قوم من يقول لعل جلدهما بذلك لما عرف
من كونهم كانوا يطعنون في اسامه **قوله** بعضها في بعض في روايه الكشميهني في بعض قال ابو داود ونقل احمد
بن صالح عن اهل النسب انهم كانوا في الجاهليه يقدحون في نسب اسامه لانه كان اسود سديد السواد وكان ابوه
زيد ابيض من القطن فلما قال هذي القايف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه
كافاهم عن القاص فيه لاعتقادهم ذلك وقد اخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين ام اسامه وهي ام ايمن مولاه
النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء فلهذي جا اسامه اسود وقد وقع في الصحيح عن ابن شهاب ان ام ايمن كانت
حبشيه وصفيه لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا كانت موسى الحبشه الذين قدموا من الفيل
فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشي فولدت له ايمن فكنيت واشتهرت
بذلك وكان يقال لها مالم الظاء وقد تقدم لها ذكر واخرا هبه قال عياض لو صح ان ام ايمن كانت سوداء لم يكن
اسود اسامه لان السواد قد يلد من الابيض اسود **قلت** يحتمل هذا كانت صافيه فجا اسامه سديد السواد فوقع
الانكار كذلك وفي الحديث جواز الشهاده على المسقه والاقتناع فيها من غير الوجه وجواز الاعراض الرجل عن
ولده في شعار واحد وقبول شهاده من يشهد قبل ان يستشهد عند عدم التهمه وسرور الحاكم بظهور الحق لاحد
الخصمين عند السلامه من الهوى وتقدم في باب اذا عرض اذا عرض بنفي الولد من كتاب اللعان حديث
ابي هريره في قصه الذي قال ان امراتي ولدت غلاما اسود وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعله يوشك ان يكون
ومضى شرحه هناك وبالله التوفيق **تنبيه** ادخال هذا الحديث في كتاب الفرايض الرد على من زعم ان القائف
لا يعتبر قوله فان من اعتبر قوله عمل به لوم منه حصول التوارث بين الملحق والملحوبه **خاتمه** اشتمل كتاب الفرايض
من الاحاديث المرفوعه على ثلاثه واربعين حديثا المعلق منها حديث الداري ومن اسلم على يديه رجل والبقيه
موصولا والمكرر منها فيه وفيما مضى سعيد وثلثون حديثا والبقيه خالصه لم يخرج مسلم منها الا حديث
ابي هريره في الجنين غرره وحديث ابن عباس الحقوا الفرايض باهلها واما حديث معاذ في توريث الاخت
والبنت وحديث ابن مسعود في توريث بنت الابن وحديث بئر في السايبه وحديث تميم الداري المعلق والوفود
البخاري تخريجها وفيه من الاثار عن الصحابه فمن بعدهم اربعه وعشرون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود جمع حد والمذكور حد الزنا والسرقه وقد خص بعض العلما
قبل بوجوب الحد فيه في سبعه عشر سياتي المتعلق بالوده والحرابه قبل القوده والزنا والقذف بعد وشرب

الخمر اسكوام لاو السرقه ومن المختلف فيه تحمل العاريه وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا
والتعريض بالقذف واللواط واولين يحل لها نكاحها وابتيان البهايم وتكرير المره الفرد وغير ذلك من المحرمات من
وطيها والسحر وترك الصلوه والعطر في رمضان وهذا كله خارج ما شرع فيه القايله بما لا يترك فوسمه
الزكوه ونقص الذلك واصل الحد ما حجز بين شيبين لمنع اختلاطهما وحد الدار ما يميزها وحد الشي وصفه
المحيط به المميز له عن غيره وسميت عقوبه الزاني ونحوه حدا لكونها تمنعه المعاوده او لكونها مقدره من الشارع
وللاشاره الى المنع سمي البواب حدادا قال الراغب ويطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي لقوله تعالى
ملك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل فيه سمي تقدير ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكانها
لما فصلت بين الحلال والحرام حدودا فانها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزياده عليه والنقصان عنه
وبما قوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله فهو من المعاصي ويحتمل ان يراد استعمال الحديد اشاره الى
القاتله وذكرت السمله في روايه غير ابي ذر سابقه على كتاب **قوله** باب ما يحذر من الحدود وكذا السمله
ولم يذكر فيه حديث ولغيره وما يحذر عطفا على الحدود وفي روايه النسفي جعل السمله من الكتاب والباب
ثم قال لا يشرب الخمر وقال ابن عباس الى اخره **قوله** باب الزنا وشرب الخمر اي المتعلق من تعاطيهما
هذي للمستملي وحده **قوله** وقال ابن عباس سرع سنه نور الايمان في الزياد وصله ابو بكر ابن ابي شيبه في كتاب
الايمان من طريق عثمان فيقول الا ارد حلت ما من عبد بزني الا نزع الله سنه نور الايمان وقد روي مرفوعا اخرجه
ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنا نزع الله نور
الايمان من قلبه فان شا ان يرده اليه رده ولم شاهد من حديث ابي هريره عند ابي داود **قوله** عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن ابي الحرث ابن هشام المخزومي وقع من روايه مسلم من طريق شعيب عن ابيه حدثني عقيل
ابن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام **قوله** ولا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن تقدم الايمان بحاله او نكاره لها ومقتضاه انه لا يستمر بعد فواعره هذي هو الظاهر ويحتمل
ان يكون المعنى ان زوال ذلك انما هو اذا قلع الاقلاع الكلي اما الوقوع وهو مصر على تلك المعصيه فهو
ما يرتكب ويحتمل ان بقي الايمان عند يستمر ويوديه ما وقع في بعض طرقه كما ساتي في المحاربين قوله فان تاب
عاد اليه ولكن اخرج الطبري من طريق نافع ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن فاذا زال رجع اليه الايمان ليس اذا ابان منه ولكن اذا ماحو عن العبد ويوديه ان اقصر
وان كان يستمر الكو ليس اثمه كمن باشر الفعل كالسرقه مثلا **قوله** ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مومن في
الروايه الماضيه في الاشربه ولا يشربها ولم يذكر اسم الفاعل من الشرب كما ذكره في الزنا والسرقه وقد تقدم
الكلام على ذلك في كتاب الاشربه قال ابن مالك فيه حوار حذف الفاعل لدلاله الكلام عليه والتقدير ولا يشرب
الشارب الخمر اي ولا يوجع الضمير الى الزاني ليلا يخص به بل هو عام في كل من شرب وكذا القول في ولا يسرق
ولا يقبل ولا يعمل ويطير حذف الفاعل بعد النفي فواه هشام ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله بفتح الحا انه
اي لا يحسبن حاسب **قوله** ولا ينهب بضم النون هو المال المنهوب والمراد به الماخوذ جهرا وقع في رواي
هشام عند احمد والذي نفس محمد بيده لا ينهبن نهبه الحديث واشار سوع النصر الى حاله المهرب سطوته
الى فهم ولا يعدلون على رفعه ولو نصروا اليه ويحتمل ان يكون كنايه عن عدم السير بذلك فيكون صفه
للنهب بخلاف السرقه والاختلاس فانه يكون في خفيه والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراه وعدم
المبالاه وزاد في روايه يونس ابن يزيد عن ابن شهاب التي يرى الناس حين ينتهبها عصبها اب شرف اي ذات
قدر حيث يشرف الناس لها ناظرين اليها ولهذا وصلها بقوله يرفع الناس اليها ابصارهم ولفظ شرف
وقع معظم الروايات في الصحيحين وغيرهما بالشين المعجمه وقيدها بعض رواه مسلم بالمهمله وكذا نقل عن
ابرهيم الحربي وهي ترجع الى التفسير الاول قاله ابن الصلاح **قوله** يرفع الناس الى اخره هكذا وقع بغير الف
بذلك في النهبه دون السرقه **قوله** وعن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه

وسلم الا النهبة هو موصول بالسند المذكور وقد اخرجه مسلم من طريق شعيب ابن الليث بلفظ قال ابن شهاب
وحدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
ابي بكر هذا الا النهبة وتقدم في الاشربة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن
وابن المسيب يقولان قال ابو هريرة فذكره مرفوعا وقال بعده قال ابن شهاب واخبرني عبد الملك ابن ابي بكر
ابن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام ان ابا بكر يعني اباه كان يحدث عن ابي هريرة ثم يقول كان ابو بكر يلحق معهن
ولا ينتهب نهبة ذات شرف والثاني نحو الذي هنا وتقدم في كتاب الاشربة ان مسلما اخرجه من رواية الاوزاعي
عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر ابن عبد الرحمن ثلاثتهم عن ابي هريرة وساقه مساقا واحدا
من غير تفصيل قال ابن الصلاح في كلامه على مسلم قوله وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب قوهم انه موقوف
على ابي هريرة وقد رواه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريق همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم نهبة الحديث فصرح برفعه انتهى وقد اخرجه مسلم من هذي
الوجه لكن لم يسق لفظه بل قال مثل حديث الزهري لكن قال يرفع الموسنون اعينهم فيها الحديث وزاد من
لا يعمل احدكم حين يغل وهو مومن واياكم وسياتي في المحاربين من حديث ابن عباس فيه من الزيادة ولا
نعمل وقد تقدمت الاشارة الى بعض ما قيل في تاويله في اول كتاب الاشربة واستوعبه هنا ان شاء الله تعالى
قال الطبري اختلف الرواة في ادا لفظ هذي الحديث وانكر بعضهم ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر
الاختلاف في تاويله ومن اقوى ما يحمل على ظاهره اصحاب الحدث في الزنا على انها مختلفة في حق
الحر المحض والحي المكلف وفي حق العبد ولو كان المراد نفي الايمان تبوت الكفر لاستووا في العقوبة لان المكلفين
فيما يتعلق بالايمان واسوا فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلف دل على ان مرتكب ذلك ليس بكافر
حقيقة وقال النووي اختلف العلما في معنى هذي الحديث والصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل
هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذي من الالفاظ التي يطلق على نفي الشي والمراد نفي كماله كما يقال لا علم
الا ما نفع ولا مال الا ما فعل ولا عيش الا عيش الاخرة واغانا ولناه لحديث ابي ذر من قال لا اله الا الله دخل
الجنة وان زنا وان سرق وحديث عباده الصحيح المشهور انهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان
لا يسرقوا ولا يزنوا الحديث وفي اخره ومن فعل شيا من ذلك فعوقب في الدنيا هو كفاره ومن لم يعاقب
فهو الى الله ان شا عفى عنه وان شا عذبه فهذي مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا مع اهل السنة على ان من تكب الكبايو لا يكفر الا بالشرك يضطرنا الى ناويل الحديث ونظايره
وهو تاويل ظاهر شايع في اللغة يستعمل فيها كثيرا قال وناوله بعض العلما على من فعله مستحلا مع علمه بتحريمه
وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري سرع عند اسم المدح الذي سمى الله به اولياه فلا يقال في حقه
مومن ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وعن ابن عباس سرع عنه نور الايمان وفيه
حديث مرفوع وعن المهلب سرع منه تصرفه في طاعة الله وعن الزهري انه من المشكل الذي يومن به ويليه
كما حكاه الاصرح لناويله قال وهذه الاقوال محتملة والصحيح ساقد منه وقيل في معناه غير ما ذكر به بما ليس
بظاهر بل بعضها غلط فتركتها انتهى ملخصا وقد ورد في تاويله بالمستحل حديث مرفوع عن علي عند الطبراني
في الكبير في سنده راو كذبوه فمن الاقوال التي لم يذكرها ما اخرجه الطبراني من طريق محمد بن زيد بن
واقد بن عبد الله ابن عمر انه خبر بمعنى النهي والمعنى لا يزنين مومن ولا يسرقن مومن وقال الخطابي كان بعضهم
يرويه لا يسرب بكسر الراء على معنى النهي والمعنى المومن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ورد بعضهم هذي القول
بانه لا ينبغي للفساد بالطرق فايده فان الولي سهى عنه في جميع الملك وليس مختصا بالمومن قلت وفي هذه
الرد نظر واصح لمن تامله بانها انه يكون بذلك سافقا نفاقا معصيه لا نفاق كفر حكاه ابن بطال عن المهلب
وقد مضى تقويه في كتاب الايمان تالثها معنى نفي كونه مومنا انه شانه الكامل في عمله ومن وقع الشر انه
مثله في جواز قتاله في تلك الحاله ليكف عن المعصيه ولوادى الى قتله فانه لو قتل في تلك الحاله كان دمه
هدرا فانتفت فايده الايمان في حفر بالنسبه الى ما ارتكبه من تلك الجنايه وهذي تقوي ما تقدم من
التعسف بحال التلبس بالمعصيه رابعها معنى قوله ليس بمومن اي ليس مختصر في حال تلبسه بالكثير من حال
من امن بره كتابه عن العقله التي خلقها الله عليه الشهوه وغيره ومن هذي ابن الجوزي بقوله اضاف المعصيه
بد هله عن مراعاه الايمان وهو تصديق القلب فكانه نفى من صدق به قال ذلك في نفسه بدفع نور الايمان
ولعل هذي هو مراد المهلب خامسها معنى نفي الايمان من عذاب الله لان الايمان يسومن الامن سادها
ان المراد به الرجل والسفير ولا يراد ظاهره وقد اشار الى ذلك الطبي فقال يجوز ان يكون من ذلك من باب
التغليظ والتشديد كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين يعني ان هذه الخصال ليست من صفات المومنين
لانها منافيه لحاله فلا ينبغي ان يتصف بها سابعها انه سلب الايمان حاله تلبسه بالكبره فاذا فارقها عاد اليه
وهو ظاهر ما اسنده البخاري عن ابن عباس في ما سياتي في باب اثم الزنا من كتاب المحاربين عن عكرمه نحو
حديث الباب قال عكرمه قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه وجاشل
هذي مرفوعا اخرجه ابو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريره رفعه اذا زنا
الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظله فاذا اقلع رجع اليه الايمان واخرج الحاكم من طريق ابن محيريز انه
سمع ابا هريره رفعه من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص عن راسه واخرج الطبراني
بسند جيد من رواية رجل من الصحابه رفعه من زنا خرج منه الايمان فان مات تاب الله عليه واخرج الطبراني
من طريق عبد الله بن رواحه مثل الايمان مثل قميص سما انت مد يوعنه وسما انت قد لبسه اذ تزعه قال
ابن بطال وبيان ذلك ان الايمان هو التصديق غير ان التصديق لم يعسان احدهما قول والاخر عمل فاذا
ركب المصدق كثيره فارقه اسم الايمان فاذا كف عنها عاد له الاسم لانه في حال كفه عن الكثيره مجيب بلسانه
ولسانه مصدق عقد قلبه وذلك معنى الايمان قلت وهذي القول قد تلاقى فيما اشار اليه النووي في ما
نقله عن ابن عباس ينزع منه نور الايمان لانه يحمل على ان المراد في هذه الاحاديث بالايمان نوره
عباره عن فايده التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه ويمكن رد هذي القول الى القول الذي رجحه النووي
فقد قال ابن بطال في اخر كلامه تبعا للطبري الصواب عندنا قول من قال ينزع عنه اسم الايمان الذي
معنى الذي فيقال له فاسق مثلا ولا يخلع انه سمي بذلك سالم يظهر منه التوبه فان تاب عنه حينيذ اسم الايمان
بالاخلاق والثابت له اسم الايمان بالتقييد فيقول هو يصدق بالله بطاعاته عمله الاعمال ومن ذلك الكف
عن المحرمات واطن ابن بطال لقي ذلك من ابن حزم فانه قال المعتمد الذي عليه اهل السنه ان الايمان اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح وهو سمل عمل الطاعه والكف عن المعصيه والمرتكب لبعض
ما ذكر لم يحمل اعتقاده ولا نطقه وانما اختلف طاعته فقط فليس عزيز بالمعنى انه ليس بمطيع فمعنى نفي
الايمان محمول على الابدا ونزوله عن عباد ذلك لا يخشى عليه ان يفضي به الى الكفر وهو كقوله ومن نزع
حول الحما الحديث اشار الله الخطابي وقد اشار المازري الى ان القول المصحح هنا مبني على قول من روى
ان الطاعات تسمى ايمانا واتعجب من النووي ليس حرم بان في التاويل المنقول عن ابن عباس حديثا مرفوعا
ثم صحح غيره فلعله لم يطلع على صحته وقد قدمت انه يمكن رده الى القول الذي صححه قال الطيبي يحتمل
ان يكون الذي بعض من ايمان المذكور الحما وهو المعبر عنه في الحديث الاخر بالنور وقد مضى ان الحيا
من الايمان فيكون النقدير ولا يزني حتى ينزع منه حق الحيا فليحفظ الراس وما وعى والبطن
وما حوى انتهى وحاصل ما اجتمع لنا من الاقوال في معنى هذي الحديث ثلاثة عشر قولا اخرها عن قول
الخوارج وعن قول المعتزله وقد اشرت الى ان بعض الاقوال النبويه لاهل السنه يمكن رد بعضها الى بعض
قال المازري هذه التاويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الوافضه ان مرتكب الكبيره كافر
مخلد في النار اذا مات على غير توبه وكذا قول المعتزله فاسق مخلد في النار فان الطوايف المذكورين يعلقوا
بهذي الحديث وشبهه واذا احتمل ما قلناه انتفت حجتهم قال القاضي عياض اشار بعض العلما

ان فى هذى الحديث بيانا على جميع انواع المعاصى والمخدرات منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة
على الوعيد فى الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه و
بالانتهاب الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جميع الدنيا من غير وجهها وقال
القرطبى بعد ان ذكره ملخصا وهذى لا تمشى الا مع المسامحة والاولى ان يقال ان الحديث يتضمن النهى عن
ثلاثة امور وهى من اعظم اصول المفاسد واصدادها من اصول المصالح وهى اشباحه الفروج المحرمة
وما ودى الى اختلال العقل وحص الخمر بالذكر لكونها اغلب الوجوه فى ذلك والسرقة بالذكر لكونها اغلب
الوجوه التى يوخذ بها مال الغير بغير حق قلت واشار بذلك الى ان عموم ما ذكره الاول يشمل الكبائر والصغائر
وليس الصغائر مراده هنا لانها تكفر باجتناب الكبائر فلا تقع الوعيد عليها مثل التشديد الذى فى هذه
الحديث وفى الحديث من القول بدان من زنا دخل فى هذى الوعيد سواء كان بكرا او محصنا وسوى كان
المزنى بها اجنبية او محرما ولاشك انه فى حق المحرم المحش ومن اليروح اعظم ولا يدخل فيه ما يطلق عليه
اسم الزنا من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر لانها مما سمت فى عرف الشرع زنا فلا اندخل فى ذلك لانها
من الصغائر كما تقدم نعوبه اللهم ومنه ان من سرق قليلا او كثيرا ولد امن يذهب انه يدخل فى الوعيد وفيه
نظر فقد شرط بعض العلماء وهو لبعض الشافعية ايضا فى كون العصب كره المغصوب نصابا وكذا فى
السرقة وان كان بعضهم اطلق فيها هو محمول على اسهر ان وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب
وان كان سرقة ما دون النصاب حراما وفى الحديث بعظم شان اخذ حق الغير بغير حق لان النبى صلى الله عليه
وسلم اقسم عليه ولا يقسم الا على اراده تاكيد القسم عليه وفيه ان من شرب الخمر دخل فى الوعيد المذكور
سوى كان المشروب كثيرا او قليلا الان شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وان كان ما يوجب على
الشرب من المحذور من اختلال العقل الجش من شرب ما لا يغير به القليل وعلى القول الذى رجحه
النووى لا اشكال فى شى من ذلك لان فى بعض الكمال مراتب بعضها اقوى من بعض واستدل بسر لمن قال
الانتهاب كله حرام حتى فيما اذن فيه المالك كما اشار من الفرس ولكن صرح النخعى والحسن وقتاده فيما
اخرجه ابن المنذر عنهم بان شرط التحريم ان يكون بصر اذن المالك وقال ابو عبيده هو كما قالوا واما النهبة
المختلف فيها هو ما اذن فيه صاحبه واباحه وعوضه ساوهم او قاربه التساوى فاذا كان القوى منهم
يغلب الضعيف ولم يطب نفس صاحبه بذلك فهو يكوه وقد سهى الى التحريم وقد صرح المالكية و
الشافعية والجمهور بكراهة ومن كرهه من الصحابة ابو مسعود البدرى ومن التابعين النخعى وعكرمة
وقال ابن المنذر ولم يكرهوه من الحمة المذكوره بل يكون الاخذ فى مثل ذلك اما محصل لمن لم فضل
قوة او فلة حياء واجتنح الحنفية ومن وافقهم بانه صلى الله عليه وسلم قال فى الدور التى تحرقها من شاء اقتطع
واجتجوا ايضا بحديث سعاد وفعه انما نهيتكم عن نهبى العساكى فاما المعوسان فلا الحديث وهو حديث
ضعيف فى سنده ضعف وانقطاع وقال ابن المنذر هى حجة قوية فى جواز اخذ ما سمن من العرس ونحوه
لان المبيح لم قد علم اختلاف حالهم فى الاخذ كما علم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فاذن فيه فى اخذ الدور
التى تحرقها وليس فيها معنى الا وهو موجود فى السائر قلت بل فيها معنى ليس فى غيرها بالنسبة الى المأذون
لهم فانهم كانوا الغائبين فى الورع والانصباب وليس غيرهم فى ذلك شامل قوله باب ما جاء فى حد شارب الخمر
اى خلافا لمن قال بتعين الجلد وسان الاختلاف فى كتبه وقد تقدم الكلام فى تحريم الخمر فيه وسبب نزوله
وحقيقتها وهل هى مشعشعة وهل يجوز تذكيرها فى اول كتاب الاشربة قوله عن قتاده عن انس فى رواية
لمسلم والنساى سمعت انسا اخرجاها من طريق خالد بن الحرث عن شعبة وهو يدل على ان رواية شبابة
عن شعبة بن زياده الحسن ابن سادة وانس التى اخرجها النساى من المزيد فى متصل الاسانيد قوله ان النبى
صلى الله عليه وسلم كذا هو فى كل شعبة عن قتاده ولم يسق المتن ويحول الى طريق هشام عن قتاده فساق
المتن على لفظه وقد ذكره فى الباب الاتى بعد باب عن شيخ اخر عن هشام عن قتاده بهذى اللفظ وانما

لفظ ما اخرجه شعبة فى الخلافيات من طريق جعفر ابن محمد الطيالسى عن ادم شيخ البخارى فيه بلفظ ان النبى
صلى الله عليه وسلم ان برجل شرب الخمر حضر به نحو من اربعين فصنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر
اسا الناس فقال لعبد الرحمن ابن عوف احف الحدود ثمانون فجلد عمر والحفظ رواية خالد التى ذكرتها الى
قوله نحو من اربعين واخرجه مسلم والنساى ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية ادم الا انه قال و
فعله ابو بكر فلما كان عمر فى خلافته اى اسمار الناس فقال لعبد الرحمن يعنى ابن عوف احف الحدود ثمانون
فامر به عمر ووقع عند بعض رواة مسلم اخف الحدود ثمانين قال ابن دقيق العيد فيه حذف عامل النصب
والتقدير اجعله وبعقبه الفاكهى فقال هذى بعيد او باطل وكاد صدر عن غير باسل لقواعد العربية ولا
المراد المتكلم اذ لا يجوز اجود الناس الزيد بن على بتقدير اجعلهم لان مراد عبد الرحمن الاخبار باخف الحدود
الا الامر بذلك والذى يظهر ان راوى الاوهم واحتمال بوهيمه اولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظا ولا معنى
ورد عليه بليد ابن مرزوق بان عبد الرحمن سارد المسل شول والمسر سابل ولا بعد ان يكون المسار
اليه اقال والمثال الذى يقل به غير مطابق قلت بل هو مطابق لما ادعاه ان عبد الرحمن يصدر الاخبار فقط
والحق انه اخبر برايه مسندا الى القياس واقرب القائلين باخف الحدود احد ثمانين او احدا واخف الحدود
ثمانين مصححها واعراب ابن العطار صاحب النووى فى شرح العمدة فيقل عن بعض العلماء انه ذكره بلفظ احد
ثمانون بالرفع واعربه مسندا وجزم قال اعلم منقولا روايه كذا قال والرواية بذلك ما سمر والاولى فى توجيهها
ما اخرجه مسلم ايضا من طريق معاذ ابن هشام عن ابيه عن قتاده حدثنا ابو بكر اربعين فلما كان عمر وداد الناس من الاوضاع
والقرى قال ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن ابن عوف ان نجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين
فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة ارى ان نجعلها مراده النسبية واخرج النساى من طريق يونس
بن هرون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتى بها ابو بكر فصنع مثل ذلك رواه همام عن قتاده بلفظ
فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال اخرجه احمد والبيهقى وهذى من ما
اختلف فيه على شعبة وان حملة الضرباب كانت نحوا من اربعين لانه خلده بجريدتين اربعين فيكون الجلد ثمانين
مما اجاب به بعض الناس ورواه سعيد بن ابى عروبة عن قتاده بلفظ جلد بالجريد والنعال اربعين علقه
ابو داود بسند صحيح ووصله البيهقى وكذا اخرجه مسلم من طريق وكيع عن قتاده بلفظ كان يضرب فى الخمر
بنحو قدر صاحب العمدة قصر عبد الرحمن هذه الى تخريج الصحيحين ولم يسق البخارى منها شيا وبذلك
جزم عبد الحق فى الجمع ثم المنذرى بعد ذكر معنى صنع عمر فقط فى حديث السايب فى الباب الثالث وسيا تى بسط
ذلك فيه قوله الرجل المذكور لم اقف على اسمه صريحا لكن ساق ذكره فى باب ما يكره من لعن شارب الخمر
قوله باب من امر بضرب الحد فى البيت يعنى خلافا لمن قال لا يضرب الحد سواء بدر ادعى عمر فى قصة ولده
او سمعه لا سرب عصر فجده عمر وابن العاص فى الذى ان عمر انكر عليه واحضره الى المدينة وضربه الحد جهرا
روى ذلك ابن سعد واسار اليه الزبير واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا وجمهور اهل العلم
على الاكتفاء وحملوا منع عمر على المبالغة فى تاديب ولده لا ان اقامة الحد لا تصح الا جهرا قوله عبد الوهاب ابن
عبد المجيد الثقفى وايوب هو السختيانى وابن ابى مليكة هو عبد الله ابن عبيد الله وقد سمى فى الباب الذى
بعده من رواية هيب ابن خالد عن ايوب قوله بالنعمان او ابن النعمان فى رواية الكشمهنى فى الباب الذى يليه
نعمان بغير الف ولام فى الموضعين وقد تقدم التنبيه على ذلك فى كتاب الوكالة وانه وقع عند الاسماعيلى
النعمان بغير شك وان الزبير بن بكار وابن منده اخرجا الحديث بغير شك وذكرت نسبه هناك وفى رواية
الزبير كان النعمان يصب الشراب وهذى يعكر على قول ابن عبد البر ان الذى كان اتى به قد شرب الخمر هو
ابن النعيمان فانه قيل فى ترجمة النعيمان كان رجلا صالحا وكان له ابن اسمه فى شرب الخمر فجلد النبى صلى الله
عليه وسلم وقال فى موضع اخر اطن ان النعمان جلد فى الخمر اكثر من خمسين مره وذكر الزبير بكار ايضا ان
كان مزاحا وله فى ذلك قصة مع سريط بن حرملة ومع مخرمة ابن نوفل والله المسدد ومع امير المومنين

عثمان ذكرها الزبير مع بطارها فى كتاب الفكاهة والمزاح وذكر محمد بن سعد انه عاش الى خلافة معوية قوله
شارباً فى رواية وهب وهو سكران وزاد فشق عليه اى على النبى صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية معلى بن اسد
عن وهب عند النسائى بسن على النبى صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة وسيأتى تفسير ما يتعلق بقصة النعمان فى الباب
الذى يليه ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز اقامة الحد على السكران فى حال سكره وبه قال بعض الظاهرية و
الجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب وان ذلك الوصف استمر فى ذلك واشد واذ ذلك
بالمعنى وان المقصود الضرب فى الحد اللائق بالمدام لتحصل به الزواجر وفى الحديث تحريم الخمر ووجوب الحد على شاربها
سوى شرب قليلا او كثيرا وسواء سكر او لا قوله باب الضرب بالجريد والنعال اى فى شرب الخمر واشار بذلك
الى انه لا يشترط الجلد وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة اقوال وهى اوجه عند الشافعية اصحها يجوز الجلد بالسوط و
يجوز الاقتصار على الضرب بالايدى والنعال والثياب ثانيها يتعين الجلد ثالثها يتعين الضرب وحجة الراجح ان نقل
فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لم تثبت النخير والجلد فى عهد الصحابة يدل على جوازه وحجة الاخر ان الشافعى قال
فى الام لو اقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية فيما بينه وبين ما ازداد فدل على ان الاصل الضرب مع
السوط وصرح ابو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضى حسين بالسوط واجيب بانه اجماع الصحابة
ويقل عن النص فى النعال ابو الفرج ولكن فى الاستدلال باجماع الصحابة نظر فقد قال النووى فى شرح مسلم اجمعوا
على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال وصح جوازه بالسوط وشذ من قال هو شرط وهو غلط سابق
للاحاديث الصحيحة قلت وتوسط بعض المتاخرين فعين السوط للمرد ى واطراف الثياب والنعال للضعفاء و
من عداهم بحسب ما يليق بهم وهو نحو ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم ان معنى قوله نحو من اربعين تقديرى
اربعين ضربة مثلا الا ان المراد عدد معين ولذلك وقع فى بعض طرق ابن عبد الرحمن ابن صران ابا بكر سأل من
حضر ذلك الضرب معوية اربعين فضرب ابو بكر اربعين وهذا عند خلاف الظاهر وبعده قوله فى الرواية
الاخرى جلد فى الخمر اربعين قلت وبعد التاويل المذكور ما تقدم من رواية همام فى حديث انس فامر فى عشرين
رجلا فجلده كل رجلين جلدة بالجريد والنعال وذكر المصنف هنا احاديث عقب ابن الحرث وقد تقدم فى
الباب الذى قبله وهو ظاهر فيما ترجم له الثانى حديث انس وقد تقدم فى الباب الذى قبله وقوله فيه جلد نحو
فى الباب الاول بلفظ ضرب ولا تنافيا بينهما لان معنى جلدها ضربه فاصاب جلده وليس المراد ضربه بالجلد
الثالث حديث ابى هريرة قوله ابو حمزة انس يعنى ابن عياض قوله عن يزيد بن النحاس وهو يزيد بن عبد الله ابن
اسامة ابن عبد الله ان شداد بن الهاد نسبه الى جده الاعلى وشيخه وشيخ شيخه مدنيون تابعيون قوله عن محمد ابن
ابرهيم انه حدثه قوله عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وصرح به فى رواية الطحاوى الى النبى صلى الله عليه وسلم
رجل قد شرب فى الرواية التى فى الباب الذى يليه سكران وهذا الرجل يحتمل ان يفسر بعبد الله الذى كان يلقب
حمارا المذكور فى الباب الذى بعده من حديث ابن عمر ويحتمل ان يفسر بابن النعمان والاول اقرب لان فى قصته فقال
رجل من القوم اللهم العنه ونحوه فى قصة المذكور فى حديث ابى هريرة لكن لفظه قال بعض القوم اخزاك الله
ويحتمل ان يكون ثالثا فان الجواب فى حديثى ابن عمر وابى هريرة لكن لفظه مختلف واخرج النسائى بسند صحيح
عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وان فاسوه فمنهم بالايدى وخفق بالنعال الحديث ولعبد الرزاق بسند
صحيح عن عبد بن عمر احد كبار التابعين كان الذى شرب الخمر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وبعض
امارة عمر نضربه بايدينا ونقالنا ونعكريه قوله فقال اضربوه هذا يفسر الروايات الاخر بلفظ فامر بضربه و
لكن يذكر فيها عددا قوله قال بعض القوم فى الرواية الاتية فقال رجل فهذا الرجل هو عمر بن الخطاب ان كانت
هذه القصة محفوظة مع حديث عمر بن قيصة كما سيأتى بيانه قوله لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان فى الرواية
الاخرى لا تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم ووجه منعهم الشيطان يريد سوء بينه له المعصية ان يجعل له الحرى وانا
دعوا عليه بالحرى فانهم قد جعلوا مقصود الشيطان ان ووقع عند ابى داود من طريق ابن وهب عن جرير بن
حرير ويحيى بن ايوب وابن لهيعة ثلاثتهم عن يزيد ابن الهاد ونحوه وزاد فى اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له